المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي
تيسمسيلت
معهد العلوم القانونية والادارية
قسم العلوم السياسية

دور البلدية في تنفيذ برامج النشاط الاجتماعي والتضامن

دراسة حالة بلدية تيسمسيلت

2019/2017م

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية.

إعداد:
زروالة عبد القادر
قصب يوسف

إشراف الأستاذ:
سمير قلاع الضروس

السنــة الجامعيــة

﴿ 2019/2018م ﴾

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي
تيسمسيلت
معهد العلوم القانونية والادارية
قسم العلوم السياسية

دور البلدية في تنفيذ برامج النشاط الاجتماعي والتضامن

دراسة حالة بلدية تيسمسيلت

2019/2017م

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية.

إعداد:
زروالة عبد القادر
قصب يوسف

إشراف الأستاذ:
سمير قلاع الضروس

لجنة المناقشة:

الأستاذ	زيتوني محمد	رئيســـــا
الأستاذ	قوق على	مناقشـــــا
الأستاذ	سمير قلاع الضروس	مشرفـــــا

السنـة الجمعيـة

﴿ 2019/2018م ﴾

شكر وعرفان

عن الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني وشجعوني على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح وإكمال الدراسة الجامعية والبحث، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذ: سمير قلاع الضروس.

الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علينا، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن، والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل.

إلى كل أساتذة معهد العلوم القانونية والإدارية

وبالخصوص قسم العلوم السياسية

والى كل من ساعدنا في مشوارنا الدراسي

إهداء

إلى من علمني النجاح والصبر

في مواجهة الصعاب

وارتويت من عطفه وحنانه.. أبي

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه

وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي .. أمي

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل الأصدقاء

وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً

إلى أساتذتي

إلى زملائي وزميلاتي

إلى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين

إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى

عز وجل أن يجد القبول والنجاح

يوسف

إهداء

أهدي ثمرة هذا البحث إلى سندي في الحياة: والدي الكريمين،

أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي الأعزاء.

إلى كل من تجاوز بي أمية الحرف، وأمية الثقافة: أساتذتي الأفاضل،

وإلى كل زملاء مشواري الدراسي.

إلى كل من كان عونا لي في هذا البحث ولو بقسط يسير.

عبد القادر

مقـــدمة

مقدمة:

يعرف تطبيق النظام الإداري في الجزائر بالاعتماد على مقومات أساسية من بينها اللامركزية التي تساهم في إثراء وتجديد أساليب وإجراءات عمل النظام الإداري في الدولة وإثرائه وتغذيته باستمرار بعناصر الواقعية والفعالية لضمان حسن سير التنظيم الإداري ليصبح مرنا وحساسا يستجيب لمعطيات العمل الإداري في الدولة، وبذلك يمكن تعريف اللامركزية على أنها تنازل الإدارة المركزية عن بعض صلاحياتها لصالح الهيئات المحلية بحيث تتمتع بالاستقلالية عن المركز فهي لا تقل ماكنتن عن الإدارة المركزية مع بقاء الهيئات المحلية تحت مراقبة ووصاية الهيئات المركزية، وكذا ضرورة احترام الجماعات المحلية لمبدأ عدم التدخل باختصاصات السلطة المركزية عند ممارساتها لمهامها، وتتشكل الإدارة المحلية أساسا من الولاية والبلدية وتشكل هذه الأخيرة الجماعة القاعدية لها.

ونظرا للأهمية التي تتمتع بها البلدية دفع المشرع الجزائري باعتبارها النواة الأساسية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، كما تختلف مهام البلدية وتتعدد بين الإدارية والسياسية والاقتصادية ولم يقتصر دورها في هذه المجالات بل خول المشرع لها مهام في المجال الاجتماعي، وذلك من خلال تبني المشرع لسياسات اجتماعية يكون للبلدية دورا فيها وهذا عائد للمكانة التي تحتلها البلدية في سلم التنظيم الإداري (اللامركزية) الذي جاء لحل مشكلة الديمقراطية وتجسيدا لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم الخاصة التي تعنيهم بشكل مباشرة، وهذا لطبيعة النظام الذي يستلزم تنازل الإدارة المركزية عن بعض صلاحياتها لصالح الإدارة المحلية في جميع المجالات، أما الدافع الثاني يظهر من خلال طبيعة هذه السياسات بحيث نجد أنه حتى وان كانت هذه الأخيرة ترتكز على المستوى المركزي إلا إن تطبيقيا يكون على المستوى المحلي (البلدية).

فخلال فترة الثمانينات والتسعينات، بقي نطاق السياسة الاجتماعية المركز على تقديم الخدمات والرفاهية المحدودة غير كاف لتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة، إذ كانت السياسة الاجتماعية بالنسبة إلى النمو ثانوية، في حين ركزت نظرية التنمية السائدة على "النمو الاقتصادي أولا" حيث أعطيت له الأولوية القصوى في تحقيق أهداف السياسة العامة للدولة، ولهذا قد منحت السياسة الاجتماعية أهمية وتمويلا أقل، وغالبا ما كانت مرتكزة على التعامل مع النتائج غير المرجوة للتغير الاقتصادي على أن تتتابع فوائد النمو الاقتصادي لتصل في النهاية إلى الفقراء ولكن بالرغم من ذلك، فقد أظهرت الأبحاث الحديثة بأنه يجب تطبيق سياسات النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية بالتزامن وليس بالتتالي أو التتابع.

إن العلاقة المتبادلة بين القطاعين الاداري والاجتماعي هي أحد الأسس الرئيسية للتنمية الاجتماعية، فهي تعزز شرعية الدولة في مجال تدخلاتها الاجتماعية، وتضمن بذلك تحقيق العدل في توزيع الثروات الوطنية لفائدة الفئات السكانية التي هي في أكثر حاجة إليها، إذ لا يمكن أن يتصف أي اقتصاد بالفعالية والإنسانية ما لم تتوفر فيه تدابير وإجراءات كافية للأمن الاقتصادي ونظم جيدة للحماية الاجتماعية والنشاط الاجتماعي والتضامن.

وبهذا يعتبر هذا الأخير عنصرا هاما في السياسة الاجتماعية حيث تترجم هذه العلاقة طبيعة البحث عن استمرارية الموارد والتوزيع العادل لها، ومن خلال تعويضات عينة وأخرى نقدية يكون بمقدور الأفراد أن يستجيبوا

لتحديات الحياة ويتكيفوا مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بهم لتوفير حياة أفضل وسبل معينة أكثر أمانا واستقرارا.

وفي هذا الصدد تسعى الدولة الجزائرية إلى تفعيل سياساتها الاجتماعية من خلال برامج النشاط الاجتماعي والتضامن لصالح الفئات الفقيرة والهشة، وينبثق هذا التوجه الاستراتيجي عن طريق مجموعة الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدولة من أجل التكفل بالانعكاسات الاجتماعية التي كان متوقعا ألا تخلوا منها الإصلاحات الاقتصادية وكذا الخوصصة، وخاصة على فئات الدخل المحدود وتعد الجزائر من بين الدول الرائدة التي تتميز على الخصوص، بإجراءات حمائية متقدمة في مجالات عديدة من بينها التربية والتعليم، التكوين، الصحة، العمل، الدعم والمساعدات، التضامن الوطني وحماية الفئات المحرومة والهشة.

أ. أهمية الموضوع:

ان للبحث العلمي أهمية كبيرة لما يحققه من اهداف واثراء للعلوم باختلاف أنواعها وكذا طرقها في ذلك، ومن خلال ذلك فهوا ذو أهمية كبيرة.

1. الأهمية العلمية:

ان موضوع النشاط الاجتماعي والتضامن موضوع متشعب ومتداخل فيما بين اقسامه وكذا بينه وبين السياسة العامة للدولة وبالخصوص السياسة الاجتماعية، فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع نحاول إزالة الابهام والغموض حول الموضوع من اجل اثراء الرصيد العلمي، كما ان اجراء مثل هذه البحوث عموما يساهم في معرفة حجم المشاكل التي تواجهها المجتمعات، كما يهدف الى إيجاد وطرح حلول لهذه المشاكل.

2. الأهمية الموضوعية:

يندرج هذا الموضوع ضمن المهام الأولية للدولة الجزائرية من خلال الأجهزة والبرامج الاجتماعية الموضوعة، إلى التكفل بالفئات السكانية المعوزة اقتصاديا واجتماعيا وضمان الاستجابة لحاجياتها الأساسية، حيث تنبع أهمية هذه الدراسة من ضرورة التأكد من قدرة برامج النشاط الاجتماعي والتضامن على تحسين الظروف المعيشية لهذه الفئات، ومحاولتها لتطبيق تدابير وبرامج الحماية والتربية والتعليم المتخصص والتكفل بها، وكذلك وجوب تفعيل دور البلدية في المجال الاجتماعي، عن طريق تنسيق السير الإداري للمؤسسات المتخصصة وتقييمه ومراقبته.

ب. دوافع اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو ذاتي:

1. الدوافع الموضوعية:

من وجهة نظر تخصص الإدارة المحلية عمدنا إلى دراسة موضوع النشاط الاجتماعي والتضامن من الناحية الإدارية دون إهمال الناحية الاجتماعية من خلال التطرق إلى محتوا النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر والدور الذي تلعبه البلدية في هذا المجال باعتبارها الهيئة ذات الاتصال المباشر بأفراد المجتمع.

2. الدوافع الذاتية:

لقد لاحظنا أن معظم البحوث والكتابات السابقة تتناول بشكل مفصل موضوع الضمان الاجتماعي أو الحماية الاجتماعية في حين لم نجد بحثا واحدا يتناول موضوع النشاط الاجتماعي والتضامن بشكل خاص، كما وجدنا أن علماء الاجتماع تناولوا وأسهبوا في إبراز موضوع التنمية الاجتماعية من الناحية الاجتماعية، لذلك عمدنا إلى محاولة دمج الاتجاهين الاداري والاجتماعي، هذا ما دعانا إلى اختيار الموضوع.

ج. الإشكالية الرئيسية:

تقتصر دراستنا في هذا الموضوع على منظومة النشاط الاجتماعي في الجزائر، متمثلة في أهم البرامج الاجتماعية، والتي تسهر على تنفيذها مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن ووكالة التنمية الاجتماعية بالمساهمة مع البلدية، ومنه نطرح الإشكال التالي:

- **ما مدى مساهمة البلدية في تنفيذ برامج منظومة النشاط الاجتماعي والتضامن؟**

د. التساؤلات الفرعية:

وتندرج تحت هذه الإشكالية، التساؤلات الفرعية التالية:

1. **ما دور منظومة النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر في مكافحة الفقر والتهميش الاجتماعي؟**
2. **ماهي برامج النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر؟**
3. **هل للبلدية دور في تنفيذ برامج النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر؟**
4. **ماهوا الدور الذي تلعبه بلدية تسمسيلت في تنفيذ برامج النشاط الاجتماعي والتضامن؟**

هـ. فرضيات الدراسة:

1. الفرضية الرئيسية:

وفي إطار معالجتنا للإشكالية الرئيسية المرتبطة بالدراسة، نحاول اختبار مدى صحة الفرضية التالية:

- **تساهم برامج النشاط الاجتماعي والتضامن في مكافحة الفقر وتقديم الحماية الاجتماعي لأفراد المجتمع بحيث يكون للبلدية دور في تنفيذها على المستوى المحلي.**

2. الفرضيات الفرعية:

من خلال ما سبق فإن فرضيات الدراسة الفرعية تتمثل في الآتي:

1. **منظومة النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر تساهم في تحسين المستوى المعيشي للفئات الفقيرة والمحرومة في الجزائر.**
2. **برامج النشاط الاجتماعي والتضامن عبارة عن مساعدات خدماتية وعينية للفئات الفقيرة والمحرومة.**
3. **تساهم البلدية في تنفيذ وتسيير برامج النشاط الاجتماعي والتضامن.**

4. **تعمل بلدية تسمسيلت على تنفيذ مجموعة من البرامج الخاصة بمنظومة النشاط الاجتماعي والتضامن.**

و. حدود الدراسة:

1. الحدود المكانية:

انطلاقا من أن جل دراستنا هذه التي تتمحور حول إسهام البلدية في تنفيذ برامج النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر بشكل عام، فإن مجال دراستنا يشمل منظومة النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائرية بشكل عام، وبلدية تيسمسيلت خاصة.

2. الحدود الزمانية:

تشمل دراستنا من حيث الحدود الزمانية، الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى غاية سنة 2019، واستلزم علينا اختيار هاته الفترة نتيجة للتغير في المجالس المحلية المنتخبة للبلدية سنة 2017، وهذا باعتبار ان كل عهدة للمجالس المحلية (المجلس الشعبي البلدي) منفصلة عن سابقتها من حيث البرامج المنفذة، غير أن ذلك لم يمنعنا من الرجوع إلى تواريخ وأحداث تخرج عن نطاق الفترة المحددة، وهذا من باب الاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال الرجوع إلى أزمنة سابقة وذلك من اجل تتبع التطور التاريخي لبرامج النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر والإحاطة بكل التغييرات التي طرئت عليها.

3. الحدود الموضوعية:

ان موضوع دراستنا يندرج ضمن المهام الأساسية للدولة وبالأخص السياسة الاجتماعية، الا ان موضوع السياسة الاجتماعية اعم واوسع، في حين تركز دراستنا على مجال النشاط الاجتماعي التضامني للدولة والمتمثل أساسا في منظومة النشاط الاجتماعي والتضامن، وكذا البرامج الخاصة به ذات الطبيعة التضامنية.

ز. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى التعرف على واقع برامج النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر، ويشكل تفصيلي تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. **تبيان كيفية تأسيس برامج النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر.**
2. **التعرف على مجموعات النشاط الاجتماعي والتضامن بالجزائر.**
3. **إبراز أهمية ودور البلدية في تنفيذ برامج النشاط الاجتماعي والتضامن في التنمية بالجزائر.**
4. **التعرف على اهم البرامج التي تسهر بلدية تسمسيلت على تسييرها وتمويلها ذات الطابع الاجتماعي التضامني.**

ح. أدبيات الدراسة:

على الرغم من أهمية برامج النشاط الاجتماعي والتضامن إلا أنها لم تلق حظها الوافي من الاهتمام في الجزائر بصفة خاصة، حيث لم تجر دراسات سابقة ترتبط ارتباطا مباشرا بها او بدور البلدية في تنفيذها، فالمكتبات تفتقر إلى الدراسات التي تستند في تحليلها لبرامج النشاط الاجتماعي والتضامن عكس البلدية التي كان لها الحظ الأوفر.

ولكن على الرغم من ذلك فهناك عدد من الدراسات الجادة المرتبطة بجانب من دراستنا هذه والجديرة بالذكر ومن أهمها:

1. أطروحة دكتوراه للطالب أحمد نعيمي الموسومة **بالوظيفة الاجتماعية للنفقات في الميزانية العامة، حالة الجزائر (1963–2007)**، جامعة الجزائر 01، 2008م، وتطرقت هذه الدراسة إلى تحديد موقع الميزانية العامة ضمن إشكالية التخصيص العام للموارد، وحصر وتحديد مفهوم ومجال الوظيفة الاجتماعية.

كما وضحت الأهمية النسبية للوظيفة الاجتماعية ضمن التطور الهيكلي للميزانية خلال فترة الدراسة واستخلاص الدلالات التخصصية والتوزيعية المترتبة عن ذلك، ومحاولة الربط بين الهشاشة المالية للميزانية والهشاشة الاجتماعية، ومحاولة لفت الانتباه إلى ضرورة ترشيد التحويلات من خلال دراسة العوامل التي تحد من نجعتها، ثم اقتراح سبل علاجها، وقد استعنا بها في الإطار المفاهيمي من خلال أخذ بعض التعاريف المتعلقة بمنظومة النشاط الاجتماعي والتضامن.

بالرغم من اعتمادنا على هذه الدراسة فهيا لم تتطرق الى منظومة النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر او الى البرامج الخاصة بها من النحية الاجتماعية، او ذكر دور هذه الأخير في محارب الفقر والتهميش الاجتماعي، فهيا تخصصت في مجال الميزانية العامة، أي ان الباحث عمل على ربط منظومة النشاط الاجتماعي باعتبارها المسؤول عن القيام بالوظيفة الاجتماعية للدولة من خلال تحديد مكانتها ضمن الميزانية العامة.

2. كتاب يوسف الحسن المعنون **بأثر المساعدات الاجتماعية على أحوال المستفيدين منها،** الإمارات العربية المتحدة: دبي–ندوة الثقافة والعلوم–، 2000م، والتي خلصت إلى التعرف إلى آثار المساعدات الاجتماعية على المستفيدين، وإلى تقدير إدراك المواطنين لأهمية المساعدات الاجتماعية، وإلى المشكلات التي يعاني منها المستفيدون من المساعدات الاجتماعية، ولقد استعنا بها في التطرق إلى الجانب النظري للنشاط الاجتماعي وركزنا على تعاريف النشاط الاجتماعي، المساعدات الاجتماعية، الإقصاء الاجتماعي.

الا ان الكاتب لم يتطرق الى دور الوحدات المحلية والمتمثلة في الجماعات المحلية او ما تسمى بالإدارة المحلية في تقديم المساعدات الاجتماعية.

3. رسالة ماجيستر للطالبة ليلى مكاك تحت عنوان **دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الأسرة الجزائرية،** جامعة وهران، 2011م، بحيث خلصت هذه الدراسة إلى أن الدور الذي تلعبه وكالة التنمية الاجتماعية يعمل على تحسين ظروف الأسرة الاجتماعية، وبالأخص الفقيرة منها وكيف ساهمت الوكالة من خلال البرامج التي تقدمها في تحقيق هدفها الرئيسي المتمثل في محاربة الفقر والتهميش الاجتماعي، وقد تم الاستعانة بهذه الدراسة في استخلاص مجموعة البرامج الخاصة بمجال النشاط الاجتماعي والتضامن وكذا التعاريف الخاصة بها.

ان هذه الدراسة ركزة بشكل كبير على دور الوكالة في حين ان هذه الأخيرة لا تعمل على تحسين ظروف الاسرة في الجزائر بشكل منفرد فهيا تعمل بالشراكة وبالاعتماد على هياكل وتنظيمات أخرى في ذلك، من بينها مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن الولائية وكذا الجماعات المحلية وبالأخص البلدية.

ط. الإطار العام للدراسة:

إن المراحل المختلفة للبحث العلمي تستدعي منا مجموعة من المناهج والإقترابات المختلفة، حتى يتسنى لنا بلوغ أهداف هذه الدراسة، وقد اعتمدنا على المناهج والإقترابات التالية:

- **الإطار المنهجي:**

1. **المنهج الوصفي:** هو مجموعة الإجراءات البحثية التي تتكامل لوصف ظاهرة أو موضوع ما، اعتمادا على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها، وتحليلها تحليلا كافيا ودقيقا لاستخلاص دلالتها والوصول إلى نتائج أو تعليمات عن الظاهرة[1]، وذلك بخصوص مختلف المفاهيم التي تهم الدراسة والمتناولة عند البحث في المقاربة الفقهية للتضامن وإطارها المفاهيمي الذي ينبغي في التعرض له استعمال المنهج الوصفي.

2. **المنهج التاريخي:** يهتم المنهج التاريخي بجمع الحقائق والمعلومات من خلال الوثائق والسجلات والآثار، ويستخدم في دراسة الظواهر والأحداث والمواقف التي مضى عليها زمن قصير أو طويل، فهو مرتبط بدراسة الماضي وأحداثه.

كما يرتبط بدراسة ظواهر حاضرة من خلال الرجوع إلى نشأة هذه الظواهر والتطورات التي مرت عليها والعوامل التي أدت إلى تكوينها بشكلها الحالي[2]، وقد اعتمدنا على هذا المنهج لعرض تطور منظومة النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر، ونشأة وتطور البلدية منذ مرحلة الاستعمار إلى ما بعد الاستقلال.

3. **منهج تحليل المضمون:** يعرف بأنه أسلوب كمي ونظامي يصف ظاهرة ما، أو حدثا ما، أو تحليل ظاهرة أو حدث أو شخصية، أو كتاب أو قصيدة، ويستخدم تحليل المضمون أيضا في قراءة ما بين السطور إضافة إلى قراءة السطور نفسها[3]، واعتمدنا على هذا المنهج من خلال جمع المادة العملية التي تتضمن في مجملها مجموع النصوص القانونية والآراء قصد ترتيب وتنظيم هذه المعلومات.

4. **المنهج الإحصائي:** يعد المنهج الإحصائي من بين المناهج العلمية التي أضفت الصيغة العلمية على الأبحاث السياسية والاجتماعية التي تهتم بدراسة وتحليل الظاهرة الاجتماعية من الناحية الكمية.

---

1 عبد الناصر الجندلي، **تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط.1، 2005)، ص. 205.

2 عبيدات ذوقان، عبد الحق كايد، عبد الرحمان عدس، **البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه**، (عمان: دار الفكر ناشرون وموزعون، ط.16، 2015)، ص.170.

3 المرجع نفسه، ص.198.

وهو فرع من الدراسات الرياضية التي تعتمد على جمع المعلومات والبيانات لظواهر معينة وتنظيمها وتبويبها وعرضها جدوليا أو بيانيا ثم تحليلها رياضيا واستخلاص النتائج بشأنها والعمل على تفسيرها[1] واعتمدنا على هذا المنهج في الفصل الثالث وذلك في محاولة لعكس الجانب النظري للدراسة على أرض الواقع عن طريق اعتماد دراسة تطبيقية لحالة بلدية تيسمسيلت كأنموذج.

5. **منهج دراسة حالة:** إنه المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأي وحدة سواء كانت فردا أو جماعة أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا، وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة معينة من تاريخ الوحدة أو جميع الحالات التي مرت بها وذلك قصد الوصول إلى تعليمات متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها عن الوحدات المتشابهة[2]، وتم الاستعانة بهذا المنهج في الفصل الثالث إثر دراستنا لمجموعة البرامج على مستوى بلدية تيسمسيلت.

- **الإطار النظري:**

1. **الاقتراب القانوني:** يركز الاقتراب على دراسة الأحداث والمواقف والعلاقات المبنية على الجوانب القانونية، أي مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير والضوابط المتعارف عليها والقواعد المدونة وغير المدونة[3]، بحيث اعتمدنا على هذا الاقتراب في دراستنا المتعلقة ببرامج النشاط الاجتماعي والتضامن في عدة محاور منها، وذلك راجع إلى أن هذه البرامج تخضع في تطبيقها وتنفيذها للإطار القانوني.

2. **اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع:** يعتبر كواحد من أهم إقترابات التحليل السياسي، حيث يرتبط هذا الاقتراب بنهاية المرحلة السلوكية في علم السياسة وبداية مرحلة ما بعد السلوكية[4]، تم استخدام هذا الاقتراب في فهم العلاقة بين أفراد المجتمع والبلدية في إطار مساهمة هذه الأخيرة في تنفيذ برامج النشاط الاجتماعي والتضامن.

ي. صعوبات الدراسة:

تأزمت علينا الدراسة خاصة في الفصل الأخير منها المتعلق بدور البلدية في تنفيذ برامج التضامن الوطني، إذ صعب علينا إيجاد مراجع ومصادر تتناول هذا الموضوع وكذا الحصول على أهم الإحصائيات من مراكز صنع القرار، فإن وجدت فهي قليلة جدا، فأخذ منا هذا الفصل وقت طويلا من البحث والتنقيب.

صعوبات ميدانية تمثلت في العراقيل البيروقراطية منها صعوبة مقابلة المسؤولين وتهرب البعض منهم وامتناعهم عن التحاور بشأن موضوع البحث.

---

4 الجندلي، **مرجع سابق**، ص.211.

1 محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي–المفاهيم، المناهج، الاقتربات، والأدوات**، (الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ط.1، 1997)، ص.78.

2 كهينة جربال، **التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس، المغرب)**، رسالة ماجيستر، (جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2015)، ص.14.

3 عبد الرزاق جاسم خيري، "المجتمع المدني في ضوء جدلية العلاقة بين الدولة والمجتمع "، **دراسات دولية**، ع.27، (2005)، ص.27.

ك. تقسيمات الدراسة:

تضمنت الدراسة مقدمة عامة يتبعها فصلين خصصت للجانب النظري لموضوع الدراسة، ثم فصل ثالث تطبيقي، وفي الأخير خاتمة عامة.

احتوت المقدمة العامة على الإطار العام للدراسة، حيث تم طرح مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها وأسئلتها إضافة إلى المنهج الذي تم استخدامه، كما تضمنت الفرضيات وبعض الدراسات السابقة التي تم الاستفادة منها.

أما عن الفصل الأول فقد تناول برامج النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم برامج التضامن الوطني وكذا التعريف بالهيئات المسيرة لهذه البرامج (المبحث الأول)، ثم الانتقال إلى كيفية عمل هذه البرامج وذلك حسب الأجهزة المسيرة لها (المبحث الثاني).

وفيما يخص الفصل الثاني فقد تناول مساهمة البلدية في مجال النشاط الاجتماعي والتضامن بحيث حاولنا إبراز هذا الدور من خلال التعريف بهيئات البلدية المسئولة عنه (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى المجال الذي يمكن للبلدية التدخل فيه كان ذو طبيعة مركزية وطنية أو على المستوى المحلي للبلدية (المبحث الثاني)، وهذا كله وفق ما شرعه المشرع وفي حدود ما يسمح به القانون.

وأما الفصل الثالث التطبيقي فقد تناولنا فيه بالدراسة بلدية تيسمسيلت، حيث تطرقنا فيه إلى تقييم دور البلدية ونتائج برامج التضامن الوطني المنفذة من طرفها، من خلال مبحثين، أولا قمنا بالتعريف بالبلدية باعتبارها جزءا من التراب الوطني (المبحث الأول)، ثم دراسة تفصيلية تحليلية بمعطيات إحصائية، لمختلف برامج التضامن الوطني التي تسهر البلدية على تسييرها وتنفيذها (المبحث الثاني).

وأخيرا تم في الخاتمة العامة استعراض النتائج التي خلصت إليها الدراسة ووضع مجموعة من المقترحات ذات العلاقة.

الفصل الأول:

برامج النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر

تمهيد:

تعد قضية الهشاشة والتعامل معها من أهم القضايا التي تشغل بال الرأي العام والشركاء المعنيين بالتنمية وأفاق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ولقد كانت شبكات الأمن التقليدية (الصدفة والوقف وعلاقات الأسرة الممتدة والمجتمع المحلى وأدوار المؤسسة الدينية) فيما سبق تحد من مشكلات المجتمع خصوصا الفئات الهشة كالمعوقين والأيتام والمتسولين والمشردين وغيرها، لكن في وقتنا الحالي ونظرا للتغير الاقتصادي والاجتماعي الذي شهدته الدول العربية عامة والجزائر خاصة لم تعد شبكات الأمن التقليدية وحدها قادرة على سد كل متطلبات هذه الفئات، مما بات يتطلب على الحكومة تصميم وصياغة سياسات اجتماعية واضحة الإطار والمفهوم والمضمون والأدوات والأهداف تكون سياسات متكاملة وشاملة لجميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المجالات ذات الصلة بالاحتياجات الأساسية للفرد وتوسيع خياراته وتطوير قدراته وتعظيم مشاركته وتحسين نوعية حياته ولجميع شرائح المجتمع وخاصة الفئات الفقيرة والمحرومة كالأيتام والمشردين من الأطفال والمعوقين والمسنين والأرامل والمطلقات والنساء المعيلات لأسرهن والمهجرين قسرا وغيرهم، لأن هذه الفئات تواجه مشكلات وتحديات في حياتها اليومية أكثر من غيرها، حيث مستوى عال من الفقر وأشكال متعددة من الحرمان كما تتعرض باستمرار لنقص في القدرات أو فقدان للفرص، وباتت تشكل هذه الفئات نسبة كبيرة في المجتمع الجزائري وخاصة على خلفية الحقبة الاستعمارية والأحداث التي مر بها الشعب الجزائري لسنوات طويلة (العشرية السوداء) مما أدى إلى زيادة ظواهر التهميش والفقر والاغتراب والتفكك الأسري، وبالتالي أصبح للسياسات الاجتماعية ضرورة ملحة وأولوية تنموية لمعالجة تفاقم المشكلات والعلل الاجتماعية التي أصبحت تهدد الأفراد بمختلف شرائحهم.

إن السياسات الاجتماعية بهذا المفهوم التنموي الشامل هي عبارة عن مجموعة القوانين والتشريعات والتدابير المباشرة وغير المباشرة والتدخلات والإجراءات والتوجيهات الصادرة عن الحكومة ومؤسساتها ألمعتمدة.

ولقد عرفت السياسات الاجتماعية في الجزائر منذ الاستقلال تطورا كبيرا تجسد من خلال العديد من التنظيمات والقرارات والإجراءات والاستراتيجيات التي تم اتخاذها من خلال منظومة النشاط الاجتماعي والتضامن، وهذه الأخيرة هي محور دراستنا في هذا الفصل.

إذ استعرضنا في هذا الفصل منظومة النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر من خلال المبحث الأول، ثم خصصنا المبحث الثاني للبرامج الخاصة بهته المنظومة.

المبحث الأول: منظومة النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر:

قامت الجزائر بعد حصولها على الاستقلال بوضع سياسة تنموية طويلة المدى ممتدة من سنة 1965م إلى غاية 1980م، ولقد تميزت هذه المرحلة بالتخطيط المركزي والتدخل الواسع للدولة في النشاط ألاقتصادي، وقد حكم على هذه التجربة بأنها مكلفة وقليلة الفعالية ومولدة للتبذير لذلك كان يجب إعادة رسم السياسة الاقتصادية، مما استدعى تدخل صندوق النقد الدولي (FMI)، من خلال سلسلة من الإصلاحات العميقة امتدت من سنة 1989م إلى 1998م ثم جاءت مرحلة جديدة ابتداء من سنة 1999م، حيث عرفت أسعار النفط بعض الارتفاع وتحسن مؤشرات الاستقرار الاقتصادي الكلي[1].

إن تجارب العديد من الدول كانت محل تطبيق مثل هذه البرامج أوضحت أن لهذه الأخيرة آثار سلبية عميقة على مستوى المعيشة في الدول، فهي تساهم في تحديد تطور الناتج الوطني وإعادة توزيع المداخيل وتؤثر سلبا على الطبقات الفقيرة من المجتمع، وكذا محدودة الدخل، وأدت بمجتمعات بأكملها إلى وضعيات خطيرة.

المطلب الأول: ماهية برامج النشاط الاجتماعي والتضامن:

تمثل برنامج النشاط الاجتماعي والتضامن التي تستهدف الفئات المحرومة في المجتمع أحد المهام الرئيسية لحكومات كافة الدول على اختلاف معتقداتها وأيديولوجياتها، وتتمثل هذه البرامج المشار إليها في توفير الحكومة حياة كريمة لأفرادها ورعايتهم والاهتمام بهم من خلال نظم الحماية الاجتماعية أو شبكات الأمان الاجتماعي.

وقد أصبح حاليا من أبرز اهتمامات المجتمعات السعي المتواصل إلى تحسين المستويات المعيشية والصحية لسكانها من خلال محاولة تحقيق معدلات نمو متزايد في مختلف مجالات التنمية، وهي تضع لذلك الخطط والبرامج والسياسات المختلفة، كما تبذل جهودا معتبرة من أجل ضمان نجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير الأمن الاقتصادي على مستقبلهم، من خلال ضمان استمرار الدخل الذين يمكنهم وذويهم من العيش الكريم ورفع مستوى معيشتهم[2].

وفيما يلي سنتناول بالدراسة إلى مفهوم برامج النشاط الاجتماعي والتضامن، ثم وضائف وأهداف برامج النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر، وذلك على النحو التالي:

---

1 وليد عبد الحميد عايب، **الأثار الاقتصادية الكلية لسياسة الأنفاق الحكومي – دراسة تطبيقية قياسية لنماذج التنمية الاقتصادية –**، (لبنان: مكتبة حسن العصرية، 2010)، ص. 207.

2 محمد بلجيلالي، **الواقع التنموي لبرامج النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر (دراسة حالة مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية تلمسان)**، رسالة ماجستير، (جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان: كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، قسم تسيير المالية العامة)، 2012، ص. 01.

الفرع الأول: مفهوم برامج النشاط الاجتماعي والتضامن:

سنحاول فيما يلي دراسة مفهوم برامج النشاط الاجتماعي والتضامن، وذلك من خلال التطرق لكل من تعريف النشاط الاجتماعي وكذا تعريف التضامن، ثم وضع تعريف شامل وعام لبرامج النشاط الاجتماعي والتضامن.

أولا: تعريف النشاط الاجتماعي:

يقصد بالنشاط الاجتماعي للدولة، النشاط الذي تموله الضرائب والذي يتضمن المجالات التالية:

- نشاطات لصالح المكفوفين والأطفال المسعفين والمعوقين.
- الشبكة الاجتماعية.
- صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.
- إعانة الدولة للصندوق الوطني لترقية الشغل.

حيث تعتبر هذه الخدمات والإعانات وسيلة فعالة لمحاربة الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، وتهدف إلى:

- المحافظة على المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي كأداة جوهرية للتضامن الاجتماعي، وذلك بمساعدتها وفق هذه النفقات.
- إنشاء أجهزة اجتماعية أخرى لتوثيق وتوطيد الأمن الاجتماعي.

وقصد تأدية الوظائف المنوطة بالنشاط الاجتماعي للدولة ثم إنشاء هياكل جديدة تساهم في تدعيم هذا النشاط وهي:

- الشبكة الاجتماعية المنتشرة عبر ولايات الوطن.
- تدعيم إعانات الدولة للصندوق الوطني للسكن.
- تدعيم إعانات الدولة للصندوق الوطني لترقية الشغل.

وانطلاقا من سنة 1995م ، عرفت النفقات الاجتماعية تطورا ملحوظا بالمقارنة مع السنوات السابقة[1].

ثانيا: تعريف التضامن:

التضامن مفهوم متشعب من حيث الدلالات والأبعاد ويحتاج تحليله إلى ميادين علمية متعددة منها علم الاجتماع وعلم النفس والفلسفة والأخلاق وكذلك العلوم الاقتصادية.

1 درار عياش، **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني**، رسالة ماجستير، (جامعة يوسف بن خدة: كلية العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي، 2005)، ص ص. 54،55.

ففي التضامن دلالات منها أن الجزء لا ينفصل عن الكل والكل يتضمن الجزء، وعلاقات التكامل بين أعضاء المجتمع، وفي آن واحد علاقات التبعية المتبادلة والتعاون كقوة من القوى المحركة للمجتمع والضامنة لاستمرارية الحياة به، ويشير التضامن أيضا إلى تماسك أعضاء المجتمع أحيانا وإلى تماسك أجزاء من هذا المجتمع وإقصاء الأجزاء الأخرى الخارجة عنها، ومن منطلق أخلاقي يعني التضامن إغاثة الآخر مهما كانت انتماءاته.

أ– التضامن هو مفهوم ينطبق على المجموعة البشرية أيا كان حجمها، فهو يربط بين مجموعة من الأفراد محدودة الحجم، جمعت بينهم فكرة أو مصلحة مشتركة ولهم غاية معينة يعملون من أجلها.

وقد يتجاوز التضامن المجموعات فيضم دولا أو شعوبا يربط بينها قاسم مشترك، وهو أيضا شأن منظمات عالمية تجمع بين مؤسسات وطنية أو ناشطين في مجال معين كحماية البيئة أو البحث العلمي أو مقاومة الفقر أو بعض الأمراض المنتشرة[1].

ب– التضامن كحركية اجتماعية له بعدان أحدهما إيجابي والآخر سلبي، إذا نظرنا له كقوة دافعة للحراك الاجتماعي، ما يعبر عنه في علم النفس الاجتماعي بقوى التلاحم وقوى التقدم.

غير أنه بالموازاة مع قوى التماسك التي تشد أعضاء المجموعة أو المجتمع أو عددا من الدول، هناك قوى نفور تغذي التوجه نحو الإقصاء أو رفض الآخر والعدوانية تجاهه[2].

ثالثا: تعريف برامج النشاط الاجتماعي والتضامن:

برامج النشاط الاجتماعي والتضامن ينبغي ألا يكون تعبيرا آخر عن دولة الرفاهة الاجتماعية بل يجب أن ينظر إليه كنظام لتحقيق التوازن بين الفرص المتاحة، بما يتفق مع كرامة المواطنين والسعي في أي حال إلى إدماج المستفيدين في أي مجال من مجالات النشاط، ولا يمكن أن يقتصر على إعادة الإدماج لمجرد إشباع حاجيات ظرفية معرب عنها[3].

ومما سبق يمكن لنا تعريف برامج النشاط الاجتماعي والتضامن، على أنها مجموعة السياسات التي تنتهجها الدولة في المجال الاجتماعي، قصد محاربة الفقر وكذا الحرمان الاجتماعي، وكل هذا بالاعتماد على مجموعة من البرامج والتي تستهدف فئات معينة من المجتمع من خلال توفير الدعم المالي وحتى الدعم النفسي من اجل أتاحت الفرصة أمام مختلف شرائح المجتمع في تحقيق أهدافها.

---

1 جمال معتوق، " واقع وتحدّيات التنمية البشريّة بالجزائر – دراسة للفترة (1995-2005) – "، **الآداب والعلوم الاجتماعيّة**، ع. 9، (15اكتوبر2005)، ص. 174.

2 المرجع نفسه، ص. 185.

3 محمد بلجيلالي، **مرجع سابق**، ص.03.

الفرع الثاني: وظائف وأهداف برامج النشاط الاجتماعي والتضامن:

تعد برامج النشاط الاجتماعي والتضامن وسيلة فعالة في مكافحة الفقر والتهميش الاجتماعي، وكذا أداة للتوزيع العادل للثروة.

أولا: وظائف برامج النشاط الاجتماعي والتضامن:

هناك العديد من الوظائف التي تحققها برامج النشاط الاجتماعي والتضامن في المجتمع ويمكن حصرها فيما يلي:

أ- الوظيفة التنموية: تنطوي هذه الوظيفة على إعطاء مكانة مهمة للأسرة، حيث تقوم بدعمها وتقويتها نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في عملية التنشئة الاجتماعية لضمان إعداد مواطنين يساهمون في عملية التنمية، كما تدفعهم نحو التعاون والمشاركة والتكيف مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ب- الوظيفة الوقائية: تهتم برامج النشاط الاجتماعي والتضامن من خلال هذه الوظيفة بالفئات التي تكون معرضة للتأثير السلبي جراء العملية التنموية وما يصاحبها من تصنع وهجرة وتحضر وتغير قيمي، فهي تستبق الأحداث وتتعامل مع هذه الفئات قبل تعرضها لهذا التأثير السلبي[1].

ج- الوظيفة العلاجية: تركز برامج النشاط الاجتماعي والتضامن وظيفتها العلاجية على الفئات المحرومة والمهمشة كالأطفال المهملين وكبار السن والذين لا مأوى لهم، وذلك بتوفير بعض الخدمات لهم كالمراكز والمؤسسات التي تقوم برعيتهم وتقديم الخدمات التي يحتاجون إليها.

د- الوظيفة الإدماجية: هذه الوظيفة اعتبرتها المنظمة الدولية للأمم المتحدة نقطة تحول هامة في سياسة الرفاهية، حيث من خلالها يتم توجيه كل الموارد المادية والبشرية والتنظيمية بما يحقق الدمج والتكامل بين جميع قطاعات المجتمع، بهدف تحقيق التنمية الشاملة[2].

ثانيا: أهداف برامج النشاط الاجتماعي والتضامن:

تسعى الدول في اغلب المجتمعات من خلال برامج النشاط الاجتماعي والتضامن إلى تحقيق جملة من الأهداف المقررة من خلال الاستهداف الأمثل للفئات الاجتماعية الفقيرة والمهمشة، في حين تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

---

1 مسعود البلي، **واقع السياسات الاجتماعية في الجزائر ومدى ارتباطها بالتنمية المستدامة**، رسالة ماجستير، (جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية)، 2010، ص ص.39.

2 يوسف الحسن، **أثر المساعدات الاجتماعية على أحوال المستفيدين منها**، (الامارات العربية المتحدة: دبي-ندوى للثقافة والعلوم-، ط.13، 2000)، ص.122.

أ- يعتبر النشاط الاجتماعي أداة بيد الحكومة تنفذ من خلاله مجموعة من البرامج الهادفة لتقديم المساعدات للمواطنين في مختلف المجالات وتوفير الأمن والسلام الاجتماعي داخل المجتمع.

ب- تستهدف برامج النشاط الاجتماعي والتضامن الإصلاح الاجتماعي، وتعمل على تحقيق المساواة والعدالة في توزيع الموارد والخدمات بين أفراد المجتمع لما يحقق لهم الحياة الكريمة.

ج- تعتبر برامج النشاط الاجتماعي والتضامن ضرورة اجتماعية لأنها تقدم رؤية شاملة وواضحة للمشاكل وكيفية تأثيرها على أنماط الحياة الاجتماعية، وتعمل على حلها ومواجهتها والحد من تأثيرها.

د- تسعى برامج النشاط الاجتماعي والتضامن إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات من خلال توحيد الأهداف المجتمعية العامة، كما تحدد الوسائل والأساليب التي من خلالها تحقق هذه الأهداف والغايات[1].

هـ- تقوم برامج النشاط الاجتماعي ببناء وتنمية الأنسان في المجتمع و تحقيق الاستقرار، ذلك من خلال تدعيم روح المواطنة و المشاركة في اتخاذ القرارات لموجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية[2] .

المطلب الثاني: تأسيس برامج النشاط الاجتماعي والتضامن (الهيئات المسيرة):

في إطار الإصلاحات التزمت الدولة بالتكفل بالانعكاسات الاجتماعية التي كان متوقعا ألا تخلوا منها هذه التعديلات خاصة على فئات الدخل المحدود[3]، وفي مجال النشاط الاجتماعي والتضامن تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير من اجل تقوية وتعزيز الحماية الاجتماعية، وذلك من خلال دعم الفئات الفقيرة والمحرومة فتم في سنة 1990م إنشاء مديرية الصحة والحماية الاجتماعية على مستوى كل ولاية والتي أصبحت تسمى لاحقا بمدرية النشاط الاجتماعي والتضامن (D.A.S.S)، كما تم لاحقا في سنة 1996م إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية (A.D.S).

الفرع الأول: مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن (D.A.S.S):

تعد مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بمثابة الممثل الرئيسي للدولة على المستوى الولائي، وهذا فيما يخص تنفيذها للسياسة الاجتماعية المتبعة.

1ماهر أبو المعاطي علي، **مرجع سابق**، ص. 35.

2 طلعت مصطفى السروجي، **السياسة الاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية الجديدة**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط. 1، 2004)، ص. 13.

3 على بطاهر، " سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر"، **اقتصاديات شمال إفريقيا**، ع.1، (2004)، ص. 180.

أولا: إنشاء مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن:

بعدما كانت تسمى سابقا مديرية الصحة والحماية الاجتماعية، وتخضع لسلطة الوزارة المكلفة بالعمل، تم في سنة 1996م تم إلغائها وتحويلها إلى مديرية النشاط الاجتماعي[1]، وفي سنة 2010م أصبحت تأخذ هذه الأخيرة تسمية "مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية"[2]، وأيضا تحويلها لسلطة الوزارة المكلفة بقضايا الطفل والاسرة.

ثانيا: مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية:

تضم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية تحت سلطة المدير وحسب أهمية المهام والصلاحيات الموكلة إليها من ثلاث (3) إلى ست (6) مصالح، وتضم كل مصلحة ثلاثة (3) مكاتب[3].

أ- تضم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن المنظمة في ست (6) مصالح ما يأتي:

1. مصلحة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.
2. مصلحة العائلة والتلاحم الاجتماعي.
3. مصلحة الطفولة والشبيبة.
4. مصلحة برامج التنمية الاجتماعية ونشاطات التضامن.
5. مصلحة الاتصال الاجتماعي ونظام إعلام التسيير.
6. مصلحة الإدارة العامة والوسائل.

ب- تضم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن المنظمة في خمس (5) مصالح ما يأتي:

1. مصلحة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.
2. مصلحة العائلة والتلاحم الاجتماعي والطفولة والشبيبة.
3. مصلحة برامج التنمية الاجتماعية ونشاطات التضامن.
4. مصلحة الاتصال الاجتماعي ونظام إعلام التسيير.
5. مصلحة الإدارة العامة والوسائل.

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصحة، مرسوم تنفيذي، رقم 90 - 264، 8 سبتمبر 1990، **المتعلق بمصالح الحماية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (07)**، الجريدة الرسمية، ع. 39، 12 سبتمبر 1990، ص. 32.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، مرسوم تنفيذي، رقم 10-128، 28 أفريل 2010، **المتعلق بتعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية**، المادة (01)، الجريدة الرسمية، ع. 29، 02 ماي 2010، ص. 5.

3 المرجع نفسه، المادة (05)، ص.6.

ج- تضم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن المنظمة في أربعة (4) مصالح ما يأتي:

1. مصلحة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

2. مصلحة التلاحم الاجتماعي والعائلة والطفولة والشبيبة.

3. مصلحة برامج التنمية الاجتماعية ونشاطات التضامن والاتصال الاجتماعي.

4. مصلحة الإدارة العامة والوسائل.

د- تضم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن المنظمة في ثلاث (3) مصالح ما يأتي:

1. مصلحة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ونشاطات التضامن.

2. مصلحة التلاحم الاجتماعي والعائلة والطفولة والشبيبة وبرامج التنمية الاجتماعية.

3. مصلحة الإدارة العامة والوسائل.

كما أنه تحدث مصلحة للنشاط الاجتماعي في البلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها ثلاثين ألف (30.000) نسمة ومكتب للنشاطات الاجتماعية في البلديات الأخرى[1].

ثالثا: مهام مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية:

تتكفّل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بتطوير وتنفيذ جميع التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات المرتبطة بالنشاط الاجتماعي للدولة والتضامن وضمان متابعتها ومراقبتها وتكلّف بهذه الصفة لاسيما بما يأتي:

أ- بعنوان النشاط الاجتماعي للدولة:

1. السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في الميادين المرتبطة بنشاطات النشاط الاجتماعي بالاتصال مع السلطات المحلية.

2. وضع جهاز إعلامي يتعلق بتقويم الحاجات في مجال النشاط الاجتماعي وإحصاء الفئات المحرومة والأشخاص في حالة الإعاقة.

3. تنظيم جهاز تسيير المساعدة الاجتماعية للدولة.

4. تأطير تطبيق جهاز المساعدة والدعم المباشرين لصالح الفئات الاجتماعية والتكفل بكل فئات الأشخاص المعوقين.

1 المرجع نفسه، المادة (08)، ص.8.

5. تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها ترقية نشاطات الإدماج والاندماج المدرسي والاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين وتنميتها.

6. السهر على متابعة البرامج التي تبادر بها الإدارة المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتضامن الوطني.

7. تنفيذ برامج وتدابير المساعدة والدعم الموجهة للعائلات المحرومة.

8. ضمان متابعة العمليات المخططة في مجال إنجاز المشاريع والهياكل التابعة لقطاع التضامن الوطني وتهيئتها وتجهيزها بالتنسيق مع المؤسسات المعنية وفي إطار الإجراءات المعمول بها.

9. تنظيم نشاطات الإعلام والاتصال المتعلقين ببرامج وأجهزة المساعدة والإعانة الاجتماعية وتنميتها.

ب- بعنوان التضامن الوطني:

1. السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في الميادين المرتبطة بنشاطات التضامن الوطني.

2. تأطير برامج التضامن الوطني الموجهة للفئات الاجتماعية المحرومة وتنشيطها وتنسيقها وتقييم تنفيذها وقياس أثرها.

3. تشجيع كل التدابير التي من شأنها ترقية التعبير عن التضامن الوطني.

4. تحديد الاحتياجات في مجال التضامن الوطني وتقييمها بالاتصال مع القطاعات المعنية.

5. تنظيم توزيع المعلومات المتعلقة بالبرامج المحلية للتضامن.

6. السهر على تنفيذ البرامج الهادفة إلى التنمية الجماعية.

7. ترقية نشاطات توعية المواطنين من أجل مكافحة الفقر والهشاشة والإقصاء وتنظيمها[1].

الفرع الثاني: وكالة التنمية الاجتماعية (A.D.S):

هي هيئا تنشط على المستوى الجهوي، اين يمكن القول عنها انها هيئا مركزية.

أولا: إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية:

أنشئت هذه الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 29 جوان 1996م، عملا بأحكام المادة 196 من الأمر رقم 59-27 المؤرخ في : 31 ديسمبر 1995م المتعلق بقانون المالية لسنة 1996م[2].

1 المرجع نفسه، المادة (10)، ص.12.

2 الجيلالي عجة، **الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية**، (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005)، ص. 292.

وهي هيأة ذات طباع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية، يتابع نشاطها وزيرة التشغيل والتضامن الوطني، أنشئت في ظل تطبيق مخطط إعادة الهيكلة للجزائر هدفها التخفيف من حدت نتائج هذا المخطط على الفئات الاجتماعية الضعيفة وذلك بوضع تدابير وبرامج لمحاربة البطاقة والفقر والتهميش، وعلى مستوى الجزائر توجد وكالة مركزية تتواجد في الجزائر العاصمة وإحدى عشر وكالة جهوية وهي : الجزائر (05 ولايات)، عنابة (05 ولايات)، مستغانم (05 ولايات)، سيدي بلعباس (04 ولايات)، تيبازة (05 ولايات)، بشار (04 ولايات)، ورقلة (04 ولايات)، المدية (04 ولايات)، بجاية (04 ولايات)، باتنة (04 ولايات)، تيارت (04 ولايات) [1].

وما تجدر الإشارة إليه فإنه ابتداء من 27 جانفي 2008م، أصبحت وكالة التنمية الاجتماعية تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني[2].

ثانيا: مهام وكالة التنمية الاجتماعية وتنظيمها:

قد تخصصت الوكالة في بادئ الأمر في تمويل الشبكة الاجتماعية، والتي تعني بتقديم مساعدات نقدية إلى أرباب العائلات وتتشكل قائمة المستفيدين من الأطفال المسعفين وكبار السن والمكفوفين، كما خصصت الوكالة قروض مصغرة مخصصة لفائدة الشباب البطال ودون مراعاة السن وبمساهمة ذاتية منه تقدر بـ: 10% من مبلغ التمويل وتتكفل صناديق خاصة بجمع موارد التمويل وعادة ما تختار الوكالة تمويل المشاريع ذات الطابع الحرفي والمنزلي والمؤسسات الصناعية المصغرة [3].

وتهدف هذه العملية إلى خلق همزة وصل بين المؤسسات الاقتصادية والشباب المتخرج من الجامعات، إلا أن العائق الأساسي الذي تعاني منه هذه التقنية يكمن في ضعف الإشهار المتعلق بها، حيث أن أغلب الشباب الجامعيين يجهلونها[4].

1 محمد قرقب، **عرض حول التوجيه والإرشاد في برامج وأجهزة التشغيل بالجزائر**، الندوة الإقليمية عن دور الإرشاد والتوجيه في تشغيل الشباب، وزارة التشغيل، 11-13 جويلية 2005، الجزائر، ص. 13.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، مرسوم رئاسي، رقم 08 - 09، 27 جانفي 2008، **يسند إلى وزير التضامن الوطني سلطة الوصاية على وكالة التنمية الاجتماعية**، المادة (01)، الجريدة الرسمية، ع. 5، 30 يناير 2008، ص. 4.

3 ماهر أبو المعاطي علي، **مرجع سابق**، ص. 09.

4 عجة، **مرجع سابق**، ص. 295.

ثالثا: أهداف وكالة التنمية الاجتماعية:

أهداف الوكالة كبيرة وهامة بالنظر للفئات الاجتماعية التي تقصدها، ولبلوغ هذه الأهداف والوصول إلى المواطنين المعنيين ببرامجها فإن الوكالة تقوم بدور إعلامي وتوجيهي كبير عبر كل الهياكل التي تعتمد عليها والمتمثلة في فروعها الجهوية، مديريات التشغيل للولاية، مديريات النشاط الاجتماعي للولاية، الخلايا الجوارية في الأحياء، البلديات، الجمعيات المدنية وكل ماله علاقة بالمسائل الاجتماعية بصفة عامة.

ويرتكز هذا الدور على تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية، ثم اتصالات مباشرة بالمواطن سواء فرديا أو عبر الجمعيات للوصول إلى توجيه كل مواطن إلى البرنامج الذي يتلاءم مع حالته الاجتماعية[1].

1 قرقب، **مرجع سابق**، ص. 35.

البحث الثاني: أنواع برامج النشاط الاجتماعي والتضامن حسب الأجهزة المسيرة لها:

لما كان الفقر بوابة المشاكل والآفات الاجتماعية فإن غلقها يعد من الأولويات التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال سن عدة نصوص وتشريعات في هذا المجال تعكس من خلالها حجم الظاهرة وكيفية الحد منها عن طريق وضع برامج وخطط تنموية لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي للأسرة والطفل ولكل الفئات الضعيفة من المجتمع ولتفادي هذا الوضع نجد أن كل من A.D.S وD.A.S.S تسعيان لتلبية احتياجات أفراد المجتمع الذين تعجز مواردهم الذاتية عن توفير متطلباتهم[1].

فالفقر هو مؤشر على التخلف، وهو يعني عدم الاستفادة من المقدرة الإنتاجية التي يتيحها استخدام الطرق الفنية والتقنية الحديثة بسبب مقاومة المؤسسات الاجتماعية السائدة في البلدان المتخلفة، كما يعني عدم قدرتها على ضمان الحد الأدنى من الرفاهية المادية لغالبية السكان[2].

إن مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي يعد من المطالب الأساسية في كل دولة والجزائر من جهتها تسعى لتحقيق هذا المطلب من خلال سن القوانين ووضع الآليات والهياكل البشرية التي تعنى بهذا المجال، إذ تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-380 على ضرورة وضع الأدوات الرامية إلى محاربة التهميش والإقصاء الاجتماعي.

المطلب الأول: البرامج المسيرة من مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن D.A.S.S:

تعد D.A.S.S أداة فعالة، وذلك لأن توفير مستوى معيشي ملائم للمواطن يعد مطلبا إنسانيا وحضاريا، وتحسين الظروف الاجتماعية للفئات المحدودة الدخل والفئات العديمة الدخل يعد من الأولويات التي تسعى الدول لتحقيقها، كما أن احتياجات الفرد تتغير بتغير الظروف والزمان والمكان، حيث أنه هناك حركية في سلم ترتيب الاحتياجات تتناسب مع مستويات التقدم الاقتصادي والاجتماعية وعليه فإن تحقيق كل هذه الأهداف يتطلب أساليب معينة، فالخدمة الاجتماعية تطورت وسائلها وأساليب تحقيقها[3].

1 احمد نعيمي، **الوظيفة الاجتماعية للنفقات في الميزانية العامة (حالة الجزائر 1963-2007)**، أطروحة دكتوراه، (جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية، 2008)، ص.15.

2 محمود يونس، عبد المنعم محمد مبارك، **في اقتصاديات التنمية والتخطيط**، (الجزائر: دار النهضة، 1985)، ص. 31.

3 محمد بلجيلالي، **مرجع سابق**، ص. 35.

الفرع الأول: برامج المساعدة والتنمية الاجتماعية (الشبكة الاجتماعية):

أنشئ مشروع دعم الشبكة الاجتماعية بموجب اتفاق قرض أبرم بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لأجل تمويله، وقد تمت الموافقة عليه بموجب مرسوم رئاسي[1].

جاء هذا المشروع كبديل للدعم المباشر الذي كانت تقدمه الدولة في ظل الاشتراكية، حيث شهد المستوى المعيشي للمواطن الجزائري انخفاضا بعد ذلك، فالجزائر كانت تلعب دور الدولة المتدخلة التي توفر الحماية والرعاية للأسر المعوزة والفئات الضعيفة والهشة من المجتمع ولذلك فإن تخليها عن هذا الدور في إطار توجهها نحو الرأسمالية ودخولها اقتصاد السوق نجمت عنه بعض الآثار السلبية تطلبت من الدولة التدخل عن طريق انتهاج بعض الحلول والبرامج هذا[2]، وقد نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه على وجوب اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية لتنفيذ عمليات إنجاز هذا المشروع وتنسيقها ومتابعتها، ومن هذا المنطلق تم استحداث فكرة المنحة الجزافية للتضامن A.F.S ومنحة المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة I.A.I.G وقد تم ذلك في نفس السنة التي تمت فيها الموافقة على القرض رقم 4006 المذكور أعلاه[3].

أولا: نظام المنحة الجزافية للتضامن A.F. S:

تنص المادة 55 من الدستور الجزائري على أنه لكل مواطن الحق في العمل، بالتالي ووفق هذا المفهوم الدستوري فإن عجزت الدولة على توفير منصب عمل وجب عليها طرح البديل لهذا المواطن بشكل يحفظ كرامته وهو الأمر الذي أكدته المادة 59 من الدستور والتي جعلت ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل و الذين لا يستطيعون القيام به و الذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة، و بمقارنة نص المادتين 55 و 59 من الدستور نلاحظ أن العمل حق لكل مواطن، أما تحسين الظروف المعيشية له فقد جعله المشرع حق مضمون دستورا وعليه يقع لزاما على الدولة تكريسه والسهر على تحقيقه بكل الطرق والآليات[4].

وتجسيدا لهذه المبادئ الدستورية استحدث نظام الدفع للمنحة الجزافية للتضامن، الذي يستفيد منه الأشخاص بدون دخل والعاجزين بدنيا عن الشغل وذلك ابتداء من سنة 1994م بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994م في المادة 22 منه.

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، مرسوم رئاسي، رقم 96 – 330، 7 أكتوبر 1996، **يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 4006 الموقع في 3 ماي سنة 1996 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع دعم الشبكة الاجتماعية**، الجريدة الرسمية، ع. 59، 09 أكتوبر 1996، ص. 9.

2 نعيمي، **مرجع سابق**، ص.24.

3 محمد بلجيلالي، **مرجع سابق**، ص. 74.

4 يونس، محمد مبارك، **مرجع سابق**، ص.35.

تعتبر المنحة الجزافية للتضامن إعانة مباشرة من الدولة تدفع للفئات المعوزة بدون دخل وغير القادرة على العمل، تدخل هذه الإعانة المالية ضمن أحكام المادة 59 من الدستور الجزائري والتي تصب في إطار سعي الدولة لتحقيق حماية الأسرة تجسيدا لما يسمى بالتلاحم الوطني الذي تسعى الوزارة الوصية لتحقيقه ويعد استحداث هذه المنحة من جهود الدولة في مجال مكافحة ظاهرة الفقر والبطالة بعد تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية وقد قدرت قيمة هذا الدعم في بادئ الأمر ب 600دج شهريا للعائلة الواحدة سنة 1994م[1].

ثم ارتفعت إلى 900دج شهريا للعائلة الواحدة مع بقاء العلاوة الشهرية في حدود مبلغ 120دج عن كل شخص متكفل به في حدود ثلاث أشخاص سنة 1996م[2]، لتصل ابتداء من 2001م إلى 1000دج لكل أسرة، أي ما يعادل مبلغ 12000دج سنويا يضاف إلى مبلغ المنحة الجزافية للتضامن مبلغ شهري يقدر بـ: 120دج لكل شخص متكفل به في حدود ثلاث أشخاص في كل أسرة، أي أن المبلغ الأقصى المحتمل دفعه في إطار المنحة الجزافية للتضامن مضافا إليها منحة الأشخاص المتكفل بهم قد تصل إلى 1360دج شهريا بمعنى في حدود 16320دج سنويا وآخر تعديل لهذه المنحة كان سنة 2008م بموجب قرار وزاري مشترك، حيث تنص المادة الثانية منه على أنه يحدد مبلغ المنحة الجزافية للتضامن المنصوص عليها بمبلغ ثلاثة آلاف دينار (3000دج) شهريا للأشخاص المسنين بدون دخل[3].

ويخصص مبلغ ألف دينار (1000دج) للعائلة الواحدة طبقا للتنظيم المعمول به، يضاف للمنحة الجزافية للتضامن مبلغ شهري مقداره مائة وعشرون دينار (120دج) عن كل شخص متكفل به في حدود ثلاثة أشخاص للعائلة، والملاحظ هنا هو أن المشرع قد رفع من مبلغ المنحة الجزافية للتضامن، غير أنه وفي مقابل ذلك أبقى على نفس قيمة المنحة المقدمة للأشخاص المتكفل بهم والمفروض رفعها كذلك، خاصة بالنظر إلى أن مبلغ 120دج يعد زهيدا ولا يساير المستوى المعيشي[4].

تستفيد كل هذه الفئات التي تتلقى المنحة الجزافية للتضامن كذلك من تغطية اجتماعية أخرى يساهم فيها صندوق الضمان الاجتماعي ، غير أنه وعلى الرغم من أن هذه المنحة تعد تعويضا عن البطالة الناجمة عن سبب

1 محمد بلجيلالي، **مرجع سابق**، ص. 71.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين، قرار وزاري مشترك، رقم 153-24 سبتمبر 1996، **يحدد مبالغ التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن والمبلغ الشهري للأشخاص المتكفل بهم**، الجريدة الرسمية، ع. 6، 22 يناير 1997، ص. 18.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين، قرار وزاري مشترك، 27 أكتوبر 2008 م، **والمتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن**، الجريدة الرسمية، ع. 26، 3 ديسمبر 2008، ص. 36.

4 محمد بلجيلالي، **مرجع سابق**، ص. 73.

جسماني إلا أنها لا تعتبر من الضمانات الاجتماعية ما دام أنها لا تقوم على طابع التضامن المهني[1].

كما أن تمويله لا يتم من طرف المهنيين مثل ما هو عليه الأمر في مجال الضمان الاجتماعي، أما من الجانب المتعلق بالأداءات العينية قام الضمان الاجتماعي بتوسيع مظلته لغير المهنيين ليشمل بذلك الحائزين على منح A.F.S وقد كان ذلك سنة 1994م، حيث يتم على توفير بعض الإعانات التأمينية لهؤلاء، هذا وقد جاء تحديد حقوقهم والتزاماتهم المتعلقة بالضمان الاجتماعي و اشتراكات الضمان الاجتماعي للفئات المؤمنة[2].

وقد شملت مجموع الأداءات العينية عن التأمين على المرض والأمومة وأما فيما يتعلق بالالتزامات فقد فرضت على عاتق الولاية وحدها، بحيث تقوم بدفع نسبة اشتراك قدرها 06 % من أساس S.N.M.G من صندوق دعم الفئات الاجتماعية المحرومة[3].

ثانيا: التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة I.A.I.G:

إن برنامج التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة قد نصت عليه المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 96-330 المتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 4006 الموقع في 3 مايو 1996م بواشنطن المذكور أعلاه، وتشارك فيه عدة قطاعات مختلفة، يرمي هذا البرنامج إلى خلق مناصب شغل مؤقتة بصورة كثيفة وفي وقت سريع، وهو موجه للشباب البطال بدون مؤهلات وبالخصوص أولئك المتواجدين في المناطق النائية والمحرومة والتي مستها البطالة أكثر[4]، تكمن أهمية هذا المشروع في ضمان نظافة وجمال المحيط والوسط المعيشي بشكل صحي في إطار التنمية المحلية والمستدامة .

تعمل D.A.S.S لأجل تعزيز هذا الدور عن طريق تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية عامة والقيام باتصالات مباشرة بالمواطن سواء فرديا أو عبر الجمعيات، وذلك قصد تسهيل اندماج الأشخاص المحرومين.

ولكن على الرغم من أن برنامج التعويض لأجل النشاطات العامة قد أنجز كمشروع لأجل توفير الدعم المادي للآسر إلا أننا لا يمكن أن نعتبره إطلاقا حلا أو بديلا للأسرة عن الإعانة المادية المباشرة التي تقدمها الدولة

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة السكان والحاجات الاجتماعية، **نظرة حول الإقصاء الاجتماعي: حالة الأشخاص المسنين والطفولة المحرومة من الأسرة**، الدورة العامة السابعة عشرة، ماي 2001، ص ص. 36، 37.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، مرسوم تنفيذي، رقم 94-336، 24 أكتوبر 1994، **يتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994**، الجريدة الرسمية، ع. 71، 02 نوفمبر 1994، ص. 13.

3 بومدين مزغراني، **سياسة التنويع في أنظمة الضمان الاجتماعي وتأثيرها على مسالة الانتساب**، مذكرة ماجستير، (جامعة وهران: كلية الحقوق)،2002، ص. 213.

4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، قرار وزاري مشترك، رقم 15، 27 أكتوبر 2008، **يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2001 المتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن**، الجريدة الرسمية، ع. 56، 30 سبتمبر 2009، ص. 27.

من خلال المنح أو المساعدات المادية والعينية[1].

كما أن القيمة المادية لهذا البرنامج هي وقتية ظرفية بالنسبة للأشخاص المستفيدين، لكنها وفي مقابل ذلك تعتبر وسيلة هامة لأجل تحسين المحيط والجوار، لذا فهو يحتاج إلى اهتمام ودعم مادي أكثر ولذلك فإن تعزيز مثل هذه البرامج والعمل على تطويرها من شأنه الدفع من عجلة التنمية وعلى مستوى التطبيق الميداني لمختلف هذه البرامج، نجد أن هذه التدابير تتميز بمحدوديتها، لأن الحماية من الفقر والإقصاء الاجتماعي المقررة عن طريقها لم تشمل إلا سدس العدد الإجمالي للبطالين وهو حسب بعض النقاد راجع إلى الطابع الموجه والمجزأ لهذه التدابير واعتبارها حلولا مؤقتة[2].

حيث أن البطالة تعد من بين المشاكل الكبيرة التي قد تتعرض لها الدول والمجتمعات ولا يمكن أن تتم مواجهتها بأساليب مثل هذه، فإنه حبذا لو أن هذا المشروع يتم تأطيره من خلال تزويده بعدة آليات أخرى تجعل منه برنامجا وطنيا يهدف إلى تحقيق مطلبين أساسيين في مجال الرعاية والحماية، بحيث يكون برنامجا يعمل على توفير مناصب عمل دائمة، ومن جهة أخرى برنامجا يهدف إلى تحسين المحيط والبيئة التي تضمن العيش في ظروف صحية وملائمة السلامة[3].

الفرع الثاني: برامج الدعم والنشاط الاجتماعي للأسر المعوزة:

تتجلى المهام الموكلة لـ D.A.S.S في إطار سياسة الدولة للتكفل بالأسر الفقيرة والمعوزة وتطبيقا لما تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تؤكد على ضرورة تعميم الانتفاع وتوسيع الاستفادة من الثروات المملوكة للمجتمع ، وكما نص الدستور والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر على ضرورة تحسين المستوى المعيشي للمواطنين والعمل على تجسيد ذلك ميدانيا، وقد تكفلت D.A.S.S بذلك من خلال رصد منحة مالية، وكذا من خلال تقديم مساعدات عينية ودعم مادي للأسر المعوزة في المواسم والأعياد الدينية[4].

أولا: برامج العمليات التضامنية الموسمية:

تعكس العمليات التضامنية الموسمية فكرة التضامن والتلاحم الوطنيين مع الفئات المعوزة من المجتمع، وقد كرس ذلك من خلال إنشاء صندوق خاص بالتضامن وكذا إحداث لجنة وطنية ولجان محلية للتضامن.

---

1 محمد بلجيلالي، **مرجع سابق**، ص. 76.

2 راشدي حدهوم، **موقع نظام التأمين على البطالة في السياسة العمومية للشغل التشريعات الاجتماعية مسألة التشغيل**، (الجزائر: ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2002)، ص. 81.

3 الحسن، **مرجع سابق**، ص.95.

4 محمد بلجيلالي، **مرجع سابق**، ص. 77.

تنص المادة الثانية في العنوان المتعلق بالنشاط الاجتماعي من المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المتضمن تعديل تنظيم D.A.S.S المذكور أعلاه، على أنه من مهام D.A.S.S تنفيذ برامج وتدابير المساعدة والدعم الموجهة للعائلات المحرومة، ويقصد ببرامج وتدابير المساعدة والدعم الموجهة للعائلات المحرومة، كل ما يتعلق بترسيخ معالم التضامن والتلاحم الوطنيين في مجال حماية الأسرة.

أ- الصندوق الخاص للتضامن الوطني: تعمل الدول على تطوير الحوار الاجتماعي من خلال استحداث نظام وطني للحماية الاجتماعية يلبي احتياجات كل سكانه وخاصة منهم الأطفال والنساء والمعاقين والعاطلين عن العمل وقد قامت الجزائر في هذا الصدد بإنشاء صندوق للتضامن وذلك بموجب المادة 136 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993م، عن طريق إنشاء تخصيص خاص بالتضامن الوطني تحت رقم 302-069 وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 94-310 كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-069[1]، وتتجسد مجالات التضامن الوطني في عملية الدعم الموجه للأسر المعوزة وخصوصا في الأعياد والمناسبات الدينية والوطنية من خلال تقديم بعض الإعانات المادية والعينية لهؤلاء المحرومين، حيث تعد هذه الإعانات التي تقدمها الدولة ممثلة بإحدى مؤسساتها وهي A.D.S.S، من قبل المساعدة المادية للأسر التي لا تؤهلها إمكاناتها المادية من تحمل نفقات بعض المناسبات الدينية والوطنية، بالتالي فهي تخفف العبء عنها بذلك في إطار ما يسمى بالتلاحم الوطني والحس المدني.

كما تجسدت هذه الإعانات في بعض المساعدات المالية الاستثنائية لفائدة فئات الأشخاص المعوزين أو المتواجدين في وضع اجتماعي صعب، كتقديم إعانات للعائلات المنكوبة في ظل الزلازل والفيضانات كما تقوم بشراء ملابس بمناسبة الأعياد الدينية وتقدم مواد غذائية للعائلات المعوزة (قفة رمضان) والأدوات المدرسية ومنح للمتمدرسين لفائدة العائلات المحرومة وكذا التكفل بعطل الأطفال المعوزين[2].

و يستفيد أطفال الأسر المعوزة من منح الدخول المدرسي في إطار التضامن الوطني وهم الأطفال المسجلين في المؤسسات التربوية من اليتامى وأبناء ضحايا الإرهاب وأبناء الأولياء المطلقين وأبناء الأسر المحرومة وتلك التي ليس لها دخل أو تلك التي يقل دخلها عن الأجر الوطني الأدنى المضمون S.N.M.G[3]، وفي مجال تعزيز التعليم

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، القرار الوزاري المشترك، رقم 122-03، 4 جويلية 2009، **يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"**، الجريدة الرسمية، ع. 56، 30 سبتمبر 2009، ص. 25.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، مرسوم رئاسي، رقم 02-286، 07 سبتمبر 2002، **المتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدرسين المحرومين**، الجريدة الرسمية، ع. 61، 11 سبتمبر 2002، ص. 3.

3 محمد بلجيلالي، **مرجع سابق**، ص.85.

خاصة في المناطق الريفية وتوسيع برامج محو الأمية، كما تحاول A.D.S.S من خلال الإمكانات المادية التي ترصدها الدولة لأجل محاولة الحد من التسرب المدرسي لأسباب اقتصادية وذلك من خلال توزيع الحقائب والأدوات المدرسية، توزيع النظارات الطبية على الأطفال المعوزين، تنظيم رحلات وخرجات موسمية لفائدة الأطفال المحرومين، في إطار مكافحة الفقر وإعانة الأسر المعوزة ويجب على A.D.S.S في هذا الصدد أن تقوم بإعداد تقارير سنوية في نهاية كل سنة مالية تتضمن حصيلة تتعلق باستعمال الأموال يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني[1] .

على الرغم من أن تقديم مثل هذه الإعانات المادية للأسر المعوزة يعد من قبيل الإجراءات المتخذة في مجال مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي، إلا أن تراجع عدد الفقراء حسب تقرير للبنك العالمي لسنة 2007م لا يعني على الإطلاق تحسن في توزيع الدخل والثروة وضمان العدالة الاجتماعية[2].

ب– اللجنة الوطنية واللجان المحلية للتضامن: إن السير الحسن لعملية توزيع الإعانات المالية المقدمة من الدولة لصالح العائلات المحرومة يقتضي إنشاء هيئات تسهر على ذلك، ولهذا أنشأ المشرع الجزائري لجان وطنية ومحلية للتضامن.

1. اللجنة الوطنية للتضامن: تم إحداث اللجنة الوطنية للتضامن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-198[3]، غير أن الأحكام المطبقة في هذا المرسوم لم يتم تحديدها إلا سنة 2008م.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-45 المتعلق باللجنة الوطنية للتضامن توضع اللجنة الوطنية للتضامن لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني وتعتبر هذه اللجنة جهازا دائما للتنسيق والاستشارة والاستكشاف والتشاور لتطوير التعبير عن العمل التضامني وإنجازه في شتى أشكاله.

كما يمكن للوزير المكلف بالتضامن الوطني أن يعرض على اللجنة الوطنية للتضامن أية مسألة أخرى تتصل بنشاطات التضامن.

تتكون اللجنة الوطنية للتضامن من الوزير المكلف بالتضامن الوطني أو من يمثله رئيسا ومن مجموعة من ممثلي الوزارات المختلفة، وبهذه الصفة تقوم هذه اللجنة على وجه الخصوص بأداء مجموعة من المهام تتجلى في

---

1 المرجع نفسه، ص.88.

2 مراد مولاي الحاج، "واقع ومصير السياسة الاجتماعية في الجزائر المستقلة"، في: **https://www.univ-chlef.dz/eds/?article** ، (10ماي2019، ساعة 10.00).

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة منتدبة لدى رئيس الحكومة مكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، مرسوم تنفيذي، رقم 97-203، 27 ماي 1997، **يتضمن تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-198 المؤرخ في 13 جويلية سنة 1994 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للتضامن**، الجريدة الرسمية، ع. 35، 28 ماي 1997، ص. 10.

التنسيق بين نشاطات اللجان المحلية للتضامن، كما تعمل على تحفيز وتشجيع ترقية الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني وترقية العلاقات فيما بينها وبين مختلف مؤسسات الدولة، وفي إطار تطوير الخدمة التطوعية في مجال التضامن الوطني، فإنها تعمل على ترقية تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم حملات التضامن واقتراح مشاريع نموذجية له وفق ما تقتاضيه الضرورة الوطنية أو المحلية وتقديم المساعدة على إنجازها[1].

إن اللجنة الوطنية للتضامن وفي إطار الصلاحيات والمهام القانونية المتاحة لها، يمكن أن تشكل الدرب الذي تسير وفقه A.D.S.S للرقي بمفهوم التضامن الوطني إلى أعلى مستوياته، إذا ما سخرت لها كل الإمكانيات المادية وخاصة البشرية فاللجنة الوطنية للتضامن لا يمكنها أن تحقق الدور المنوط بها إلا من خلال تسخير كل الجهود والآليات، كما يجب أن يتم تعيين الموظفين والمسئولين من قبل ذوي المهارات المهنية المختصة وذلك لأجل تجسيد كل المشاريع والآراء التي تتوصل إليها هذه اللجنة في مجال التضامن الوطني[2].

2. اللجان المحلية للتضامن: قام المشرع الجزائري بإنشاء لجان محلية للتضامن بالإضافة إلى إنشاء اللجنة الوطنية للتضامن المذكورة أعلاه، تتمثل مهامها في مساعدة اللجنة الوطنية للتضامن في تنفيذ أهدافها، حيث يتم إنشاء على مستوى كل ولاية لجنة محلية للتضامن.

تتكون اللجنة المحلية للتضامن والتي يرأسها الوالي أو من يمثله من مجموعة من المديرين المكلفين بعدة ميادين منها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن، مدير التقنين والشؤون العامة، مدير التشغيل، مدير الأملاك الوطنية على المستوى المحلي.

تعتبر اللجنة المحلية للتضامن على غرار اللجنة الوطنية للتضامن من بين الأجهزة والآليات المنشأة من قبل الدولة في مجال تطوير وترقية برامج الدعم الموجهة للأسر والعائلات المعوزة وتسعى هذه اللجنة إلى القضاء على الفقر والإقصاء الاجتماعي وتعزيز أطر التضامن والتلاحم الوطنيين[3].

ثانيا: الإدماج الاجتماعي للأشخاص ضحايا المأساة الوطنية:

تهدف هذه العملية إلى تجسيد النصوص التطبيقية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية وتعويض ذوي حقوق العائلات التي كان أحد أقاربها من ضحايا الإرهاب، كتسوية الحقوق في إطار المعاش الشهري والرأسمالي الإجمالي.

إن التكفل بضحايا المأساة الوطنية يعد من قبيل تجسيد مظاهر التضامن والتلاحم الوطني الذي تسعى الدولة لتكريسه وقد تم ذلك من خلال إنشاء صندوق للتضامن الوطني، أما فيما يتعلق بالتعويضات المخصصة

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة مكلفة بالتضامن الوطني مرسوم تنفيذي، رقم 08-45، 03 فبراير 2008، **يتعلق باللجنة الوطنية للتضامن**، الجريدة الرسمية، ع. 7، 10 فبراير 2008، ص. 18.

2 محمد بلجيلالي، **مرجع سابق**، ص.104.

3 المرجع نفسه، ص.19.

لضحايا الإرهاب وفيما يتعلق بالباب المتعلق بنفقات الصندوق فإنه تخصص إعانات للمساهمة في صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وتسير هذه الإعانات من قبل A.D.S.S تحت إشراف ورقابة A.D.S التي تسهر على السير الحسن لعملية تقديم الإعانات المالية الضحايا المأساة الوطنية، ويتم ذلك من خلال تقرير بعض الأنظمة في مجال التعويض حسب الحالة والوضعية الاجتماعية لكل ضحية المأساة الوطنية[1].

أ- النظام المقرر للتعويض: تدفع حصص التعويضات المقررة قانونا من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، وهذا الأخير يتم تمويله من طرف صندوق التضامن الوطني المذكور أعلاه، ويتم ذلك في شكل دفع معاش شهري أو من خلال دفع رأسمال إجمالي.

1. نظام التعويض بواسطة دفع المعاش الشهري: حددت أحكام نظام التعويض بواسطة دفع معاش شهري، يحدد المعاش الشهري بمبلغ 16.000دج، وتضاف إليه عند الاقتضاء خدمات المنح العائلية ولا يدفع هذا المعاش إلا بعد بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التقاعد[2].

2. نظام التعويض بواسطة الرأسمال الإجمالي: يختلف نظام التعويض بواسطة الرأسمال الإجمالي حسب صفة ضحية المأساة فإن كان ذووا الحقوق من الزوج والأبناء القصر والأصول أو إذا كان فقدان ضحية المأساة الوطنية قد حدث قبل عشر (10) سنوات من السن المفترض للتقاعد فإنهم يستفيدون من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرة مبلغ 16.000 دج.

أما إذا كان الشخص ضحية المأساة الوطنية قاصرا أو كان بالغا من العمر 60 سنة وغير منخرط في صندوق التقاعد، فإن ذووا حقوقه يستفيدون من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرة مبلغ 10.000دج.

وأما بالنسبة للضحايا البالغين سن التقاعد أو المتواجدين في وضعية تقاعد والمنخرطين في صندوق التقاعد، فإن المادة 48 من المرسوم المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية المذكور أعلاه، تنص على أنهم يستفيدون من رأسمال وحيد يدفعه صندوق التقاعد، يساوي مبلغه ضعف المبلغ السنوي لمنحة تقاعد الهالك، على ألا يقل عن مئة (100) مرة مبلغ 10.000دج[3].

تسدد الخزينة العمومية المبالغ التي يدفعها صندوق التقاعد بهذه الصفة من ميزانية الدولة وذلك في إطار تحقيق التضامن الوطني والمحافظة على الاستقرار الاجتماعي.

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والعائلة (الأسرة)، مرسوم تنفيذي، رقم 98-424 ،13ديسمبر 1998، **يحدد شروط التكفل بالعائلات المحرومة ضحية المأساة وكيفيات ذلك**، الجريدة الرسمية، ع. 94، 16 ديسمبر 1998، ص. 17.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، مرسوم رئاسي، رقم 06-93، 28 فبراير 2006، **يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية**، الجريدة الرسمية، ع. 11، 28 فبراير 2006، ص. 8.

3 محمد بلجيلالي، **مرجع سابق**، ص ص.65،66.

أما عن كيفية توزيع نظام التعويض بواسطة دفع المعاش الشهري أو نظام الرأسمال الإجمالي للتعويض، فإنه يتم في شكل حصص عن طريق نسب مئوية وهو ما سنتطرق إليه.

ب- تحديد النسب المئوية لحصص التعويض: ورد تحديد الحصص التي تعود إلى كل ذي حق في التعويض في نص المادة العاشرة (10) من المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

1. المستفيدون من حصة 100 % من التعويض: إن الأشخاص المستفيدين من حصة 100 % من التعويض، هم الزوج أو الأزواج إذا لم يترك الهالك أبناء أو أصول أحياء.

2. المستفيدين من حصة أقل من 100 % من التعويض: هناك ثلاث فئات من الأشخاص الذين يستفيدون من حصة تقدر بأقل من 100 %، وهم الأشخاص المستفيدين من حصة تعادل 75 % من التعويض، والأشخاص المستفيدين من حصة 70 %، والفئة المستفيدة من حصة 50 % من التعويض.

- **الفئة الأولى: المستفيدون من حصة 75 % من التعويض:** حصرهم القانون في الأصل الوحيد، والأصل هنا لا يعني فقط الوالدين ولكن حتى الأجداد، وبذلك فإذا اجتمع الأب والجد مثلا فليس لهم الحق في الاستفادة من هذه النسبة، وذلك لأن المشرع الجزائري اشترط أن يكون الأصل وحيد ليستفيد من هذه الحصة، كما اشترط المشرع الجزائري ألا يكون الهالك قد ترك زوجا أو ابنا على قيد الحياة.
- **الفئة الثانية: المستفيدون من حصة 70 % من التعويض:** وهم أبناء الهالك توزع عليهم بالتساوي ذكورا وإناث، وإذا وجد ابن واحد فقط أخذ الحصة بكاملها لوحده، وأما نسبة 30 % الباقية فتكون من نصيب الأصول في حالة تعددهم تقسم بينهم بالتساوي، أما في حالة الأصل الوحيد فيأخذ نسبة 30 % من التعويض كاملة.
- **الفئة الثالثة: المستفيدون من حصة 50 % من التعويض:** يستفيد الزوج أو الأزواج من هذه النسبة في حالة وجود زوج أو أكثر على قيد الحياة مع ذوي حقوق آخرين يتكونون من الأبناء و/أو من الأصول.

حيث توزع عليهم نسبة 50 % من التعويض المتبقية بالتساوي، ويستفيد من هذه النسبة كل أصل من الأصول، إذا لم يترك الهالك أزواجا أو أبناء على قيد الحياة والمقصود هنا هو حالة تواجد أصلين أو أكثر لأنه في حالة وجود أصل وحيد فإنه يستفيد من نسبة 75 % من التعويض وفق ما سبق بيانه[1].

1 المرجع نفسه، ص.84، 86.

المطلب الثاني: البرامج المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية A.D.S:

تم إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية كأداة لتنفيذ سياسة دعم الدولة للفئات الاجتماعية المعوزة، وذلك بانتقاء المشاريع، تمويلها والإشراف على إنجازها في الميدان.

في إطار الصندوق الاجتماعي للتنمية، تغطي محفظة البرامج الاجتماعية المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية الميادين التالية:

- مشاريع النشاطات ذات الاحتياجات الجماعية (A.B.C) (برنامج التنمية الجماعية DEV-COM والجزائر البيضاء Blanche Algérie).
- النشاط الاجتماعي الجواري (C.P.S).
- التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة I.A.I.G[1].

لقد تطرقنا إلى بعض هذه البرامج في المطلب الأول من هذا الفصل والسبب في إدماج هذه البرامج ضمن البرامج المسيرة من طرف مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن (A.D.S)، وضمن البرامج المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية (A.D.S)، ويعود إلى أن بعضها يتم تسييره على أكثر من مستوى، فتتولى وكالة التنمية الاجتماعية تسيير هذه البرامج على المستوى المركزي والجهوي، بينما تتولى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن تسييرها على المستوى المحلي، لهذا السبب سوف نقتصر في هذا المطلب بدراسة البرامج التالية:

- النشاط الاجتماعي الجواري (C.P.S).
- مشاريع النشاطات ذات الاحتياجات الجماعية (A.B.C) (برنامج التنمية الجماعية DEV-COM والجزائر البيضاء Blanche Algérie).

الفرع الأول: برنامج النشاط الاجتماعي الجواري (الخلايا الجوارية للتضامن C.P.S):

تعتبر الخلايا الجوارية للتضامن من بين الشركاء الاجتماعيين الذين يعملون في مجال تجسيد فكرة التضامن الوطني وتدعيم أسسه من خلال التعاون مع مختلف هيئات ومؤسسات الدولة.

أولا: إنشاء الخلايا الجوارية للتضامن:

تم إنشاء الخلايا الجوارية للتضامن سنة 2000م، وقد سمح إنشاء الخلايا الجوارية للتضامن بتطوير شبكة

1 محمد بلجيلالي، **مرجع سابق**، ص. 85.

الدعم لمرافقة الفئات السكانية المحرومة، التي تغطي كل التراب الوطني بحيث أن عددها يفوق المائة[1].

تتشكل هذه الخلايا من فرقة متعددة الاختصاصات تضم طبيب ومختص في علم الاجتماع وآخر في علم النفس، مساعدة اجتماعية، مختص في الفلاحة أو الاقتصاد وسائق، تقوم هذه الخلايا بنشاطات جوارية ذات طابع إنساني واجتماعي وطبي ونفساني لا سيما في حالات الكوارث و النكبات مع تحديد مناطق جيوب الفقر، يقوم بتسيير الخلايا الجوارية للتضامن منسق يعينه المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية من بين أعضاء الخلية، إذ يكلف بضمان السير الإداري والتقني الحسن للخلية، كما يقوم بإعداد مخطط نشاطها واقتراحه[2].

يؤسس مجلس استشاري للتضامن الجواري على مستوى الولاية يرأسه مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ويضم مجموعة من المسئولين والمنتخبين المحليين ومن بين أعضاء هذا المجلس ممثل عن المجلس الشعبي الولائي، ممثل مديرية الصحة والسكان للولاية، ممثل مديرية التربية للولاية، ممثلان لجمعيات ذات طابع إنساني واجتماعي التي تنشط بانتظام في المجالات ذات الصلة بمهام الخلايا الجوارية للتضامن، يعينها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

يجتمع المجلس الاستشاري للتضامن الجواري على مستوى الولاية كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بناءان على استدعاء من رئيسه، كما يمكنه أن يجتمع من خلال دورة غير عادية بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه أو بطلب من رئيسها[3].

إن مثل هذه الاجتماعات الدورية تسمح بالوقوف عند أكثر المشاكل، وبالتالي فإنها سوف تساعد على العلاج المبكر لها وحتى على الوقاية من أكبر الأخطار والآفات الاجتماعية.

ثانيا: مهام الخلايا الجوارية للتضامن:

إن مهام الخلايا الجوارية للتضامن حددتها المادة الثانية عشر من المرسوم التنفيذي رقم 08-307، يتمثل عمل الخلايا الجوارية للتضامن بالنسبة للمجالات المتعلقة بمساعدة A.D.S.S، على تحقيق أهداف برامج الدعم والنشاط الاجتماعي للأسر المعوزة، من خلال تحديد واختراق جيوب الفقر والتهميش.

أ- المساهمة في تحقيق التضامن الوطني: لقد حرصت اتفاقيات حقوق الإنسان على تأكيد حق كل إنسان في مستوى معيشي وصحي محترم له ولأسرته، بالإضافة إلى حق الضمان الاجتماعي ضد العوز والحاجة

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة مكلفة بالتضامن الوطني، مرسوم تنفيذي، رقم 2000-37، 07 فبراير 2000، **يحدد كيفيات إحداث الخلايا الجوارية والتضامنية وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية، ع. 5، 09 فبراير 2000، ص. 12.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، مرسوم تنفيذي، رقم 08-307، 27 سبتمبر 2008، **يتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن**، المادة (07)، الجريدة الرسمية، ع. 56، 28 سبتمبر 2008، ص. 20.

3 المرجع نفسه، المادة (09)، ص. 21.

عند البطالة أو المرض أو الشيخوخة.

وهذا يتطلب تكريس المبادئ الدولية لحقوق الإنسان من الدولة الجزائرية السعي إلى تجسيد ذلك ميدانيا من خلال برامج وخطط تنموية، وذلك في إطار تعزيز حقوق الإنسان والتعديل الأخير للنص المتعلق بـ A.D.S.S أضاف عبارة " **التضامن** " لتسمية مديرية النشاط الاجتماعي، حيث أصبحت تسمى في صلب النص المعدل " **مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن** " ووضع عنوانا كاملا للتضامن ومجالاته.

إن التضامن الذي حث عليه المرسوم التنفيذي رقم 10-128، تتنوع صوره وأشكاله وهو الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تكريسه وتجسيده ميدانيا، خاصة بالنظر إلى الإمكانيات التي تتوفر عليها A.D.S.S في مقابل المهام الكثيرة الملقاة على عاتقها وحتى لا تطغى الكمية في المهام على النوعية في الأداء فإن A.D.S.S تلجأ إلى الخلايا الجوارية للتضامن باعتبارها من الشركاء الاجتماعيين الناشطين في مجال تحقيق التضامن الوطني وذلك لأجل بناء نمط حياتي يدعم الجوانب التي تظهر خصوصية المجتمع الجزائري وتساعد على نموه في إطار المحيط الإقليمي والعالمي السائد[1] .

إن الاستعانة بالخلايا الجوارية للتضامن من شأنه أن يؤدي إلى تنامي الآثار الإيجابية على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين وللأسر على حد سواء بصورة تعظم المنافع وتقلل من التكاليف.

الحد من انتشار الفقر واحتواء آثاره: إن رصد الموارد والإمكانيات وتخصيص منافعها على الفئات والجهات المحتاجة يساهم في الحد من انتشار الفقر واحتواء آثاره السلبية والخطيرة على المجتمع، وفي هذا الإطار عرف الفقراء بأنهم هؤلاء المستغلون الزراعيون الذين يعيشون من منجاتهم الزراعية والمستغلون الرعويين والأجراء الذين لا يزيد دخلهم عن ستة آلاف دينار جزائري شهريا، والأشخاص المسنون والمعاقون دون موارد والعائلات ذات الدخل الضعيف أو عديمة الدخل والموظفون ذوي المستوى المتوسط والبسيط[2].

إن الفئات الموضحة أعلاه هي التي تدخل ضمن اهتمامات A.D.S.S والتي تعنى بحمايتها وتخصيص برامج متعددة ومتنوعة تتماشى وحاجياتها.

تعمل الخلايا الجوارية للتضامن على البحث و الاستطلاع وجمع المساعدات المالية والتبرعات والهبات أو الإكراميات من أي نوع سواء كانت ذات طابع وطني أو أجنبي أو دولي أو متعدد الجوانب وكذا كل الإعانات الضرورية لأداء موضوعها الاجتماعي وذلك في إطار مكافحة الفقر[3].

---

1 نورالدين بودربة، "الحماية الاجتماعية في الجزائر"، في: **https://www.unpef05.net**، (21ماي2019، ساعة 20.30).

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، مرسوم تنفيذي، رقم 96-232، 29 جويلية 1996، **يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي**، المادة (07)، الجريدة الرسمية، ع. 40، 30 جويلية 1996، ص. 18.

3 المرجع نفسه، المادة (08)، ص.19.

الفرع الثاني: مشاريع النشاطات ذات الاحتياجات الجماعية (A.B.C):

هي برامج تنموية اجتماعية موجهة للفئات الهشة في المناطق المحرومة والفقيرة على شكل مشاريع وعمليات تهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن عن طريق خلق مناصب شغل، وكذا دعم وصيانة الهياكل الأساسية في حياته اليومية، ولهذه البرامج صورتين وهي: مشاريع الاحتياجات الجماعية (A.B.C) والمتمثلة في مشاريع التنمية الجماعية التساهمية (DEV-COM) والجزائر البيضاء (Blanche Algérie).

أولا: برنامج مشاريع التنمية الجماعية التساهمية (DEV-COM):

هذه المشاريع موجهة لدعم عدة قطاعات كالري، الغابات، التضامن، الصحة العمومية، التربية الوطنية، الأشغال العمومية وغيرها.

يهدف برنامج أو مشروع التنمية الجماعية أساسا إلى العمل على استفادة الفئات السكانية القاطنة بالمناطق المحرومة والمعزولة، من التجهيزات الضرورية والهياكل القاعدية التي بإمكانها التحسين من ظروف المعيشة لهذه الفئة وتنجز هذه المشاريع بمساهمة الفئات السكنية المستفيدة وللاستفادة من التمويل يجب أن تخضع مشاريع التنمية الجماعية إلى عدد من المعايير ومن بينها:

أ- الأثر الاجتماعي والاقتصادي: المشروع بطبيعته لابد أن يستفيد منه إلى أقصى حد ممكن الأشخاص الذين ينتمون إلى الجماعة السكانية المعينة دائمة، غير أنه من الضروري والمهم بإحداث مناصب شغل مؤقتة أو موارد محلية مادية أو بشرية، كما يجب تفادي المشاريع والنشطات* التي تلحق أضرار على المحيط.

ب- التكفل بالمشاريع: يجب أن يحض المشروع برعاية ويقدم من طرف جمعية محلية أو منظمة غير حكومة أو مجلس شعبي بلدي على أساس طموحات السكان المستفيدين، ويوجه المشروع إلى وكالة التنمية الاجتماعية من طرف المصلحة أو القسم المكلف بالنشاط الاجتماعي.

ج- التكفل المالي للمشروع: يكون التمويل المالي للمشروع حسب الكيفيات المتفق عليها مع الشركاء بحيث تتكفل وكالة التنمية الاجتماعية بنسبة 75% ويكون التكفل ماليا، بينما تبقى نسبة 25% فتتكفل بها البلدية المستفيدة وقد يكون التكفل ماليا أو على شكل مساهمات باليد أو العتاد[1].

* تتمثل النشاطات الممكن إنجازها في صيانة وإعادة تأهيل الأحياء وذلك من خلال تطهير المساحات الخضراء والأماكن العمومية وصيانة المساحات الخضراء وغرس الأشجار، إضافة إلى تطهير وتنظيف مصارف المياه ومفارغ العمارات، جمع النفايات في الأحياء ووضع المزابل الانتقائية.

1 ليليا بن صويلح، السياسة الاجتماعية في الجزائر، **البحوث والدراسات الإنسانية**، ع. 7، (2013)، ص ص.108-126.

ثانيا: الجزائر البيضاء (Blanche Algérie):

هي مشاريع في مجملها تهدف إلى صيانة وتنظيف المحيط بشكل عام لجمع النفايات المنزلية، تطوير المساحات الخضراء ومساحات الترفيه، تحسين نوعية المعيشة في الأوساط الحضرية، حماية المواطنين من الأراضي الناتجة عن تدهور الوسط المعيشي، نشر الثقافة البيئية في أوساط المواطنين.

كما تهدف إلى خلق مناصب شغل مؤقتة عن طريق الإدماج الاجتماعي والمهني للشباب بدون عمل، وإنشاء نشاطات ذات مداخيل للشباب[1].

تم وضع برنامج الجزائر البيضاء في مارس 2005 م، وهو يهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وخلق مناصب شغل.

يوجه هذا البرنامج اهتمامه بالخصوص للأحياء الصعبة ذات المحيط المتدهور والتي تمسها البطالة بنسبة عالية مما قد يساهم في انحراف شبابها وزيادة نسبة الإجرام، فتوفير منصب عمل بهذه الصورة يعد وسيلة وقائية لحماية المجتمع من الانحراف ويقوم هذا البرنامج بإقحام سكان هذه الأحياء في النشاطات المنظمة، حيث تمنح الأولوية لأرباب الأسر إذ بلغت نسبة التشغيل لدى الأسر من السكان النشيطين 87.73 %[2] وقد تم الوصول إلى هذه النسبة من خلال التوعية التي يقوم بها منتخبي الأحياء المعنية والجمعيات الناشطة فيها ومواطنيها.

كما تقوم A.D.S بتنظيم أيام مفتوحة لاطلاع الجمهور على المشاريع المتاحة وعلى الشروط المطلوبة لانخراطهم في عالم الشغل ويستفيد من خدمات هذا البرنامج الأشخاص البطالين الذين لم يسبق لهم أن تحصلوا على سجل تجاري أو على بطاقة حرفي والذين يتم اختيارهم من ضمن بطالي الحي حسب معايير القبول المحددة.

كما تقدر مدة إنجاز المشروع بثلاثة (03) أشهر وتحدد تكلفة الأشغال المقرر إنجازها حسب بيان كمي وتقديري على ألا تتجاوز 700000دج، ويوزع العمال في ورشات عمل على ألا يتجاوز عدد العمال بالورشة الواحدة عشرة (10) عمال، أما فيما يتعلق بالجانب المادي فإن المدمجين في هذا البرنامج يتقاضون أجرا صافي يعادل الأجر الوطني الأدنى المضمون في الشهر (18.000دج)، وتدفع مبلغ اشتراكات الضمان الاجتماعي المقدرة بـ 3500 دج لكل عامل في الشهر[3].

إن هذا البرنامج لا يحقق الحماية الهادفة والحقيقة التي تحفظ للمواطن كرامته واستقراره المهني، حيث ينتهي

1 قدري الجميل،"السياسات الاجتماعية واقتصاد السوق الاجتماعي"، في: **www.kassioun.org/index**، (2افريل2019، ساعة 16.30).

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الديوان الوطني للإحصائيات، **الجزائر بالأرقام نشرة رقم 40**، 2008، ص. 11.

3 محمد بلجيلالي، **مرجع سابق**، ص. 87.

المنصب بمجرد انتهاء مدة العمل، لذي فهو مجرد حل ظرفي لا يوفر أدني معالم الحماية، وعلى الرغم من أن الأجر هو في حدود S.N.G.M، وذلك على خلاف برنامج الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، إلا أنه لا يوفر الاستقرار للبطال رب العائلة الذي عانى من البطالة أمدا طويلا ليفقد عمله مجددا وكأن الشغل بهذه الكيفية هي فقط هدية من الدولة لمدة محددة ليعود رب الأسرة إلى البطالة، فالتزاماته العائلية لا يمكن أن يشبعها مشروع كهذا، كما أن ذلك لا يتماشى مع مفهوم العمل والذي يقوم على أساس الاستقرار الاجتماعي والاطمئنان بالمنصب[1].

إذن كخلاصة لم تختلف البرامج السابقة الذكر، تساهم وكالة التنمية الاجتماعية في إدماج الفئات السكانية التي تعيش حالة الهشاشة وعدم استقرار على مستوى النسيج الاجتماعي وهذا عن طريق القيام بنشاطات الإدماج الاجتماعي والتنمية المحلية وكذا تعزيز المنشآت القاعدية الرامية لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي[2].

1 الجميل، **مرجع سابق**.

2 الموقع الإلكتروني لوكالة التنمية الاجتماعية ، **www.ads.dz**، (15افريل2019، ساعة 13.00).

خلاصة الفصل الأول:

إن تجارب العديد من الدول التي كانت محل تطبيق لبرامج التعديل الهيكلي، بحيث أوضحت أن لهذه الأخيرة آثار سلبية عميقة على مستوى المعيشة في هذه الدول.

فهي تساهم في تحديد تطور الناتج الوطني وإعادة توزيع المداخيل وتؤثر على العمالة والأسعار والنفقات العامة وما إلى ذلك، مما انعكس سلبا على الطبقات الفقيرة من المجتمع وكذا محدودي الدخل وأدت بمجتمعات بأكملها إلى وضعيات خطيرة وذلك لأنها مست بأدنى شروط حياتهم ومعيشتهم لهذا كان من الضروري اتخاذ تدابير وإجراءات كافية للأمن الاقتصادي ونظم جيدة للحماية الاجتماعية، حيث يكون بمقدور الناس أن يستجيبوا لتحديات الحيات ويتكيفوا مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بهم ويدفعوا عن أنفسهم خطر الكوارث والآفات ويتمكنوا من تنمية إمكانياتهم البشرية لتوفير حياة أفضل وسبل معيشة أكثر أمانا، كما أن السياسة الاجتماعية لم تعد تقتصر على المفهوم التقليدي الذي يهدف إلى تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية كالصحة والتعليم بل انتقلت إلى مفهوم أوسع يشمل صياغة السياسة العامة وتخطيط البرامج على أسس مبنية على الإنصاف الاجتماعي وتكافؤ الفرص والمساواة بين الأفراد والتوزيع العادل للثروات بين الطبقات المختلفة في المجتمع ولعل أهم النقاط الرئيسية التي نستنتجها من هذا الفصل ما يلي:

- التقدم الاجتماعي يفرض توزيع أفضل للثروة وقدر أكبر من العدالة وتحسين العلاقات الاجتماعية من خلال زيادة التكامل الاجتماعي وكلها ترتكز على التضامن النشط والفعال بين أفراد المجتمع.
- يجب أن ترتكز عملية الانتقال المنهجي للاقتصاد الجزائري على فرص متساوية في الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل الرعاية والتشغيل والصحة والتعليم.
- المشكلة المطروحة على وجه التحديد هي كيفية تحقيق توليفة جيدة من التطلعات الاجتماعية والوسائل المادية لتنفيذها في إطار روح من العدالة الاجتماعية والمساهمة من حيث الجهد الإنتاجي وهذه المبادئ هي جزء من روح التماسك الاجتماعي والوطني.
- يجب أن تسمح سياسات توزيع الدخل والتحويلات الاجتماعية للدولة على حد سواء بتخفيف الاختلالات الموجودة مع تركيز الدولة على الحماية الاجتماعية لتلبية الاحتياجات المتزايدة للأفراد المحتاجين وتحسين ظروف الحياة والعمل وتقليص الفوارق بين مختلف الفئات في المجتمع من مختلف الجوانب (تحقيق العدالة الاجتماعية).
- يجب تطوير هندسة اجتماعية من أجل فهم أفضل للنموذج الاجتماعي في الجزائر سواء من حيث الكفاءة الاجتماعية أو الاقتصادية، إذ هناك قيود تثقل أكثر فأكثر وقد تعرض المنظومة للخطر في المستقبل مما يدفع لإعادة النظر في الامتيازات الاجتماعية.

الفصل الثاني:

مساهمة البلدية في مجال النشاط الاجتماعي والتضامن

تمهيد:

تعد الجماعات المحلية (البلدية) المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي والتضامن ونواة التغيير على المستوى المحلي، تقدم خدمة كبيرة للفرد والعائلة على حد السواء وكذلك مساعدة المحتاجين والتكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة وإعانة العاطلون عن العمل والمساعدة على الشغل وكذلك في المسائل السكن التي تعد من الشروط الأساسية للحياة، فالجماعات المحلية تحدد في هذا الميدان حاجة المواطنين والاختيارات في اطار التخطيط وتنفيذ البرامج التي تتم تنسيقها بمساعدة المصالح المختصة، كما تتضمن أيضا في هذا المجال تحقيق المشاركة الجماهيرية وكذا مساهمة أفراد الوحدة الإقليمية على مختلف الأصعدة (الاجتماعية، الفكرية، الاقتصادية، المالية... الخ) بإرادتهم وفي حدود معتقداتهم الدينية والثقافية من اجل إنجاز وتحقيق مشاريع تنموية تعود بالفائدة عليهم وعلى بيئتهم التي يعشون فيها[1].

لقد أدى التغيير الذي حدث في جميع المجتمعات وتغير مفهوم الدولة ووظائفها إلى إعادة النظر في الدور الذي تقوم به كل من الحكومات الوطنية والوحدات المحلية في الجزائر وقد حددت قوانين الإدارة المحلية الجزائرية اختصاصات البلدية ثم تركت التفصيل فيها إلى اللوائح التنفيذية.

فمدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات التي تتمتع بها الهيئات المحلية (الجماعات المحلية) وخاصة البلدية، يتأثر بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالمجتمع والدولة.

وفي إطار ضمان مصداقية البلديات وتقريبها أكثر من المواطن عن طريق المساعدات التي يمكن تقديمها للفئات المحرومة والعاجزة، أنشأت الدولة في هذا الإطار أنظمة خاصة للبلديات تستفيد منها عن طريق مديرية النشاط الاجتماعي وممولة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية.

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الظرف الاقتصادي والاجتماعي)**، جوان 2002، ص. 15.

المبحث الأول: هيئات ومصالح البلدية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتضامن:

تعد البلدية المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي والتضامن ونواة تغيير محلية، تقدم خدمة كبيرة للعائلة والفرد في الميدان الاجتماعي، لهذا أعطى المشرع بموجب المادة (122) من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شأنها تقديم الخدمات والرعاية الاجتماعية والمتمثلة في: مساعدة المحتاجين، التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، إعانة العاطلين عن العمل والمساعدة على التشغيل[1].

فالبلدية تحدد في هذا الميدان حاجات المواطنين والاختيارات في إطار التخطيط وتنفيذ البرامج التي يتم تنسيقها بمساعدة المصالح المختصة، كما تقوم البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف هذا المجال على مستوى البلدية.

ونظراً لزيادة وتنوع المشاريع والبرامج التي تشرف عليها الجماعات المحلية وخاصة البلدية وللتغلب على الصعاب والمشاكل التي تواجهها في تنفيذ هذه المشاريع، دعت الحاجة إلى وجود الأسس والقواعد التي يمكن أن يسير بموجبها العمل بشكل دقيق وواضح وبصورة فنية ملائمة، لتكون معياراً فنياً يتم بواسطته تتبع خطوات تنفيذ أي مشروع أو برنامج بدءاً من إجراءات التخطيط ومروراً بخطوات التنفيذ الفنية والإجراءات الإدارية وانتهاءً بتحصيل النتائج وعليه قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات ومصالح على مستوى كل من الولاية والبلدية بحيث تعنى كل هيئا أو مصلحة بمجل معين تختص به.

بما أن مضمون دراستنا تبحث حول مدى مساهمة البلدية في مجال النشاط الاجتماعي والتضامن ما يلزمنا بان نركز على الهيئات البلدية ومصالحها المختصة في مجال النشاط الاجتماعي والتضامن مع الإحاطة بالدور الذي تلعبه البلدية في هذا المجال.

المطلب الأول: اللجان البلدية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتضامن:

إن تشابك المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تواجهها إدارة البلدية، والمتمثلة أساسا في المجلس الشعبي البلدي، تجعل من المواجهة الفردية لها أمرا في غاية الصعوبة، مهما كانت درجة كفاءة الشخص الموكل له مواجهتها بالحلول اللازمة وهذا ما جعل قيام لجان بلدية ضرورة ملحة، تستدعي تضافر جهود مجموعة من الأعضاء، لتولي مهمة معينة وتنقسم اللجان عموما إلى نوعين حسب طبيعتها، لجان دائمة ولجان مؤقتة، اللجان الدائمة هي تلك اللجان التي تمتاز بطابع الاستمرار، بالرغم من التحيز الذي يقع على أعضائها أما

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، قانون، رقم 11-10، 22 جوان 2011، **يتعلق بالبلدية، المادة (122)**، الجريدة الرسمية، ع. 37، 03 جويلية 2011، ص. 4.

اللجان المؤقتة أو الخاصة هي لجان تعين من أجل القيام بمهمة معينة وينتهي عمل اللجنة بانتهاء المهمة التي أوكلت إليها[1].

الفرع الأول: اليات تشكيل الجان البلدية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتضامن وطبيعتها:

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته المتعددة، عليه تقسيم العمل وتطبيق مبدأ التخصص، فوجب عليه أن يشكل من بين أعضاءه لجانا دائمة وأخرى مؤقتة، تساعده في القيام بمختلف الصلاحيات المناطة به.

بحيث يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بالشؤون الاجتماعية بحيث حدد المشرع عدد الجان الدائمة مع ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس البلدي كما يلي:

- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو أقل.
- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 إلى 50000 نسمة.
- خمسة (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 إلى 100000 نسمة.
- ستة (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة[2].

وبما أن الجنة البلدية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتضامن تندرج ضمن الجان البلدية الأخرى وبحسب ما يقره قانون الجماعات المحلية في الجزائر فهي تخضع مثلها مثل باقي الجان البلدية الأخرى لنفس اليات التشكيل.

أولا: إحداث اللجان البلدية المكلفة بالنشاط الاجتماعي: قد حث المشرع الجزائري في الفقرة 09 من المادة 122 على حصص الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال الأمن والحماية الاجتماعية.

كما حث في الفقرة 06 على المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية والحفاظ عليها وصيانتها والمتصفح للجان المجلس الشعبي البلدي يجد أن القانون 11-10 جاء بها مطلقة وعامة ، كما وردت متناثرة بين أقسام القانون[3].

1 محمد خشمون، " مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية "، **العلوم الإنسانية**، ع.33، (جوان2010)، ص ص.339-361.

2 المكان نفسه.

3 فريدة مزياني، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتورا، (جامعة منتوري –قسنطينة-، كلية الحقوق، 2016)، ص.170.

أ– تحدث اللجنة البلدية المكلفة بالنشاط الاجتماعي بواسطة مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءان على اقتراح من رئيسه.

ب– اللجان البلدية تكون ممثلة تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس وتنتخب الجنة رئيسا لها من بين أعضاءها، وتجتمع بناءان على طلب من رئيسها بعد إعلام رئيس البلدية على أن توكل أمانة الجلسة إلى موظف في البلدية، تتولى الجنة دراسة الأمور المعروضة عليها وتحضير القرارات التي تدخل في صلاحيتها ويكون للجنة مكتب يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر يعين من قبل رئيس اللجنة.

ج– يتم تشكيل اللجنة بمداولات المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يضمن تشكيلها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس ترسيخا لمبدأ المشاركة في تعبير الشؤون العامة وكذا التحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المداولة.

د– يمكن للجنة إحداث خلايا فرعية لدراسة مواضيع في مجالات متخصصة وذلك بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة.

هـ– كل اقتراح تقدمه اللجنة له الصيغة المالية يجب عرضه على لجنة الاقتصاد والمالية لإبداء الرأي فيه قبل عرضه على المجلس.

و– تستمر اللجنة في العمل حتى بعد انتهاء الموضوع الذي كلفت لدراسته وإبداء المشورة فيه، لأنه يعهد إليها بأن تقوم بدراسة أخرى في نفس الميدان.

ز– اللجان هي أجهزة فنية استثمارية وأعمالها تحضيرية وذات طبيعة فنية واستشارية[1].

ثانيا: طبيعة الجان البلدية المكلفة بالشؤون الاجتماعية:

أ– تعتمد المجالس الشعبية البلدية على أعمال اللجان للأسباب التالية:

1. لأن دورات المجلس الشعبي المحلي محدودة.
2. عدم تفرغ أعضاء المجلس.
3. لتخفيف النقص في الكفاءات الناتج عن الانتخابات.

فيقوم المجلس بوضع السياسة العامة بينما تختص اللجان بالدراسة الفنية والتفصيلية اللازمة للموضوعات التي تعرض عليها نظرا لمشاركة ذوي الكفاءات في أعمالها.

1 عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، (الجزائر: جسور للنشر، 2012)، ص. 120.

ب- إن اللجان تتشكل أصلا من بين أعضاء المجلس الشعبي ولكن يمكن أن تضم أي شخص له خيرة وكفاءة في مجال اختصاص اللجنة.

ج- بالرجوع إلى قانون البلدية يتبين أن اللجان تتشكل من أعضاء المجلس الشعبي بشرط أن يعكس تشكيلها المكونات السياسية للمجلس الشعبي المحلي ونص أنه يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي أي شخص يقدم معلومات مفيدة للجنة ومع ذلك فإننا نتساءل عما إذا كان هذا الحل كافيا لسد النقص في الكفاءات الذي يترتب عن انتخاب المجالس الشعبية المحلية[1].

مما تقدم يتبين أن اللجان تشكل أصلا من أعضاء المجلس الشعبي المحلي المنتخبين والاستثناء يمكن استدعاء أي شخص آخر من قبل رئيس اللجنة وهؤلاء الأشخاص لا يتمتعون بحق العضوية ورأيهم استشاري فيمكن أن يأخذ به أعضاء اللجنة أو يرفض، لذلك أصبحت مشاركة الكفاءات على مستوى اللجان بيانية ومعلومة من الناحية العملية فقط.

ونظرا لأن لجان المجلس الشعبي البلدي تكون في الغالب من غير المختصين في الجوانب الفنية للمشروعات المعروضة عليها يجب إشراك رؤساء الأجهزة الفنية في أعمال اللجان كل في نطاق تخصصه لأن مشاركة ذوي الاختصاص له أثر كبير في اتخاذ القرارات الهامة[2].

إن اعتبارات الكفاية الإدارية تؤكد على الأخذ بنظام السرية ونظرا لتحقيق التوازن بين الاعتبارات الإدارية والسياسية فإن جلسات المجالس المحلية تكون علنية، بينما جلسات اللجان التابعة للمجالس تكون سرية.

1. يثبت حضور الأعضاء في جلسات المجلس واللجان بالإمضاء على قائمة اسمية.
2. مهمة اللجان الدراسة والفحص والتمحيص واقتراح الحلول.
3. يضع رئيس المجلس تحت تصرف اللجان كل الإمكانيات المادية والبشرية لأداء مهامها.

لذلك يجب ألا يقتصر أعضاء المجلس على الموافقة على أعمال اللجان بل يجب أن تكون لهم القدرة والكفاءة على فهم الدراسة التي قامت بها اللجان من خلال الملفات المقدمة له لكي يتمكن من اتخاذ القرارات الملائمة والقائمة على أسس علمية.

مما تقدم نستنتج أنه نظرا لتعدد اختصاصات المجالس الشعبية المحلية من الضروري إنشاء لجان للبحث ودراسة المشاكل وتقدم الحلول الناجعة لأن المجلس لا يتوصل في الكثير من الحالات إلى النتائج نظرا لكثرة عدد الأعضاء.

---

1 مزياني، **مرجع سابق**، ص ص. 174،175.

2 خالد عبد الحميد فراج، **الاتجاهات الحديثة في الإدارة المحلية**، (مصر: نبع الفكرة الإسكندرية، 1969)، ص. 219.

تقوم اللجان في الواقع بالدور الهام في عملية تحضير القرارات ودراستها وبحثها وتحليلها ليتفرغ المجلس لعملية اتخاذ القرارات ومتابعة تنفيذها.

تختص الجنة بدراسة الموضوعات والقضايا التي تدخل في اختصاصها والمحالة إليها ثم تعد تقريرا، يحال على الرئيس لإدراجه في جدول الأعمال وبذلك تعرض على المجلس ليقوم بمناقشتها والمصادقة عليها[1].

الفرع الثاني: اختصاصات الجان البلدية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتضامن ونظامها الداخلي:

لكل لجة من لجان البلدية مجال اختصاص تعمل به ويمكن معرفته من خلال الاسم الخاص بها بحيث يمنع أي تداخل في الصلاحيات المخولة لها وصلاحيات وأعمال الجان الأخرى كما أن النظام الداخلي لعمل الجان يختلف من لجنة إلى أخرى وعليه فلكل لجنة من لجان المجلس الشعبي البلدي نظام عمل داخلي خاص بها[2].

أولا: مجال اختصاص الجان البلدية المكلفة بالنشاط الاجتماعي:

أ- تعمل على ضمان تطبيق المبادئ الدستورية المتعلق بالمساواة وتكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع في مختلف القرارات والأنشطة والبرامج المرتبطة والمتعلقة بالعمل البلدي.

ب- مساعدة المجلس الشعبي البلدي على ضبط برامج ذات صبغة اجتماعية قابلة للتنفيذ بالاشتراك مع الجهات المعنية وموجهة للفئات الهشة والمعوزة.

ج- العمل على إشراك المنظمات العاملة في المجال الاجتماعي من اجل ضبط وتنفيذ الأنشطة الموجهة لذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة على مستوى البلدية.

د- المساهمة بالشراكة مع الجهات المعنية في إحداث مؤسسات اجتماعية تهدف إلى توفير الخدمات لأفراد المجتمع من ذوي الاحتياجات الخاصة.

هـ- وضع برامج وأليات للإصغاء إلى مشاغل أفراد المجتمع على مستوى البلدية والعمل على إيجاد حلول لها مع الجهات المعنية.

و- إنجاز عمليات الإحصاء والتشخيص وجمع المعطيات في مجالات عملها بما يسمح بصياغة البرامج والمشاريع البلدية المتعلقة بالمجال الاجتماعي (الحد من الفقر والإحاطة بالعائلات المعوزة.... الخ.).

1 بوضياف، **مرجع سابق**، ص 130.

2 فراج، **مرجع سابق**، ص.220.

ز- صياغة ومتابعة تنفيذ البرامج الخاصة بفاقدي السند وحاملي الإعاقة بما في ذلك الإحاطة والمساعدات والتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

ح- تختص لجنة الشئون الاجتماعية بدراسة ومراجعة الموضوعات والتقارير المحالة إليها مما هو مدرج في جدول أعمال اجتماع المجلس المحلي والمتعلقة بمستوى تنفيذ الخطط والبرامج ومستوى تنفيذ المشاريع في المجالات الأتية:

1. الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي.
2. التنمية الاجتماعية.
3. خدمات الإغاثة والإيواء في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية[1].

ثانيا: النظام الداخلي للجان البلدية المنتخبة المكلفة بالمجال الاجتماعي: يحدد ويخضع النظام الداخلي للجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية لأحكام القانـون المتعلق بالبلدية ويكون كما يلي:

أ- يجتمع أعضاء اللجنة وتتداول في جلسة عـامة لتأدية مهامها المخولة لها بموجب قانون البلدية.

ب- تتشكل لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية من ثلاثة أعضاء للمجلس الشعبي البلدي.

ج- ينتخب أعضاء اللجنة رئيسا لها بأغلبية بسيـطة. له سلطة إدارة الجلسات. ويعين نائبا له.

د- يحضر عمل اللجنة موظف يمثل الإدارة. يدون عمل اللجنة في سجـل حسن الإمساك مرقم ومختوم باللغة العربية لا غير.

هـ- في حالة غياب المقرر يعوض آليا بعضو من أعضاء اللجنة يختاره رئيسها .

و- يكون عمل اللجنة داخل مقر البلدية وعند وجود مانع يختار رئيس اللجنة مكانا آخر داخل تراب البلدية بموافقة رئيس المجلس.

ز-توكل مهمة التحضير المادي لعمل اللجنة لرئيسها الـذي ينسق مسبقا مع مصلحة الشؤون الاجتماعية لذات الغرض.

ح- تجتمع اللجنة في دورات عادية أو بطلب من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- رئيـــس اللجنة.
- ثلثي أعضـــاء اللجنة.

1 المرجع نفسه، ص ص.223-225.

ط– يعرض عمل اللجنة أمام المجلس في دورات عادية أو استعجاليه متـى اقتضت الضرورة ذلك.

ي– يعتبر عمل اللجنة ملغيا عند غياب ثلثي أعضائها ويشعر رئيـس المجلس عن كل غياب في اليوم نفسه ويعتبر ملغيا إذا كان متعارضا مع القانـون المنظم لعمل المجلس البلدي.

ك– يحسم في الأمور الخلافية داخل اللجنة بالتصويت ويمكن لرئيـس اللجنة ترجيح الكفة.

ل– يمكن لرئيس اللجنة توقيف عملها إذا رأى ضرورة ملحة لذلك ويشعر رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقرار.

م– يمكن لرئيس اللجنة طلب استبدال العضو الغائب أكثر من 3 غيابات متتالية غير مبررة من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ن– تصادق على هذا النظام الداخلـي لجنة الشؤون الاجتماعية للمجلس الشعبي البلدي[1].

المطلب الثاني: مصلحة النشاط الاجتماعي: تكتسي دراسة الهياكل البلدية أهمية جوهرية لكون المعرفة الجيدة بالقواعد التي تنضم عمل هذه الهياكل من شانه أن يساهم في تحقيق شرعية القرارات والأعمال فضلا عن كون احترام قواعد الاختصاص امر أساسي لممارسة الصلاحيات وبالإضافة لذلك فانه بقدر وضوح مسؤوليات وصلاحيات مختلف الهياكل البلدية والعلاقات بينها بقدر ما يزول غموض الأدوار وينتفي تداخل أو تنازع الاختصاص في واقع العمل البلدي.

تعد مصلحة النشاط الاجتماعي بالبلدية من اهم المصالح وذلك عائد للدور الرئيسي الذي تلعبه في المجال الاجتماعي من خلال التكفل بالفئات الهشة والمحرومة في المجتمع.

حسب الهيكل التنظيمي للبلدية المصلحة تتكفل بسير مكتب الشؤون الاجتماعية ومكتب النشاط الاجتماعي ومكتب الجمعيات (مشاكل الشغل، البطالة، السكن، الشؤون الثقافية والرياضية، العائلات الفقيرة والمعوزة، الشبكة الاجتماعية، حماية الطفولة والأمومة[2]).

المصلحة تضم ثلاثة (03) مكاتب تتكفل بمختلف انشغالات المواطنين، هي مكتب الشؤون الاجتماعية، مكتب النشاط الاجتماعية، مكتب الجمعيات (التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي).

1 "النظام الداخلي للجان الدائمة بالمجلس الشعبي البلدي" ، في: **http://www.mouwazaf-dz.com/t26804-topic**، (21ماي2019، ساعة 23.00).

2 عربوي محمد، رئيس مصلحة النشاط الاجتماعي، **المتعلقة بمصلحة النشاط الاجتماعي بالبلدية**، بلدية تيسمسيلت، 20ماي 2019، الساعة 15:00.

باعتبار أن مكتب الجمعيات، غير مرتبط بمجال ومضمون دراستنا هذه فإننا سنركز على المكتبين الباقيين (مكتب الشؤون الاجتماعية، مكتب النشاط الاجتماعية).

الفرع الأول: مكتب الشؤون الاجتماعية:

إن السعي لتحسين جميع مظاهر الحياة الاجتماعية للمواطن سيظل أحد الاهتمامات الرئيسية للسياسة التنموية في البلدية، لأن تحسين إطار حياته يشكل استثمارا من أكثر الاستثمارات مردودية لتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعي.

على هذا الأساس بتكفل مكتب الشؤون الاجتماعية بالبلدية بمختلف انشغالات المواطنين تماشيا مع مطلب التحسين المستمر لمستوى معيشتهم.

أولا: الخدمات التي يقدمها المكتب:

- التكفل بملف كبار المعاقين.
- التكفل بملف قفة رمضان.
- التكفل بملف قائمة المسنين.
- التكفل بملف ضحايا الإرهاب.
- التكفل بملف التكوين المهني.
- التكفل بملف اقتناء الأدوية مجانا[1].

ثانيا: دور المكتب في استهداف المواطنين المعوزين: يساهم المكتب في استهداف المواطنين المعوزين المعنيين بالاستفادة من الإعانات عن طريق التحقيقات التي تُجريها الخلايا الجوارية للتضامن التابعة لوكالة التنمية الاجتماعية وكذا قوائم المستفيدين من الإعانات الاجتماعية والموجودة على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات[2].

1 "مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية"، في: **http://apcainsebt.dz/ D8% 7%D9%84%D9%85% %D8%A B5%D9%84%82%D9%86D8% D9%84%D8D8%AD%8A%A9% D8%A9-%D8%A7% %AA%D9%** ، (27ماي2019، ساعة 15.00).

2 "مكتب الشؤون الاجتماعية"، في: **http://apc-sidighiles.dz/%d9%85%d9%83%d8%aa%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%a4%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ac%d8%aa%d9%85%d8%a7%d8%b9%d9%8a%d8%a9-%d9-%d8%a7%d9%84%d8%ab%d9 9/ %à d8 % %8a %d9 81 % %d9 %82%d8%a7** ، (01جوان2019، ساعة 16.00).

الفرع الثاني: مكتب النشاط الاجتماعي:

هو مكتب يسيره موظف تابع لوكالة التنمية الاجتماعية، مهمته الأساسية هي ربط الاتصال بين البلدية والفئات المحرومة بما فيها ذوي الاحتياجات الخاصة، ومديرية النشاط الاجتماعي بالولاية وهذا للتكفل بهذه الفئات.

أولا: يعمل المكلفة بتسيير المكتب على تنظيم شؤون المكتب والمتمثلة في:

أ- تكوين ملفات (المسنين، الأرامل والمطلقات، المعوقين بمختلف أنواعها، الأمراض المزمنة) وتأشيرها بمديرية النشاط الاجتماعي.

ب- تقديم خدمات وعمليات تضامنية كبيرة لفائدة العائلات المعوزة.

ج- متابعة انخراط جميع المستفيدين من منحة A.F.S وA.I.A.G في صندوق الضمان الاجتماعي.

د- وضع شهادات طبية وإرسالها إلى لجنة طبية على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي.

هـ- تقديم تسهيلات كبيرة لاستخراج الوثائق(C.N.A.S – C.A.S.N.O.S-C.N.R)[1].

ثانيا: الخدمات التي يقدمها مكتب النشاط الاجتماعي:

أ- استلام وتسجيل الملفات للحصول على المنحة الجزافية للتضامن(A.F.S) للفئات التالية:

1. المسنين أكبر من 60 سنة.

2. المعوقين نسبة العجز تكون أكثر من 50 % وأقل من 100% .

3. المكفوفين 100%.

4. النساء ربات العائلة دون دخل (أرامل، مطلقات، .... الخ.).

5. العائلات المتكفلة بمعوقين أقل من 18 سنة.

6. الأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة.

ب- استلام وتسجيل الملفات للحصول على المنحة الإعاقة:

1. استلام ملفات استخراج بطاقات الإعاقة وإرسالها إلى مديرية النشاط الاجتماعي.

2. استلام الملفات للاستفادة من منحة كبار المعاقين والعاجزين بنسبة 100% .

1 زعفان عبد الحميد، المكلف بمكتب النشاط الاجتماعي، **المتعلقة بمكتب النشاط الاجتماعي بالبلدية**، بلدية تسمسيلت، 20ماي 2019، الساعة 10:00.

3. استلام الشهادات الطبية الخاصة بالمعاقين وإرسالها إلى المديرية للدراسة من طرف اللجنة الطبية المكلفة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي.

ج- إنجاز حوصلة حول برامج الشبكة الاجتماعية:

1. إنجاز حوصلة ثلاثية للجهاز A.I.A.G وA.F.S.

2. إنجاز جداول التطهير للمنحة الجزافية للتضامن كل ثلاثي.

3. إنجاز جداول وضعية حركية المستفيدين من المنحة A.F.S وA.I.A.G.

د- استخراج الوثائق التالية :

1. شهادة عدم الاستفادة من التقاعد C.N.R.

2. شهادة عدم الانتساب إلى الصندوقC.A.S.N.O.S.

3. شهادة عدم الانتساب إلى الصندوقC.N.A.S.

4. شهادات الاستفادة لجميع المستفيدين من منحة A.I.A.Gو.A.F.S.

5. بطاقات الاستفادة من منحة A.F.S من أجل تقاضي المنحة الممنوحة.

6. إنجاز قوائم الدفع للاستفادة من المنحة A.I.A.G و A.F.S وإرسالها إلى المديرية ومركز البريد.

7. استخراج بطاقة مسن وذلك للأشخاص المسنين أكبر من 65 سنة للاستفادة من الامتيازات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

8. تسليم بطاقات الشفاء للمستفيدين من الجهاز[1].

1 بوادو خديجة، المكلف بمكتب الشؤون الاجتماعية، **المتعلقة بمكتب الشؤون الاجتماعية بالبلدية**، بلدية تسمسيلت، 25ماي 2019، الساعة 15:00.

المبحث الثاني: تنفيذ برامج النشاط الاجتماعي والتضامن:

للبلدية الحق في المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن ويمكن اختصار مجمل الوظائف التي تختص بها البلدية في هذا المجال في النقاط التالية:

1. تقدم البلدية الحماية الاجتماعية للطبقات الهشة لا سيما في مجال الصحة والنظافة والسكن وترقية الأماكن العمومية وتنشيط الحركات الجمعوية حتى تستطيع توفير الحماية الاجتماعية الفاعلة.

2. تتدخل البلدية بالمساهمة في إنجاز منشآت وهياكل جوارية موجهة للأنشطة الرياضية والشباب والثقافة والتسلية، قصد تهيئة بيئة صالحة للشباب وتمكنهم من تنمية قدراتهم وصقل مواهبهم وإبعادهم عن الآفات والظواهر السلبية والبلدية مطالبة بتقديم مساعدتها لهذه الهياكل والأجهزة المكلفة بذلك.

3. إلزام البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات للعلاج وصيانتها وذلك في حدود قدراتها المالية.

4. كما تم إلزام البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفقا للبرنامج المسطر في الخريطة المدرسية وصيانة هذه المؤسسات واتخاذ كل إجراء من شأنه تسهيل عملية النقل المدرسي[1].

وفي هذا الإطار للبلدية دور في مجال النشاط الاجتماعي والتضامن بحيث أننا سنحول إبراز هذا الدور من خلال ما يلي:

المطلب الأول: العملية التنظيمي لبرامج النشاط الاجتماعي والتضامن:

تسير برامج النشاط الاجتماعي والتضامن بجملة من النصوص التشريعية والتنظيمية وهي مفصلة في دليل إجراءات الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية ومصادق عليها بموجب قرار وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني المؤرخ في 21جويلية1999م.

إن جملة هذه الإجراءات هي تحت تصرف البلديات ، مديريات النشاط الاجتماعي ومندوبيات تشغيل الشباب للولايات التي تعتمد عليها وكالة التنمية الاجتماعية في تسيير الأجهزة[2].

---

1 أحمد بوراس، **إشكالية عجز ميزانية البلديات– دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت–**، رسالة ماجستير، (جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية، 2010)، ص. 55.

2 خلف ربيع فلاح ، "دور شبكات الحماية الاجتماعية في حماية الفقراء من مخاطر الخوصصة "، في:
http://www.ahewar.org/search/Dsearch.asp?nr=2888، (21-05-2019، ساعة 22.00).

وفيما يلي سوف نتطرق بالدراسة إلى كيفيات وإجراءات تسيير البرامج الاجتماعية التضامنية بهدف معرفة البرامج الاجتماعية لوكالة التنمية الاجتماعية المنجزة من طرف مديري النشاط الاجتماعي والبرامج الاجتماعية لوكالة التنمية الاجتماعية المنجزة من طرف مندوبي تشغيل الشباب للولايات ومجال تدخل البلدية ودورها في تنفيذ هذه البرامج ألا انه وقبل ذلك سنعمل على تحديد الفئات الاجتماعية المستهدفة من خلال هذه البرامج والتي تسعى البلدية إلى القيم بتنظيمها وحصرها وفق التنظيم المعمول به من اجل استفادتها من هذه البرامج التضامنية.

الفرع الأول: حصر وتنظيم الفئات المستهدفة:

من الموضوعات الهامة المتداولة الآن على نطاق دولي ومحلى في أدبيات التنمية موضوع الفئات المحرومة أو التي تعش في ظروف صعبة ويقصد بها تلك الفئات التي لا تحصل على نصيب عادل من عائد عمليات التنمية أو أن عملية التنمية لا توجه بالأساس لإشباع احتياجاتها الأساسية بالقدر الكافي الذي يضمن لها حياة آمنة ومستقرة تتمتع فيها بحقوقها الأساسية كما تعد الفئات المحرومة أو التي تعيش في ظروف صعبة، الفئات التي تعجز عن جلب الرزق أو الحصول على حاجتها[1].

ومن اجل تحديد الفئات السابقة تعمل البلدية في إطار التنظيم المعمول به على تحديد وحصر هذه الفئات والتكفل بها بما يسمح به القانون.

وفيما يلي سوف نتطرق إلى مختلف الفئات المستفيدة من برامج النشاط الاجتماعي والتضامن والمستهدفة من البلدية كالتالي:

أولا: الأطفال، الشباب والأحداث:

أ- الأطفال : إن انخفاض مستوى الرعاية المادية والمعنوية التي يحصلون عليها الأطفال سواء من الأسرة أو المجتمع جعله ذو الفئة تتعرض إلى الحرمان وينطبق هذا الوضع خاصة على الأطفال الفقراء والعاملين والجانحين وأطفال الشوارع ومن بعجز آبائهم عن رعايتهم بشكل عادي وأولئك الذين يشكل آبائهم خطرا عليهم وهذا يعني أن الطفل قد يكون محروما مع وجوده في أسرة غير قادرة على رعايتهم أو إشباع حاجاته أو متطلبات نموه[2].

1 محمد سيد فهمي، **الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية**، (الإسكندرية دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط. 1، 2007)، ص.11.
2 المرجع نفسه، ص.15.

ب- الشباب والأحداث: يعتبر الشباب الركيزة الرئيسية التي تعتمد عليها المجتمعات باعتباره القوة المنتجة التي تحمل عبئ التقدم الاجتماعي والاقتصادي بل إن الشباب هم القادرون على دفع عملية التنمية وحمل لواء التغيير.

1. مفهوم رعاية الشباب : تعرف رعاية الشباب بأنها إجراءات تبنى على أساس من المعرفة والفهم والمبادئ والمهارات، أو عملية للتعامل مع الإنسان على أساس العلاقات والتفاعلات المتغيرة والمتكررة والمرتبطة، كما تعرف رعاية الشباب على أنها خدمات مهنية أو عمليات ومجهودات منظمة ذات صبغة وقائية وإنشائية وعلاجية تؤدي للشباب وتهدف إلى مساعدتهم كأفراد أو جماعات للوصول إلى مستويات اجتماعية تتماشى مع رغباتهم وإمكانياتهم[1].

2. مفهوم الحدث: يشير مصطلح الحدث من الناحية الزمنية إلى عمر يتراوح ما بين ستة إلى عشرة سنوات كحد أدنى وإلى عمر يتراوح ما بين ستة عشر سنة إلى واحد وعشرين سنة في حده الأعلى وينظر إلى هذه الفترة بصفة عامة وخاصة من الناحية الاجتماعية.

ويختلف مفهوم الحدث في القانون عن مفهومه في علم الاجتماع وعلم النفس، حيث يرى رجال القانون أن الحدث هو صغير السن في الفترة ما بين السن التي حددها القانون للتمييز والسن التي حددها لبلوغ الرشد الجنائي، أما علماء النفس والاجتماع يرون أن الحدث هو "**الصغير منذ ولادته إلى إتمام نضجه الاجتماعي والنفسي وتكامل عناصر رشده**"[2].

ثانيا: النساء والمسنين:

أ- النساء: نحن نقصد بهذه الفئة النساء المعيلات لأسرهن أو المهجرين قسرا (مثل المطلقات والأرامل) وغيرهم، تعد الجزائر من بين الدول الرائدة في مجال السياسات الاجتماعية التي تتميز على الخصوص بإجراءات حمائية متقدمة في مجالات عديدة، وبمختلف الفئات في المجتمع وخاصة الفقيرة منها وقد اعتمدت الجزائر لمحاربة الفقر والقضاء عليه، خاصة في أوساط النساء على استراتيجية بهذا الشأن قائمة على:

1. تعزيز تعليم الإناث خاصة في المناطق الريفية وتوسيع برامج محو الأمية.

2. تعزيز استفادة النساء من برامج ومشاريع التنمية الريفية من خلال إدماجهن في البرامج الخاصة.

1 عبد المحي محمود صالح، **الرعاية الاجتماعية-تطورها وقضاياها-**، (الإسكندرية دار المعرفة الجامعية، 2003)، ص.235.

2 مهدي الساعيد، **دور الخدمات الاجتماعية في الحد أو التخفيف من ظاهرة تشرد الأحداث**، رسالة ماجيستير، (جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، 2005)، ص.14.

3. إنشاء عدد من الخلايا الجوارية بتأطير نسائي معتبر[1].

ب- المسنون: تتزايد أعداد الأشخاص في فئات العمر بالتدريج بين سكان المجتمعات المختلفة ومع حدوث التغير الاجتماعي في تركيب وبناء وظائف الأسرة فإنه بدأ يلاحظ ظهور مشكلة لرعاية كبار السن وذلك أن المجتمع الزراعي والتقليدي والذي كان يمثل فيه كبير السن في الأسرة مكانة اجتماعية عالية ويحافظ بالتكريم والاحترام للاستفادة من خبراته ومهاراته في النشاط الاقتصادي والاجتماعي للأسرة[2].

- مسؤولية الدولة ورعاية الأشخاص المسنين: يجب على الدول أن تحدد في بادئ الأمر الأهداف والمبادئ التي يجب مراعاتها في رعاية المسنين ومن الطبيعي أن تتركز هذه الأهداف في مساعدة المسنين على التكيف الاجتماعي مما قد يترتب على الجهل برعاية المسنين من نتائج وخيمة سواء على المسنين أنفسهم أو على أفراد الأسر التي تضمنهم.

1. الاهتمام بدراسة الظروف النفسية والعقلية والاجتماعية للمسنين في المناطق المختلفة.

2. على الدولة أن تستفيد من خبرات الدول والشعوب الأخرى التي سبقتها في مجال رعاية المسنين.

3. يجب على الدولة تشجيع وتدعيم الجمعيات التي تعمل في مجال رعاية المسنين على أن يتضمن ذلك الدعم الجانب المادي والجانب الفني[3].

ثالثا: ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين):

أ- تعريف المعوق: المعوق مصطلح يطلق على من تعوقه قدراته الخاصة على النمو السوي إلا بمساعدة خاصة وهو لفض مشتق من الإعاقة أي التأخير أو التعويق وهناك عدة تعريفات نوردها فيما يلي:

1. تُعرفْ منظمة العمل الدولية اصطلاح معوق بأنه كل فرد نقصت إمكانية للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصاً فعلياً ، نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية[4].

2. ويعرف التشريع الجزائري المتعلق بالمعوقين على أن المعوق هو : كل شخص تقدر نسبة عجزه بـ: 100% ويبلغ من العمر 18 سنة على الأقل وبدون دخل[5].

---

1 عائشة عبد السلام، **دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية**، (2009)، ص.11.

2 محمود صالح، **مرجع سابق**، ص.20.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والعائلة (الأسرة)، قانون رقم 10-12، 29 ديسمبر 2010، **يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، المادة (03)**، الجريدة الرسمية، ع. 79، 29 ديسمبر 2010، ص. 04.

4 سيد فهمي، **مرجع سابق**، ص.346.

5 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التشغيل والتضامن الوطني، مرسوم تنفيذي رقم 03-45، 19 جويلية 2003، **المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.**، الجريدة الرسمية، ع. 04، 22 جويلية 2003، ص. 17.

ب- **تصنيف المعوقين في الجزائر:** إن التصنيف الشائع يقسم المعوقين حسب مجال العجز إلى الفئات التالية:

1. **المعوقين جسميا:** وهم من لديهم عجز في الجهاز الحركي أو البدني بصفة عامة.
2. **المعوقين حسيا:** وهم من لديهم عجز في الجهاز الحسي كالمكفوفين والصم والبكم.
3. **المعوقين عقلياً:** وهم مرضى العقول وضعافها.
4. **المعوقين اجتماعياً** : وهم الذين يعجزون عن التفاعل السليم مع بيئاتهم وينحرفون عن معايير وثقافة مجتمعهم كالمتشردين والجانحين والمجرمين وغيرهم[1].

الفرع الثاني: كيفيات وإجراءات تسيير برامج النشاط الاجتماعية والتضامن:

أيمان منه بضرورة أتمام الشق الآخر من استقلالية البلدية قد عمل المشرع الجزائري جاهدا على ضمان استقلال البلدية وضيفين بتوسيع مجال تدخلاتها الاجتماعية وبمنحها الحرية اللازمة لمباشرتها وهي المظاهر التي سنعمل على تفصيلها والأصل أن الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية تتأثر من حيث مدى الاتساع بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة وقانون البلدية 11 - 10 ظهر للوجود في خضم تغيرات سياسية واقتصادية جذرية مست الدولة ككل[2]وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يتأثر سوى من الناحية السياسية في حين أبقى على لمسات التشريعات البلدية القديمة فيما يتعلق بنطاق اختصاص البلدية في مجال النشاط الاجتماعي والتضامن، حيث وسع من مجال تدخلها منتهجا في ذلك النظام العام للاختصاص وبالضبط الأسلوب الفرنسي المطلق، إذ أن المستقرأ لنصوص قانون البلدية يجد أن المشرع لم يعمد إلى التحديد ألحصري لصلاحيات المجالس بل حددها على سبيل المثال تاركا أمر التفصيل للقوانين الخاصة و التنظيم[3].

أولا: البرامج المنجزة من طرف مديري النشاط الاجتماعي والبلدية: في هذا الإطار، تخص البرامج الاجتماعية لوكالة التنمية الاجتماعية المدعمة من طرف مديري النشاط الاجتماعي للولاية، الشبكة الاجتماعية والنشاط الاجتماعي الجواري، تقدم الكيفيات والإجراءات المؤطرة لتنفيذ هذه الأجهزة حسب العرض التالي:

أ- **عمليات تسجيل ودفع (A.F.S) و (I.A. I.G):** تمر عمليات تسجيل ودفع المنحة الجزافية للتضامن (A.F.S) والتعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة (I.A.I.G) عبر المراحل التالية:

1 سيد فهمي، **مرجع سابق**، ص ص.354 355.

2 زبوج، **مرجع سابق**، ص.55.

3 المرجع نفسه، ص.17.

1. تشرع مديريات النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية، في مراقبة القوائم الاسمية للمستفيدين، والمنجزة من طرف البلديات وتصادق على البرامج ورشات المنفعة العامة المقدمة من طرف البلديات كما يتفحص ويستغل مدراء النشاط الاجتماعي محاضر لجان التقويم على مستوى البلديات ومحاضر اللجوء على مستوى الدوائر، كذلك تقوم هذه المديريات بجمع قوائم المستفيدين من الشبكة الاجتماعية بإنجاز وتأشير الجداول التلخيصية الشهرية للقوائم وفحص تطابقها مع حصص المستفيدين المخصصة للولاية والمنجزة من طرف البلدية.

2. يشرع مديري النشاط الاجتماعي في إنجاز طلبات التمويل الشهرية اللازمة لدفع المنحة الجزافية للتضامن والتعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة لدى وكالة التنمية الاجتماعية التي تحرر إذنا بصرفها.

3. ترسل مديريات النشاط الاجتماعي إلى الوكالة الجداول التلخيصية للدفع المنجز وكذا الجداول الاسمية المتضمنة توقيعات المستفيدين المقدمة من البلدية بعد المصادقة والتأشير عليها، كما تشرع هذه المديريات في تصريح وتسجيل المستفيدين لدى الضمان الاجتماعي.

4. من اجل دعم تسيير الشبكة الاجتماعية في بعض البلديات، قامت وكالة التنمية الاجتماعية بتوظيف تقنيين سامين على مستوى البلدية بحيث يحرر مديري النشاط الاجتماعي إذنا بصرف أجورهم ويشرعون كذلك بدفع النفقات الاجتماعية والجبائية الخاصة بهم وتقييد السجلات القانونية وإنجاز طلبات التمويل الشهرية لدى الوكالة من اجل تمويل حساباتهم البنكية المحلية.

5. تشرع الوكالة إذن في صرف الأموال وإحصاء النفقات المنجزة على أساس الوثائق التبريرية المرسلة من طرف مديري النشاط الاجتماعي والمنجزة من البلدية بعد التحقق من مطابقتها[1].

ب- تنفيذ النشاط الاجتماعي الجواري: من أجل تنفيذ نشاطها الاجتماعي الجواري تعتمد وكالة التنمية الاجتماعية في ذلك على الخلايا الاجتماعية الجوارية حيث يتم تمويلها بما تبقى من الرصيد في هذا الإطار، يطلب من مديري النشاط الاجتماعي مراقبة، متابعة وتقييم نشاط هذه الخلايا والسهر على استعمال الوسائل المخصصة لها من طرف الوكالة فقط لإنجاز النشاطات التي تم تحديدها مسبقا على مستوى البلديات.

كما أن البلدية تعمل على تسهيل عمل هذه الجان على المستوى المحلي من خلال تقديم الدعم اللوجستيكي والمساهمة في تسهيل تنقل هذه الجان في إطار ووفق التنظيم المعمول به[2].

---

1 حريزي علي، مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لبلدية تسمسيلت، **المتعلقة بكيفية تنفيذ برامج النشاط الاجتماعي والتضامن**، مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لبلدية تسمسيلت، 01ماي 2019، الساعة 11:00.

2 كرافس فطيمة، عضو لجنة النشاط الاجتماعي، **المتعلقة بلجنة النشاط الاجتماعي بالبلدية**، بلدية تسمسيلت، 05ماي 2019، الساعة 09:00.

ثانيا: البرامج الاجتماعية لـ (A.D.S) المنجزة من طرف مندوبي تشغيل الشباب والبلدية:

أ- برنامج مشاريع التنمية الجماعية التساهمية (DEV-COM): من أجل انتقاء وتمويل مشاريع التنمية الجماعية من طرف وكالة التنمية الاجتماعية تشرع مديريات النشاط الاجتماعي بالتعاون مع البلديات والحركة الجمعوية في تحديد المشاريع على أساس المقاييس التي تم تحديدها وبمساهمة الفئة السكانية المستفيدة وكذا إنجاز بطاقات فنية من طرف البلدية للمشروع أو المشاريع ترسل إلى الوكالة مع اقتراح الوالي بتعيين رئيس مشروع.

كما تقوم المديريات بتتبع ومراقبة عمليات انطلاقة الأشغال سيرها بالشراكة مع البلدية وتحويل التجهيزات إلى الفئات السكانية المستفيدة طبق لدليل الإجراءات المعمول به في التنظيم.

ومن أجل تمويل برنامج مشاريع التنمية الجماعية التساهمية، يكلف مندوبي تشغيل الشباب الذين يقومون بتنسيق هذا البرنامج على المستوى المحل، بإنجاز بطاقات فنية للمشاريع القطاعية الخاصة ويرسلون بطلباتهم المالية إلى وكالة التنمية الاجتماعية ، يشرعون على أساس تفويض من وكالة التنمية الاجتماعية محركي حسابها البنكية للولاية في تخليص صغار المقاولين والمؤسسات الصغيرة بعد مراقبة الوثائق التبريرية الواجب إرسالها إلى الوكالة في الآجال المحددة[1].

تعمل البلدية على تقديم تسهيلات من اجل إنجاز برنامج مشاريع التنمية الجماعية التساهمية على مستوى البلدية بحيث تتمثل هذه التسهيلات فيما يلي:

1. تسهيل عملية إنجاز الوثائق التبريرية الخاصة بهذا البرنامج.
2. تقديم تسهيلات وحوافز للشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات مصغرة.
3. العمل بالشراكة مع مندوبي تشغيل الشباب البطاقات الفنية الخاصة بالمشاريع القطاعية[2].

ب- الجزائر البيضاء (Blanche Algérie): يسمح نظام برنامج الجزائر البيضاء بإنشاء شركات صغيرة جدًا للمحافظة على البيئة المعيشية للسكان وتحسينها، كما يسمح بإدخال العاطلين عن العمل بمن فيهم المستبعدون من النظام المدرسي بالشراكة مع الجمعيات والسلطات المحلية (البلديات).

تعمل البلدية وفي إطار تنفيذ برنامج الجزائر البيضاء ووفقا للتنظيم المعمول به وفي حدود ما يسمح به القانون في هذا المجال على:

---

1 فلاح، **مرجع سابق**.

2 عربوي محمد، رئيس مصلحة النشاط الاجتماعي، **المتعلقة بمصلحة النشاط الاجتماعي بالبلدية**، بلدية تسمسيلت، 20ماي 2019، الساعة 15:00.

1. تقديم تسهيلات للراغبين في إنشاء شركات أو مؤسسات صغيرة في إطار برنامج الجزائر البيضاء فيما يخص الوثائق الإدارية.

2. المراقبة الوصائية على الشركات التي تنشط في هذا المجال.

3. تحديد الإطار الزماني والمكاني لتنفيذ أعمال الشركات[1].

لما سبق ذكره نقول أن مختلف البرامج التي تم ذكرها وإجراءات تسييرها من طرف وكالة التنمية الاجتماعية ومدرية النشاط الاجتماعي والتضامن خاصة بما يتعلق بالعلاقات التي تم عرضها سالفا مع المصالح اللامركزية (البلديات)، ظاهر بصفة واضحة في النصوص التنظيمية السارية المفعول وفي دليل إجراءات وكالة التنمية الاجتماعية، إن المعايير، المقاييس، آجال إرسال الوثائق التبريرية والمحاسبتية، منصوص عليها في مختلف مراحل الأجهزة والبرامج من اجل السماح للقيام بعملية تسيير وتقييم لازمين والإجابة حسب كل حالة على متطلبات المحاسبة العمومية وهذا من صلاحيات الرقابة الوصائية للبلدية.

ثالثا: برامج النشاط الاجتماعي والتضامن الخاصة بالبلدية والمنجزة من طرفها: يندرج النشاط الاجتماعي والتضامن الوطني دوماً ضمن المهام الأولية للبلدية من خلال الأجهزة والبرامج الموضوعة والتي تهدف إلى التكفل بالفئات السكانية المحرومة اقتصاديا، اجتماعيا وحسيا وضمان الاستجابة لحاجياتها الأساسية.

تتشكل هذه المساعدة الاجتماعية للبلدية من سلسلة من المنح والمزايا الموجّهة للتخفيف عن الفئات السكانية الأكثر حرماناً ومساعدتهم وهي متمحورة حول نظام المساعدات المباشرة وغير المباشرة والمتمثلة أساسا في برامج التضامن الموسمية الخاصة بالمناسبات الدينية والأعياد الوطنية (العمليات الخاصة بشهر رمضان، الرحلات والمخيمات الصيفية)[2].

بالرغم من أن البرامج الموسمية سبق لنا وان ذكرنا بانها من اختصاص مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن إلا انه وفيما يخص العمليات الخاصة بشهر رمضان والحلات والمخيمات الصيفية فتقع عملية تنظيمها وتمويلها على عاتق البلدية معا ممارسة الرقابة من طرف مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على عملية تنفيذها من طرف البلدية.

1 المكان نفسه.

2 كرافس فطيمة، عضو لجنة النشاط الاجتماعي، **المتعلقة بلجنة النشاط الاجتماعي بالبلدية**، بلدية تسمسيلت، 05ماي 2019، الساعة 09:00.

المطلب الثاني: تمويل برامج النشاط الاجتماعي والتضامن:

أن التمويل يعني " توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع تطوير مشروع عام أو خاص" وبعبارة أخرى " عملية تجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة وهذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي"[1].

الفرع الأول: حسابات التخصيص الخاص الممولة لبرامج النشاط الاجتماعي والتضامن:

يتم تمويل جزء من البرامج التي تم ذكرها عن طريق حسابات التخصيص الخاص والأجهزة الأخرى يتم تمويلها من طرف مقدمي الأموال الدوليين وبالخصوص البنك العالمي مع تطبيق شروط هذا الأخير وذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 96-330 المؤرخ في: 07اكتوبر1996م المتضمن المصادقة على اتفاق القرض مع البنك العالمي.

أولا: تعريف حسابات التخصيص الخاص: تعتبر حسابات التخصيص الخاص، الصنف الثاني من أصناف الحسابات الخاصة للخزينة والتي نصت عليها المادة رقم 48 كما يلي: "لا يجوز فتح الحسابات الخاصة للخزينة إلا بموجب قانون المالية ولا تشمل هذه الحسابات الخاصة سوى الأصناف التالية: الحسابات التجارية (الصنف الأول)، حسابات التخصيص الخاص (الصنف الثاني)، حسابات التسبيقات (الصنف الثالث)، حسابات القروض (الصنف الرابع)، وحسابات التسوية مع الحكومة الأجنبية (الصنف الخامس)"[2].

وكذلك عرفت هذه الحسابات بأنها: "حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة العمومية تقيد فيها عمليات الإيرادات وعمليات النفقات لمصالح الدولة أو جماعاتها المحلية (البلدية والولاية)، ويجري تسييرها طبقا لقوانين المالية ولكن خارج الميزانية العامة للدولة"[3].

ثانيا: مجالات حسابات التخصيص الخاص الممولة لبرامج النشاط الاجتماعي والتضامن: تندرج حسابات التخصيص الخاص ضمن العمليات المراد تمويلها بواسطة موارد خاصة على إثر حكم في قانون المالية، فكلما رغبت السلطة العامة ممارسة نشاط جديد تموله بموارد خاصة بغرض أن تدرج العمليات المالية المرتبطة به في الميزانية العامة تفتح لها حسابا خاصا يدعى الحساب التخصيص الخاص[4].

---

1 الحسن، **مرجع سابق**، ص.17.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون رقم 84-17، 07 جويلية 1984، **المتعلق بقوانين المالية**، الجريدة الرسمية، ع. 28، 10 جويلية 1984، ص. 40.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، **دليل المراقب المالي للإنفاق**، 1999، ص. 13.

4 بلجيلالي، **مرجع سابق**، ص.57.

يعتبر في نهاية الأمر إنشاء هذا النوع من الحسابات عن اهتمام وانشغال الدولة بالقطاعات التي يشملها، خاصة وأنه يضع الحلول العملية لمعالجة المشاكل المطروحة ومع انتشار المخططات القطاعية ذات الطبيعة الإدارية فقد أصبح تقريبا كل قطاع وزاري يسير حساب تخصيص خاص مرتبط ببرنامج معين[1]، ونحن في دراستنا هذه سوف نقتصر على حسابات التخصيص الخاص التي لها علاقة ببرامج النشاط الاجتماعي والتضامن وهي ملخصة في الجداول أدناه:

رقم الحساب	عنوان الحساب	موضوع الحساب
302-069	الصندوق الخاص للتضامن الوطني	– عملياًت تعوضٌ ضحاياً الإرهاب والمساعدة الماليةٌ بعنوان التضامن الوطن للجمعياًت الخيريةٌ.
302-075	صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية	– تعويض الأضرار الجسدية والمادية المترتبة عن أعمال الإرهاب
302-085	الصندوق الاجتماعي للتنمية	– إعانات لدعم الفئات الاجتماعية المحرومة. – إعانات النشاطات الاجتماعية عن قرب. – إعانات لإحداث مناصب شغل في إطار ورشات أشغال المنفعة العمومية. – النفقات المرتبطة بالتغطية الاجتماعية للمستفيدين من دعم الفئات الاجتماعية المحرومة.
302-087	الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب	– مساعدات للمشاريع المتعلقة بالنشاطات الفردية والجماعية. – ترقية المؤسسات المصغرة. – منح قروض بدون فائدة. – تخفيض معدل الفائدة.
302-075	صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث	– يتكفل هذا الصندوق بضحايا الأحداث التي عرفتها منطقة القبائل خلال سنة 2001.

الجدول رقم(01):يوضح حسابات التخصيص الخاص الممولة لبرامج النشاط الاجتماعي والتضامن[2].

1 نعيمي، **مرجع سابق**، ص.14.

2 بشير شاوش، **المالية العامة –المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري–**، (الجزائر: المطبعة الجهوية بوهران، 2008)، ص ص.58- 72.

الفرع الثاني: دور البلدية في تمويل برامج النشاط الاجتماعي والتضامن:

يعد توفير التمويل الدائم من أهم المشكلات التي تعاني منها الجماعات المحلية في الجزائر ولا يختلف اثنان على أن ذلك يعود في المقام الأول إلى تخلف القطاع الاقتصادي بشكل عام والذي يعتمد في مجمله على الجباية البترولية، هذا من جهة ومن جهة أخرى الاتكالية على الدعم التي تقدمه الحكومة للجمعات المحلية وركون المسؤولين على المستوى المحلي إلى عدم بذل الجهد والسعي لتدبير موارد بديلة تغنيهم عن انتظار ما تتكرم به الحكومة عليهم من أموال.

إن توفير قدر كاف من الحيوية المالية أحد المتطلبات الضرورية لتقوية وتدعيم دور الجماعات المحلية في المجال الاجتماعي ومحددا أساسيا، فالبلدية وبحكم المركز الذي خصها به المشرع الجزائري تعمل على تمويل البرامج الاجتماعية المتمثلة في البرامج الموسمية وبالأخص العمليات الخاصة بشهر رمضان والرحلات والمخيمات الصيفية[1].

أولا: العمليات الخاصة بشهر رمضان: في إطار تحضير هذه العملية، تنصب لجان محلية ولائية، من قبل الولاة، لتحضير ومتابعة سير العملية التضامنية لشهر رمضان وتقييمها كما تقوم المجالس الشعبية البلدية بتنصيب اللجان البلدية المكلفة بتنفيذ عملية التضامن لشهر رمضان والتي تتمثل مهامها أساسا في تحديد العائلات المعوزة، من خلال إجراء تحقيقات اجتماعية، بالتعاون مع مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن التي تستعين بالخلايا الجوارية للتضامن للقيام بهذه المهمة.

أما فيما يخص تمويل العملية، فهو يتم أساسا من طرف البلدية في حين يتدخل الصندوق الخاص للتضامن الوطني في حدود 6% إلى 8% من تمويل العملية والباقي يتكفّل به المحسنون العموميون والخواص[2].

ثانيا: الرحلات والمخيمات الصيفية: فيما يخص إعداد البرنامج، تقترح كل بلدية عددا من البرامج وتقدم إلى لجنة خاصة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي لدراستها وترتيبها، ثم ترسل إلى وكالة التنمية الاجتماعية للبت فيها، بحيث ترسل هذه الأخيرة بالقائمة النهائية للبرامج المقبولة خلال السنة إلى رئيس البلدية مع نسخة منها إلى مديرية النشاط الاجتماعي.

تمول البلدية المعنية 90% من المشروع عن طريق مداولة تؤخذ في هذا الشأن وتتكفل بدورها الوكالة ب: 10% وهنا يجب على كل رئيس بلدية أن يراعي عدم تكرار تسجيل نفس المشروع مرتين[3].

---

1 كرافس فطيمة، عضو لجنة النشاط الاجتماعي، **المتعلقة بلجنة النشاط الاجتماعي بالبلدية**، بلدية تسمسيلت، 05ماي 2019، ساعة 09:00.

2 زعفان عبد الحميد، المكلف بمكتب النشاط الاجتماعي، **المتعلقة بمكتب النشاط الاجتماعي بالبلدية**، بلدية تسمسيلت، 20ماي 2019، الساعة 10:00.

3 زعفان عبد الحميد، المكلف بمكتب النشاط الاجتماعي، **المتعلقة بمكتب النشاط الاجتماعي بالبلدية**، بلدية تسمسيلت، 27ماي 2019، الساعة 10:00.

خلاصة الفصل:

أوكلت للبلدية صلاحيات في كل مجالات الاختصاص المخولة لها قانونا بحيث أنها تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والأمن بالإضافة إلى الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه وللجماعات المحلية شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وهذا يعني توفير موارد مالية لها لتتمكن من تنفيذ مهامها وإشباع حجات مواطنيها بتقديمها لمجموعة من الخدمات المتنوعة.

وبما أن مساهمة المواطن ليست كافية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، لضعف الموارد الجبائي المحلية في معظم هذه الجماعات، فإن الدولة أصبحت ملزمة بإعانتها للقيام بالحد الأدنى من الخدمات وضمان نسبة من المساواة فيما بينها، غير أن الدولة بدورها أصبح وضعها المالي في السنوات الأخيرة بعد تهاوي أسعار البترول صعبا الأمر الذي يحد من مساهمة الدولة ماليا لإعانة الجماعات المحلية، مما يزيد من تعقيد الوضعية المالية المحلية.

ولعل من بين الأسباب الرئيسية لعدم قيام الجماعات المحلية بوظائفها والدور المطلوب منها كما يجب خاصة في المجال الاجتماعي، هو الوضع المالي السيئ وضعف تعبئة الموارد الذي تعاني منه الجماعات المحلية وهو الوضع الذي يحد من قدرة هذه الجماعات على التحرك في هذا المجال وعلى التفاعل مع الفعاليات الأخرى فيه.

إلا انه وبالنسبة لمجال النشاط الاجتماعي والتضامن فإن للبلدية دورا ضعيف إذا ما قرناه معا دور الوكالة الاجتماعية للتنمية أو حتى بالنسبة لمدرية النشاط الاجتماعي والتضامن، فدور البلدية يقتصر في عملية تنفيذ برامج النشاط الاجتماعي والتضامن على حصر وتنظيم الفئات المستهدفة، أما بالنسبة لعملية التمويل فتنحصر في العمليات التضامنية الموسمية وبالأخص في برنامجين هما: العمليات الخاصة بشهر رمضان (قفة رمضان) وكذا الرحلات والمخيمات الصيفية فقط.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بلدية تيسمسيلت

تمهيد:

في إطار تجسيد وتنفيذ السياسات الوطنية في مجال النشاط الاجتماعي والتضامن وتحقيقان للتنمية الاجتماعية تعمل بلدية تسمسيلت على تحقيق البرامج الاجتماعية للدولة والمسطرة لإدماج، ترقية وحماية الفئات الاجتماعية الفقير والمحرومة (فئة الأطفال المحرومين والطفولة المسعفة، الشباب والأحداث، النساء المطلقات والأرامل ومن هن في وضع صعب، الأشخاص المعوقين، المسنين،...الخ)،كما تقوم بتسيير العمليات التضامنية وكذا تشجيع ترقية وتطوير الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، إضافة إلى هذا تسهر البلدية على متابعة التسيير الإداري والبيداغوجي للمؤسسات المتخصصة في المجال الاجتماعي، ومتابعة إنجاز المشاريع القطاعية غير الممركزة للمؤسسات المتخصصة على المستوى المحلي وهذا بصفة رقابية.

وفيما يلي سنتناول بالدراسة في هذا الفصل التطبيقي إلى حصيلة النشاطات المدرجة ضمن النشاط الاجتماعي والتضامن للبلدية، لكن أولا سنعمل على تقديم عرض حول البلدية والمتمثلة في بلدية تيسمسيلت وذلك من خلال التعريف بها (المبحث الأول)، ثم سنتطرق لمختلف برامج النشاط الاجتماعي والتضامن التي تسهر على تسييرها وتنفيذها البلدية في شكل دراسة تحليلية تفصيلية بمعطيات إحصائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة (بلدية تيسمسيلت):

إن البلدية باعتبارها مرفقا عاما يتأثر دائما بالإيديولوجية السائدة في فترة ما وفي بلد ما، فهو يتغير إذا تغير المكان والزمان وتنطبق لهذه الملاحظة على الجزائر.

تشكل البلدية في الجزائر الخلية الأولى والأساسية للجماعات المحلية، نضرا للدور الهام الذي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة والمواطن، فهي تجسيد لصورة اللامركزية الإدارية، إذ يشترك في تسييرها جميع المواطنين.

وقد عرفت البلدية عدة تطورات منذ الاحتلال إلى يومنا هذا، فلقد أولى المشرع الجزائري الاهتمام بتشريع البلدية بموجب بعض القوانين التي عرفتها المنظومة القانونية.

المطلب الأول: البلدية في الجزائر:

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية وأولى اهتماما واسعا للبلدية لقربها من المواطن، باعتبارها الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا وإداريا واجتماعيا في الدولة.

فالبلدية هي مكان لممارسة الديمقراطية المحلية باعتبارها الخلية الأولى للامركزية الإدارية ونظرا لأهميتها فقد أشار لها المشرع الجزائري في كل الدساتير وأحدث لها قوانين تنظمها، كما ميزها بمجموعة من الخصائص.

الفرع الأول: تعريف البلدية وإحداثها:

يسعى المشرع الجزائري إلى الرقي بالتنظيم الإداري للجماعات البلدية وذلك مواكبة للتغيرات التي تشهدها أقاليم الوطن، فالبلدية هي الركيزة الأساسية المشكلة لهذا التنظيم والنواة الرئيسية للتنمية المحلية.

أولا: تعريف البلدية:

أ- تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية: أشار المشرع الجزائري إلى الجماعات الإقليمية وذكر من بينها البلدية واختلفت إشارته لها بحسب الدستور المنتهج آنذاك، بدأ بدستور 1963م مرورا إلى دستور 1989م إلى التعديل الدستوري 1996م.

نبه دستور 1963م بقوله: " **الدولة الجزائرية دولة موحدة، منظمة على شكل جماعات إقليمية وإدارية واقتصادية واجتماعية والبلدية هي الجماعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية** ".

ودستور 1976م فقد ذكرها بقوله بانها: " **المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية** "[1].

أما بالنسبة إلى دستور 1989م أشار إليها بأن:" **الجماعة الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة الإقليمية** "، وهو ما أبقى عليه تعديل 1996م المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م[2].

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور1976** ، **المادة (36)**، 22 ديسمبر 1976.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، مرسوم رئاسي، رقم 96 - 438، 07 ديسمبر 1996، **المتضمن تعديل الدستور**، الجريدة الرسمية، ع. 76، 08 ديسمبر 1996، ص. 06.

كما أشار القانون المدني إلى البلدية قائلا:" **الأشخاص الاعتبارية في الدولة هي الولاية والبلدية** "[1].

ب- تعريف البلدية في القوانين المتعلقة بالبلدية: لقد اختلفت التعاريف المتعلقة بالبلدية بحسب كل قانون من القوانين التي تنظمها وكذا بحسب الفترة التي جاء فيها كل قانون.

فقد عرفها قانون البلدية رقم 67-24 بأن: " **البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية** "[2]، وهذا ما يبرهن كثرة وظائف البلدية في ضل النظام الاشتراكي آنذاك.

وعرفها القانون رقم 90-08 بأنها: "**البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب القانون** "[3].

بمعنى أن البلدية هي وحدة لامركزية الأساسية ومنحها الشخصية المعنوية باعتبارها مرفق عمومي لها حقوق كما عليها من التزامات مما يجعلها متميزة عن الأفراد المسيرين لها من جهة ولها ذمة مالية خاصة من جهة أخرى أي أنها تتمتع باستقلال مالي عن الأشخاص المسيرين لها وكذا باعتبار أن الاستقلال المالي من خصائص الشخصية المعنوية.

وعرفها قانون البلدية رقم 11-10: "**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون**" وهو نفس تعريف القانون 08-90 لها.

إلا أنه أضاف أن: "**البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية** "[4]، باعتبار البلدية تشكل الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية المحلية.

ثانيا: إحداث البلدية وخصائصها: تعد البلدية الوحدة الأساسية للإدارة المحلية فهي تخضع لنظام معين في إحداثها ونظرا لأهميتها فهي تمتاز بخصائص منحت لها بموجب القانون.

أ- إحداث البلدية:

1. تنشأ البلدية بموجب قانون: "**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدة للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون** ".

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، امر، رقم 75 - 58، 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، ع. 78، 30 سبتمبر 1975، ص. 990.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، امر، رقم 67 - 24، 18 جانفي 1967، **يتضمن ميثاق وقانون البلدية**، الجريدة الرسمية، ع. 06، 18 جانفي 1967، ص. 90.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية، قانون، رقم 67 - 24، 07 أفريل 1990، **المتعلق بالبلدية، المادة (01)**، الجريدة الرسمية، ع. 15، 11 أفريل 1990، ص. 488.

4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون، رقم 11 - 10، 20 جانفي 2011، **المتعلق بالبلدية، المادة (01)**، الجريدة الرسمية، ع. 37، 03 جويلية 2011، ص. 04.

2. للبلدية إقليم جغرافي معين وله حدود معينة ومساحة معينة، يحتوي على عدد معين من السكان ويختلف من منطقة إلى أخرى ويعود هذا الاختلاف إلى عوامل عديدة ومتعددة سواء كانت طبيعية أو اجتماعية ولكي نميز إقليم كل بلدية عن غيره لابد أن يكون لها اسم يختار لها تبعا للتنظيمات " **للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي** ".

3. تعين وتحدد الحدود الإدارية للبلدية بموجب مرسوم صادر من طرف رئيس الجمهورية بناءا على تقرير من وزير الداخلية بعد أخذ واستطلاع رأي المجالس الشعبية البلدية المعنية بهذا التداول وإخطار المجلس الشعبي الولائي الذي تقع في نطاق حدوده الإدارية البلدية أو البلديات التي وقع عليها التعديل[1].

ب- خصائص البلدية: تمتاز البلدية في الجزائري بمجموعة من المزايا الخاصة والمميزات الذاتية أهمها ما يلي:

1. إن البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة...**"[2].

2. يعتبر نظام البلدية في الجزائري صورة للامركزية الإدارية المطلقة، بحيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام والمباشر ولا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه أو تكليفه كما أن البلدية في النظام الإداري الجزائري تعتمد أساسا على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقات وحاجات سكانها، فنظام البلدية تجسيد لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة.

3. يعد نظام الوصاية السياسية والإدارية على البلدية مركزا وهذا لأن كل الاختصاصات المقررة للبلدية وكافة الشروط والإجراءات يجب أن تعمل في نطاقها ووفقا لها ولا يجوز الخروج عنها وإلا اعتبرت أعمال وتصرفات البلديات باطلة وغير مشروعة، لأن البلدية تعد وحدة سياسية وإدارية واجتماعية واقتصادية وتعد لامركزية مطلقة في ظل مبدأ وحدة الدولة الدستورية والسياسية[3].

الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام البلدية في الجزائر:

مر التطور التاريخي لنظام البلدية في الجزائر بعدة مراحل هي كالتالي:

أولا: المرحلة الأولى (مرحلة الاستعمار): منذ احتلال الجزائر على يد المستعمر الفرنسي، عرف التنظيم الإداري بصفة عامة والتنظيم البلدي بصفة خاصة عدة مراحل، بحيث أن الاتجاه العام السائد آنذاك، هو ربط النظام الإداري الجزائري بنظام مركزي قوي، لا يترك مجالا فيها للنظام اللامركزي بالظهور إلا على نطاق ضيق جدا.

كما اعتمد المستعمر الفرنسي على تقسيم البلاد إلى أقاليم مدنية وأخرى عسكرية تهدف إلى قهر الجزائريين وتجريدهم من أملاكهم لفائدة المعمرين باستعمال القوة العسكرية.

---

1 المرجع نفسه، ص.7.

2 المرجع نفسه، ص.04.

3 عمار عوابدي، **دروس في القانون الإداري**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط.3، 1990)، ص ص.19،20.

ومنذ عام 1844م أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية، مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير وكانت هذه المكاتب تؤدي أساسا دورا قمعيا يتمثل في حفظ النظام واستيفاء الضرائب والعدل وإحصاء السكان والمخابرات وبعد الاستتباب النسبي للوضع بالجزائر عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع والمناطق فمنذ 1868م أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاث أصناف من البلديات.

أ- **البلديات الأهلية**: لقد أقيمت في المناطق الآهلة بالسكان الجزائريين والتي يشرف على إدارتها أعوان الحاكم العام، حيث ليس لسكانها أي دور في إدارتها وتسييرها وترتكز خاصة في مناطق الجنوب (الصحراء) وفي بعض المناطق النائية والصعبة في الشمال إلى غاية 1880م.

وقد جرت عدة محاولات من طرف السلطة الاستعمارية لتنظيم بلديات الأهالي، فسميت بالدوار، بحيث قسمت القبيلة إلى دواوير التي اعتبرت أول المحاولات التنظيمية البلدية، ثم ظهرت البلدية في ثوب الفرع لأنها تعتبر فرع إداري للوحدة العسكرية المتواجدة بمقر الإقليم العسكري[1].

ب- **البلديات المختلطة**: وهي البلديات المشكلة من العنصر الأوروبي والعنصر الوطني والتي تقع في الجنوب أين يقل العنصر الأوروبي والمجالس البلدية بها ولا ينتخب الرئيس بل يتم تعيينه ويحكم إنشاء هذه البلديات القانون الصادر في 08 فيفري 1873م وقد أنشأ في مكان تلك البلديات عدة مراكز رئيسية انتزعت من اختصاصات القيادة وأصبحت تدار بواسطة الأوروبيين وحدهم[2].

وتتكفل بتسيير البلديات هيئتان هما:

المتصرف الإداري: ويعتبر العنصر الفعال في البلدية وهو موظف من الإدارة الاستعمارية، يجمع كل الصلاحيات في يده ويساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية (القواد).

اللجنة البلدية: تتكون من أعضاء فرنسيين منتخبين لمدة 6 سنوات من طرف الفرنسيين ونسبة تمثيل الجزائريين هي 1%[3].

ج- **البلديات كاملة الصلاحيات**: وتعرف أيضا بالبلديات ذات التصرف التام وتوجد أساسا في مناطق وأماكن التواجد للأوروبيين بالمدن الكبرى والساحلية[4]وكانت هذه البلديات تدار من طرف مجلس بلدي ورئيسه ، اللذان ينتخبان من طرف السكان المحليين بالبلدية ولقد خضعت هذه البلديات إلى القانون الفرنسي الصادر في 05 أفريل 1884م والذي ينشئ بالبلدية هيئتان هما:

المجلس البلدي: وهو الهيأة التي أنشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين وتنظيمهم، يتكون من أعضاء يرسمون عن طريق الانتخاب ولأول مرة يعطى للجزائريين حق الترشح والانتخاب، على ألا تتجاوز نسبتهم الثلث.

---

1 محمد صغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية**، (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004)، ص ص. 36،37.

2 على زغدود، **الإدارة المركزية في المؤسسات الإدارية**، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط. 2، 1984)، ص. 86.

3 بوضياف، **مرجع سابق**، ص. 136.

4 بعلي، **مرجع سابق**، ص. 38.

كما لا يستطيع الجزائري أن يكون رئيس بلدية أو أحد مساعدي رئيس البلدية ، إن البلديات الكاملة الصلاحيات، قد دعمت قانونيا وأصبحت مركز تمثيل مزدوج للمصالح المحلية وللسلطة المركزية[1].

العمدة: ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه ويهدف إلى قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية.

كما دعمت السلطات الاستعمارية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

- الأقسام الإدارية الخاصة S.A.S في المناطق الريفية.
- الأقسام الإدارية الحضرية S. A. U في المدن.

وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم فعليا في إدارته وتسييره[2].

ثانيا: مرحلة الاستقلال: (بعد 1962م): لقد عانت الجزائر مباشرة بعد الاستقلال من حالة الفراغ الإداري نتيجة لانعدام الإطارات الجزائرية القادرة على تسيير الشؤون الإدارية ، إضافة إلى العجز المالي ، الشيء الذي أدى إلى الإسراع في وضع حلول عاجلة للإصلاح الإداري الشامل ، حيث حاول مجلس الثورة إعطاء قيمة حقيقية للبلدية كمؤسسة وتحديد مبادئها الأساسية وذلك من خلال تقليص عدد البلديات وإعادة تنظيم أجهزتها لتسهيل عملية إدارتها وتسييرها[3].

أ- المرحلة الانتقالية (من 1962م إلى 1967م): لقد تعرضت البلدية بعد الاستقلال إلى نفس الأزمة التي تعرضت لها كل المؤسسات الأخرى ومن أجل سد الفراغ الذي تركته الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية عقب الاستقلال، تم تعيين لجان خاصة يرأسها رئيس، يقوم بدور رئيس البلدية في انتظار إعداد قانون بلدي جديد، كما عرفت هذه المرحلة أهم إجراء تمثل في الإصلاح الإقليمي للبلديات، حيث تم دمج البلديات بعد أن كان عددها 1500 بلدية سنة 1962م إلى 676 بلدية فقط في 16 مايو 1963م.

كما تم إنشاء لجان أخرى لتدعيم البلديات في المجال الاقتصادي والاجتماعي:

- لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي.
- المجلس البلدي للتنشيط الاقتصادي[4].

ب- مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية: كرس دستور 10 سبتمبر 1963م رسميا وعلنيا المكانة الهامة للبلدية وشكل المرجعية الأساسية في إصدار قانون بلدي جديد يتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، حيث اعتبر البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد[5].

فبعد التغير السياسي الذي حصل في 19 جوان 1965م جاء مرسوم 18 جانفي1967م الذي اشتمل على ميثاق البلديات وتوضيح دور المجالس البلدية.

---

1 محمد العربي سعودي، **المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية)، ص. 194.

2 زغدود، **مرجع سابق**، ص. 36.

3 أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسة الإدارية**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996)، ص.163.

4 عبيد اخضر، **التنظيم الإداري للجماعات المحلية**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية)، ص. 11.

5 أحمد بوضياف ، **الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية**، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989)، ص. 312.

ج- **مرحلة قانون البلدية 90-08 سنة 1990م:** هذه المرحلة كرسها دستور 1989م والذي أقر بتجسيد مبادئ الديمقراطية والسماح بالتعددية الحزبية، وبالتالي فالقانون القديم لم يكن في مستوى التغيرات التي عرفتها الساحة السياسية، قد تم إلغاء احتكار الحزب الواحد للمجالس الشعبية البلدية وأعتبر قانون البلدية الجديد محاولة من السلطات العليا لإعادة بناء النظام الإداري المحلي على أسس ديمقراطية وتعددية ولا مركزية إدارية[1].

فأهم تغيير جاء به القانون 90-08 هو إلغاء المجلس التنفيذي للبلدية واقتصار هيئات البلدية على المجلس الشعبي ورئيسه.

د- **مرحلة قانون البلدية 11-10 سنة 2011م:** عرف هذا القانون أهمية بالغة من السلطات العليا في البلاد التي حاولت سد نقائص القانون السابق 90-08 من خلال الإصلاحات التي شملت الجماعات المحلية وإصلاح هياكل الدولة وزيادة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية والإقليمية التي تتناسب واحتياجاتهم في كل القطاعات كما ساهم هذا القانون في زيادة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية وترقية حقوقها[2].

المطلب الثاني: التعريف ببلدية تيسمسيلت:

بلدية تيسمسيلت عاصمة الولاية، تمثل أكبر تجمع حضري في الولاية تقدر مساحتها ب 216 كلم وبتعداد سكاني قدر في عملية الإحصاء العام للسكن والسكان الأخير (2017م) ب 94185 نسمة.

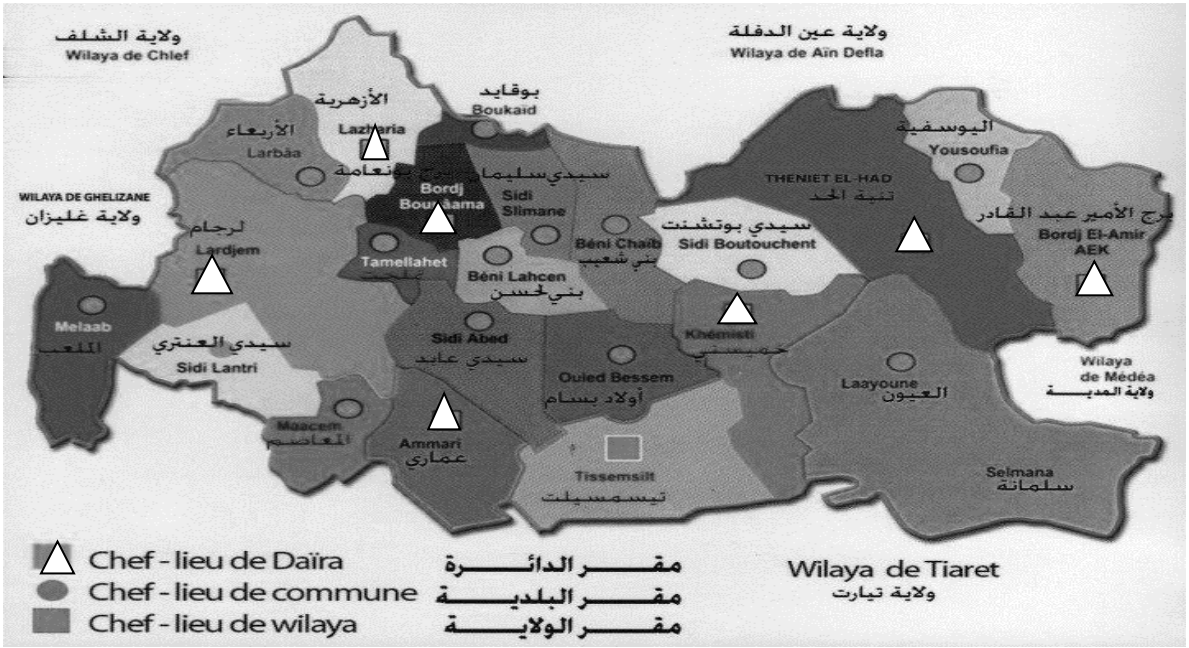

الشكل رقم01:خريطة ولاية تيسمسيلت[3].

1 محمد إبراهيم صلاح، "**واقع وممثلون والتمثيلات المحلية بالجزائر**"، **إنسانيات**، م.6، ع.16، (افريل2002)، ص. 5.

2 اخضر، **مرجع سابق**، ص.13.

3 "خريطة التقسيم الجغرافي لولاية تيسمسيلت، https://www.ouarsenis.com/vb/showthread.php?t=63910، (27ماي2019، ساعة 17.00)

الفرع الأول: نشأتها وتاريخها:

ان أي تنظيم يعتبر نتاجا عن مجموعة من الظروف والمتغيرات المتراكمة عبر الزمن، كما ان بلدية تيسمسيلت لها تاريخها الخاص وظرف نشأته هي الأخرى.

أولا: أصل تسميتها: تيسمسيلت هي كلمة مركبة من جزأين.

تيسم: بمعنى غروب.

وسيلت: بمعنى الشمس.

أي أن عبارة تيسمسيلت تعني غروب الشمس أو مكان غروب الشمس ويرجع أصل التسمية إلى اللهجة المستعملة من طرف سكان المنطقة قديما (الأمازيغ) ومنذ ذلك الوقت تداولت التسمية على المنطقة بتيسمسيلت وللمتأمل متعة في ظاهرة غروب الشمس حقا إذا ما زار المدينة.

كما يطلق على المدينة تسمية (VIALAR) وهو اسم أطلقه المستعمر الفرنسي نسبة إلى الفيلسوف (Augustine vialar Antoine Etienne) ولا تزال التسمية متداولة إلى يومنا هذا[1].

ثانيا: تاريخ بلدية تيسمسيلت: تاريخ تيسمسيلت عموما منبثق من الأحداث التاريخية المرتبطة بجبل الونشريس الذي عرف إبان الحقبة الرومانية باسم (anchararus)، حيث ترك الرومان بصمتهم من خلال الآثار المكتشفة في المناطق المختلفة من ربوع الولاية وبرزت تيسمسيلت كإحدى جبهات المقاومة الشعبية للاحتلال الفرنسي من خلال مقاومة الأمير عبد القادر والتي تجسدت في قلعة الأمير في تازا سنة 1835 – 1842م.

أما تيسمسيلت كمدينة فظهرت سنة 1887م، أين اتخذها الاستعمار الفرنسي مركزا حضريا استعماريا بحيث كانت تابعة لمقاطعة مليانة.

واعتبرت مدينة تيسمسيلت آنذاك همزة وصل بين سهل السرسو وموانئ الجزائر العاصمة من خلال جعلها مكان لتخزين الحبوب والبقوليات وهذا ما يبرز تواجد حوالي سبع مخازن كبيرة للحبوب في المدينة.

وتم ترقية مدينة تيسمسيلت إلى بلدية عام 1924م، وعين الطبيب accagné charle كأول رئيس بلدية لها.

وبعد الاستقلال تم ترقيتها إداريا وأصبحت تابعة إقليميا إلى ولاية تيارت وبقيت على ذلك الحال إلى غاية صدور المرسوم 09-84 المتعلق بالتنظيم العام والذي تضمن ترقيتها إلى ولاية سنة 1984م بصلاحيات كاملة تحت ترقيم إداري 38[2].

1 أحمد زكرياء مجول، **عوامل تصميم مفترقات الطرق في مدينة تيسمسيلت**، مذكرة ماستر، (جامعة محمد بوضياف: معهد تسيير التقنيات الحضارية،2017)، ص. 36.

2 المرجع نفسه، ص ص.37، 38

الفرع الثاني: التطور السكاني في البلدية وتجهيزاتها الإدارية والخدماتية:

أولا: التطور السكاني: يعد نمو السكان من أبرز الظواهر الديمغرافية المميزة للمجتمع، إذ يعتبر أحد المؤشرات الهامة التي تسمح بتقدير الحجم السكاني المستقبلي، فقد سجلت مدينة تيسمسيلت ارتفاعا كبيرا في عدد السكان وبمعدلات نمو جد مرتفعة مقارنة بالمعدل الوطني في السنوات الأخيرة حيث بلغ عدد السكان سنة 2017م، حسب مكتب الإحصاء لبلدية تيسمسيلت حوالي 94185 نسمة.

السنوات	1987	1998	2008	2014	2015	2017
عدد السكان	34131	61155	75197	88229	90501	94185
معدل النمو	/	5.44	2.09	2.25	2.58	2.02

جدول رقم 01 : يوضح عدد السكان ومعدلات النمو ببلدية تيسمسيلت[1] .

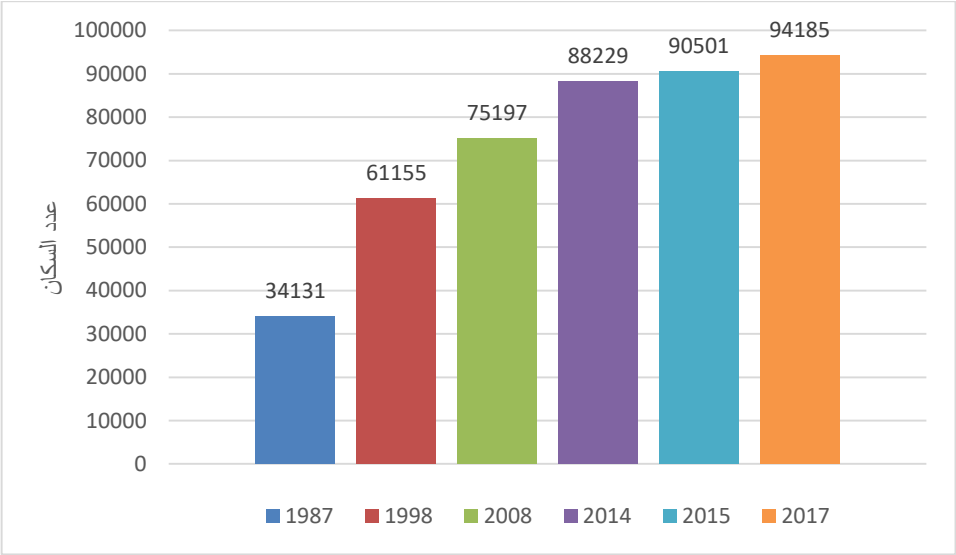

شكل رقم02: يوضح التزايد في عدد سكان بلدية تيسمسيلت[2].

1 من إعداد الطالبين، اعتمادا على معلومات من مكتب الإحصاء لبلدية تيسمسيلت.

2 من إعداد الطالبين، اعتمادا على الجدول رقم 01.

ثانيا: التجهيزات الإدارية والخدماتية:

أ- المرافق العمومية بالبلدية:

التجهيزات الأمنية: 01 أمن الولاية، 05 فروع أمن، 03 مقرات للدرك الوطني، وحدة للجمارك، 02 وحدة للحماية المدنية.

التجهيزات التعليمية: 16 ابتدائية، 09 متوسطات، 06 ثانويات، مركز للتكوين المهني والتمهين، معهد متخصص في التكوين المهني، مركز جامعي.

التجهيزات الصحية: مستشفى، إسعافات أولية، 02 عيادة متعددة الخدمات، مركز صحي، 17 قاعة علاج خاصة، 05 قاعات علاج عامة.

التجهيزات الثقافية والرياضية: 02 دار للشباب، دار للثقافة، بيت للشباب، 02 قاعة متعددة الرياضات، ملعب جواري، 02 ملاعب بلدية، متحف، مسبح نصف أولمبي، ملعب للكرة الحديدية.

التجهيزات الدينية والتجارية: 09 مساجد، مركز ثقافي إسلامي، 02 مراكز تجارية، سوق أسبوعي[1].

ب- الهيكل التنظيمي لبلدية تيسمسيلت: تم إحداثه بموجب قرار رقم 2016/336 المؤرخ في: 13نوفمبر2016 ومداولة رقم 83-2016 المتضمنة تحديد المناصب العليا للإدارة البلدية (الشكل رقم 02) [2].

1 زكرياء مجول، **مرجع سابق**، ص ص.40-41.

2 المرجع نفسه، ص.45.

الشكل 03: الهيكل التنظيمي لبلدية تيسمسيلت

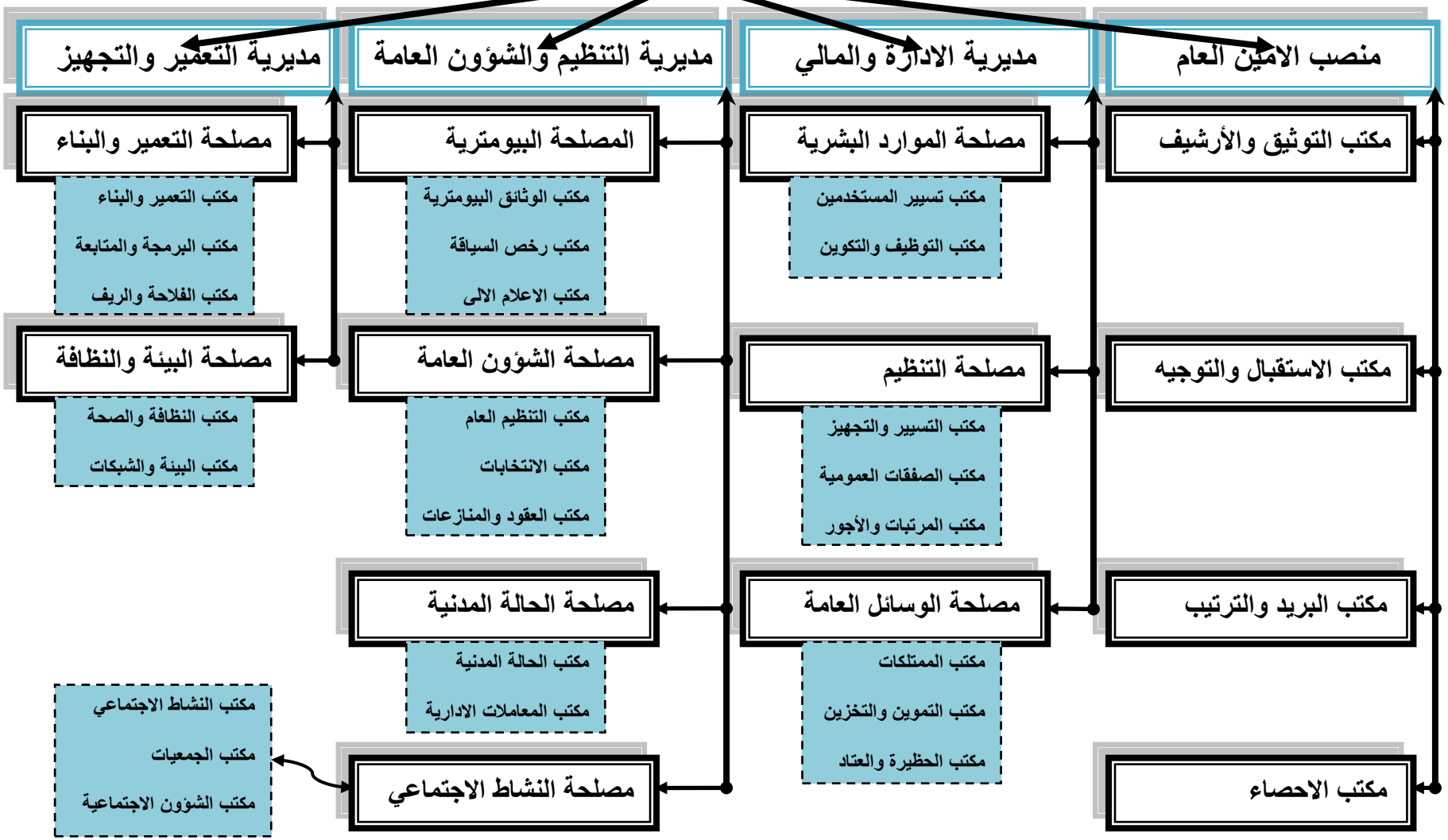

المبحث الثاني: دراسة تحليلية بمعطيات إحصائية لبرامج النشاط الاجتماعي والتضامن التي تسهر البلدية على تسييرها وتنفيذها:

وفيما يلي سنتطرق إلى برامج النشاط الاجتماعي والتضامن المسيرة والمنفذة على مستوى البلدية.

المطلب الأول: الشبكة الاجتماعية:

برنامج الشبكة الاجتماعية سبق لنا ذكره في الفصلين السابقين وقد علمنا انه برنامج يخضع لسلطة مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، وسبب إدراجنا له ضمن البرامج الخاصة بالبلدية هوا انه وفي عملية حصر وتنظيم الفئات المستهدفة من خلال هذا البرنامج إلى القوام التي تنجزها البلدية.

الفرع الأول: المنحة الجزافية للتضامن A.F.S:

برنامج أو المنحة الجزافية للتضامن يعد جزئ من الشبكة الاجتماعية، عبارة عن منحة مالية تقدم للأشخاص دون مقابل، على أن يكون هناك سبب قانوني يمنع هذا الشخص من العمل.

السنوات	عدد الأشخاص المستفيدين		نسبة المستفيدين إلى عدد السكان (%)	المبالغ المالية المخصصة (دج)
	إناث	ذكور		
2017	1325	830	2.29	657.000.000
2018	1537	245	1.89	756.228.000
2019	1576	941	2.67	766.800.000
المجموع	4438	2016	6.85	2.180.028.000

الجدول رقم02:يمثل إحصائيات حول المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن A.F.S[1].

1 من إعداد الطالبين، اعتمادا على معلومات من مصلحة النشاط الاجتماعي لبلدية تيسمسيلت.

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن على مستوى بلدية تيسمسيلت قد قدر سنة 2017م بـ: 2155 شخص، ثم ينخفض في سنة 2018م ليقدر بـ: 1782 شخص، بحيث ورغم ارتفاع عدد الإناث المستفيدين حدث ذلك بسبب انخفاض عدد الذكور المستفيدين من المنحة بـ: 585 شخص، ليعود سنة 2019م إلى الارتفاع مرة أخرى، ليقدر عدد المستفيدين بـ: 2517 شخص.

وقد تم رصد مبالغ مالية معتبرة لتنفيذ هذا البرنامج من طرف الدولة والتي قدرة سنة 2017م و2018م و2019م بـ: 657.000.000 و756.228.000 و766.800.000 دينار جزائري على الترتيب.

الشكل 04: يمثل تطور عددالمستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن[1].

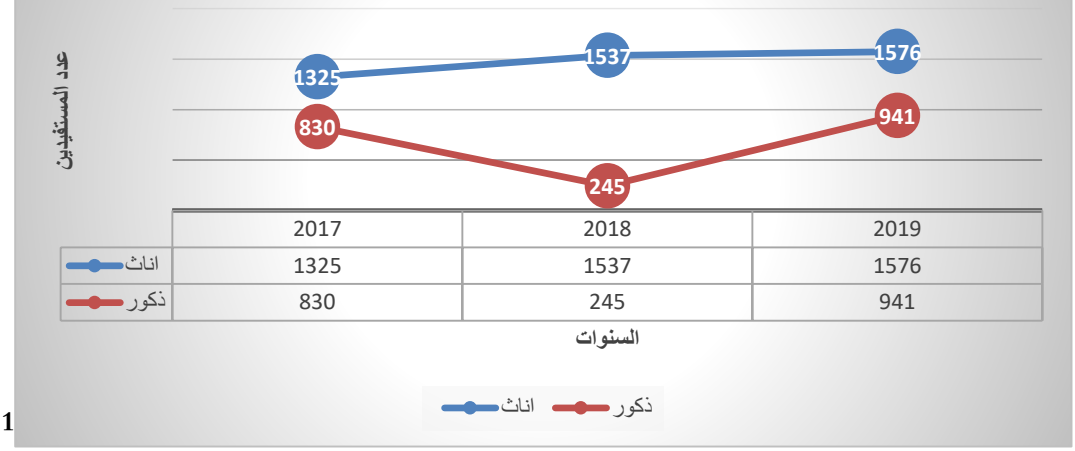

1

مما يحمله الشكل البياني يمكننا أن نلاحظ الفرق بين عدد المستفيدين (الإناث والذكور) من المنحة الجزافية للتضامن، كما نلاحظ أن عدد المستفيدين بالنسبة لكل فئة غير ثابت، ألا أن فئة الإناث هي الفئة الأكثر استفادة من المنحة والأقل تغيرا، عكس فئة الذكور فقد تراجعة في سنة 2018م لتعود إلى الارتفاع في سنة 2019م.

الفرع الثاني: منحة التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة I.A.I.G:

منحة التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة مثلها مثل منحة التضامن الجزافية، فهيا تخضع لنفس القواعد والقوانين، ألا أن هذه المنحة تقدم للأشخاص مقابل عمل.

1 من إعداد الطالبين، اعتمادا على الجدول رقم 02.

السنوات	عدد الأشخاص المستفيدين		نسبة المستفيدين إلى عدد السكان (%)	المبالغ المالية المخصصة (دج)
	إناث	ذكور		
2017	266	290	0.59	303.054.818
2018	198	187	0.41	209.812.909
2019	181	189	0.39	201.548.454
المجموع	645	666	1.39	714.415.551

الجدول رقم 03:يمثل إحصائيات حول المستفيدين من منحة التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة I.A.I.G.[1]

من خلال ما يحتويه الجدول من معلومات إحصائية نلاحظ أن عدد المستفيدين من منحة التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة على مستوى بلدية تيسمسيلت قد قدر لسنة 2017م بـ: 556 شخص، ثم انخفض في سنة 2018م ليقدر بـ: 385 شخص، بحيث أن ذلك حدث بسبب أن عدد المستفيدين من كلا الجنسين انخفض، ليعود سنة 2019 إلى الانخفاض مرة أخرى، ليقدر عدد المستفيدين بـ: 370 شخص فقط.

وقد تم رصد مبالغ مالية معتبرة لتنفيذ هذا البرنامج من طرف الدولة ورغم تراجع قيمتها والتي قدرة سنة 2017م و2018م و2019م بـ: 303.054.818 و209.812.909 و714.415.551دينار جزائري على الترتيب.

1 من إعداد الطالبين، اعتمادا على معلومات من مصلحة النشاط الاجتماعي لبلدية تيسمسيلت.

الشكل 05: يمثل تطور عددالمستفيدين من منحة التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة[1].

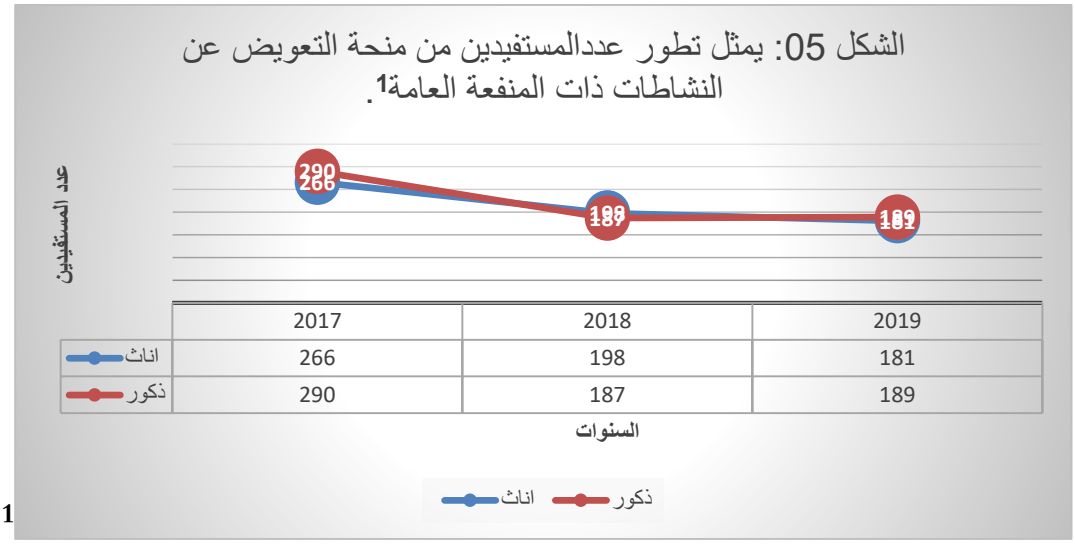

1

مما يحمله الشكل البياني يمكننا أن نلاحظ أن الفرق بين عدد المستفيدين (الإناث والذكور) من منحة التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة يمكن إهماله فهوا غير كبير، كما نلاحظ أن عدد المستفيدين بالنسبة لكل فئة غير ثابت رغما صغر التغير، ألا أن عدد المستفيدين من المنحة قد انخفض من 266 شخص بالنسبة للإناث و290 للذكور سنة2017م، إلى 181 شخص بالنسبة للإناث و189 للذكور بسنة 2019م.

المطلب الثاني: البرامج التضامنية الموسمية:

برنامج العمليات التضامنية الموسمية برنامج تسعى الدولة من خلاله إلى تقديم المساعدات لأفرد المجتمع، وذلك في المنسابات الدينية والأعياد الوطنية، ألا أن المشرع قد حدد مجل تدخل البلدية في هذا البرنامج وحصره برنامجين ثانويين محددين هما: العمليات التضامنية الخاصة بشهر رمضان (قفة رمضان)، الرحلات والمخيمات الصيفية.

أعطى المشرع الحق للبلدية في عملية تنفيذ البرنامجين السابقين مع خضوعها للرقابة من طرف مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، كما الزمها بتمويلهما.

الفرع الأول: العمليات التضامنية الخاصة بشهر رمضان:

تتمثل العمليات التضامنية الخاصة بشهر رمضان في تقديم البلدية لمجموعة من المواد الغذائية الأساسية في شهر رمضان للأسر الفقيرة، قصد تقليل أعباء المصاريف في هذا الشهر عن هذه الأسر.

1 من إعداد الطالبين، اعتمادا على الجدول رقم 03.

السنوات	عدد الأشخاص المستفيدين		نسبة المستفيدين إلى عدد السكان (%)	المبالغ المالية المخصصة (دج)
	إناث	ذكور		
2017	2567	2033	4.88	1.196.000.000
2018	2190	1267	3.67	933.390.000
2019	2600	1334	4.18	2.063.400.000
المجموع	7357	4634	12.73	4.192.790.000

الجدول رقم 04:يمثل إحصائيات حول المستفيدين من العمليات التضامنية الخاصة بشهر رمضان[1].

من خلال ما يحتويه الجدول من معلومات إحصائية حول عدد المستفيدين من العمليات التضامنية الخاصة بشهر رمضان (قفة رمضان) على مستوى بلدية تيسمسيلت والتي قد قدرة لسنة 2017م بـ: 4593 شخص، ثم انخفض في سنة 2018م ليقدر بـ: 3457 شخص، بحيث أن ذلك حدث بسبب أن عدد المستفيدين من كلا الجنسين انخفض، ليعود سنة 2019م إلى الارتفاع مرة أخرى، ليقدر عدد المستفيدين بـ: 3934 شخص.

وقد تم رصد مبالغ مالية معتبرة لتنفيذ هذا البرنامج من طرف الدولة ورغم تراجع قيمتها والتي قدرة سنة 2017م و2018م و2019م بـ: 1.196.000.000و933.390.000 و2.063.400.000 دينار جزائري على الترتيب.

وإضافة إلى كل ما سبق ففي السنوات السابقة لسنة 2019م والتي قدم بها البرنامج على شكل إعانات تمثلت في مجموعة من المواد الغذائية الأساسية، أما في سنة 2019م فهذه الإعانات قدمت على شكل منحة مالية، وبالإضافة لذلك فقد تم الرفع من قيمتها المالية إلى 6000 دج.

1 من إعداد الطالبين، اعتمادا على معلومات من مصلحة النشاط الاجتماعي لبلدية تيسمسيلت.

الشكل 06: يمثل تطور عدد المستفيدين من العملية التضامنية الخاصة بشهر رمضان (قفة رمضان)[1].

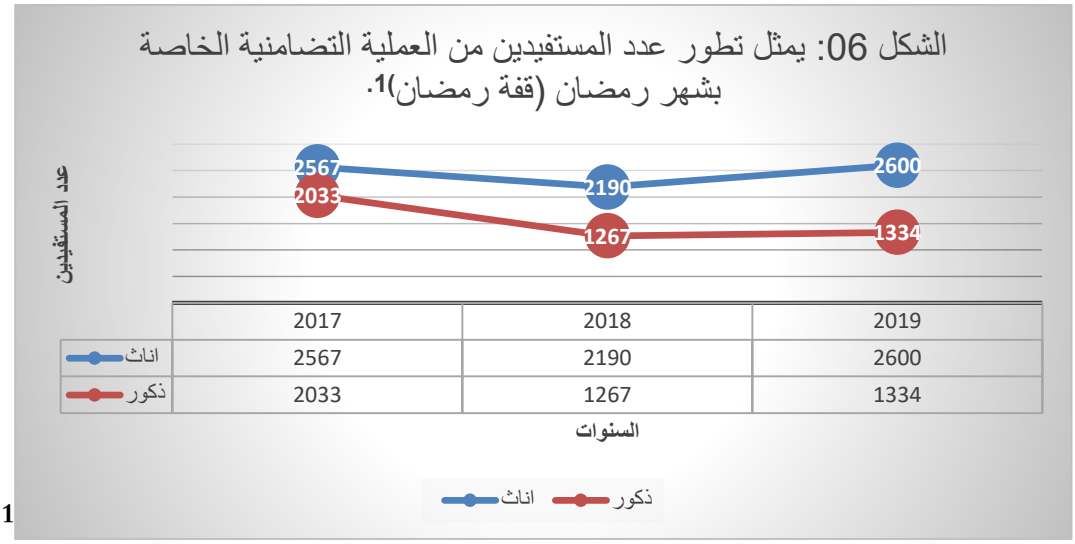

1

مما يحمله الشكل البياني يمكننا أن نلاحظ الفرق بين عدد المستفيدين (الإناث والذكور) من البرنامج، كما نلاحظ أن عدد المستفيدين بالنسبة لكل فئة غير ثابت رغم أن التغير غير كبير في النسب، ألا أن فئة الإناث هي الفئة الأكثر استفادة من البرنامج، فبسنة 2017م كان عدد المستفيدين يقدر بـ 2567 ثم انخفض إلى 2190 سنة 2018م ليرتفع سنة 2019م إلى 2600 مستفيد، عكس فئة الذكور فقد تراجعة في سنة 2018م من 2033 إلى 1267 شخص، لتعود إلى الارتفاع في سنة 2019م بتعداد 1334 شخص.

الفرع الثاني: الرحلات والمخيمات الصيفية:

البرنامج التضامني الخاص بالرحلات والمخيمات الصيفية، عبارة عن برنامج تضامني يستهدف الأطفال من العائلات الفقيرة والمعوزة وكذا الأطفال في وضع صعب (المهمشون والفاقدين للسند الأسري)، قصد الترفيه عنهم والتقليل من معاناتهم.

يمثل برنامج الرحلات والمخيمات الصيفية جزئ من برامج النشاط الاجتماعي والتضامن وبالتحديد البرامج التضامنية الموسمية، تسعى البلدية من خلاله إلى تقديم خدمات للأطفال على المستوى المحلي.

1 من إعداد الطالبين، اعتمادا على الجدول رقم 04.

السنوات	عدد الأشخاص المستفيدين		نسبة المستفيدين إلى عدد السكان (%)	المبالغ المالية المخصصة (دج)
	إناث	ذكور		
2017	05	13	0.020	27.000.000
2018	12	08	0.023	14.000.000
2019	11	08	0.024	9.500.000
المجموع	28	29	0.067	50.500.000

الجدول رقم 05:يمثل إحصائيات حول المستفيدين من برنامج الرحلات والمخيمات الصيفية[1].

ومن خلال ما نفذته بلدية تيسمسيلت وحصيلة البرنامج التي يحتويها الجدول، فانه وبسنة 2017م قدر عدد الأطفال المستفيدين من البرنامج بـ: 18 طفل، ليرتفع سنة 2018م إلى 20 طفل، ورغم انخفاض العدد سنة 2019م (19 طفل)، إلى أن هذا الانخفاض غير كبير أو مؤثر.

أما بالنسبة للتخصيصات المالية الخاصة بهذا البرنامج تعتبر مقبولة نسبيا، والتي حددة من سنة 2017م ثم 2018م ووصولا إلى سنة 2019م بـ: 27.000.000 و14.000.000 و9.500.000 دينار جزائري.

بالرغم من انخفاض التخصيصات المالية الخاصة بالبرنامج والمترتب عن سياسة المالية التي اتبعتها الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة (سياسة التقشف)، فهيا تبقا مقبولة بشكل نسبي.

1 من إعداد الطالبين، اعتمادا على معلومات من مصلحة النشاط الاجتماعي لبلدية تيسمسيلت.

الشكل 07: يمثل تطور عددالمستفيدين من برنامج الرحلات والمخيمات الصيفية[1].

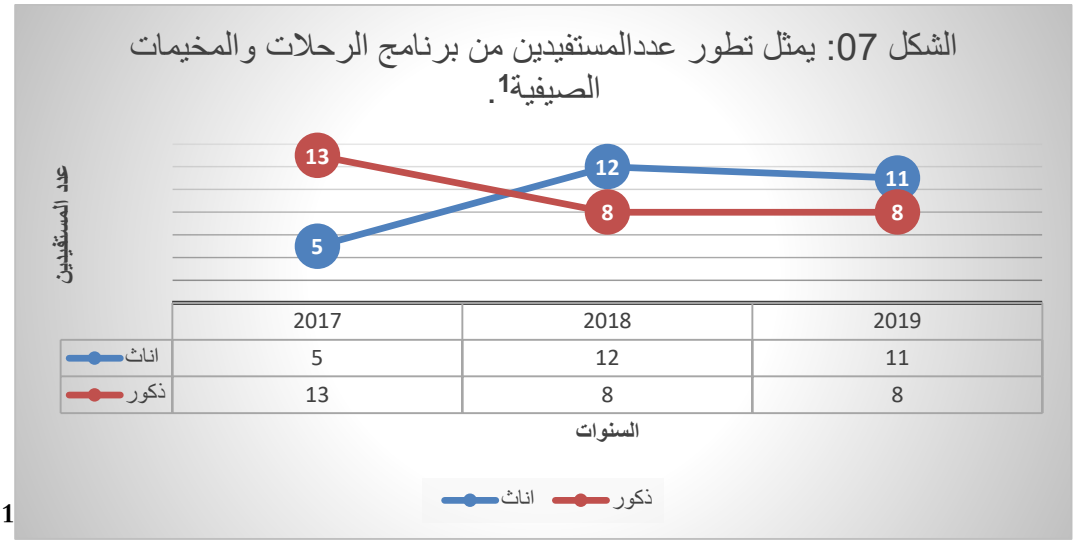

1

من الشكل البياني يمكننا أن نلاحظ الفرق بين عدد المستفيدين (الإناث والذكور) من برنامج الرحلات والمخيمات الصيفية، كما نلاحظ أن عدد المستفيدين بالنسبة لكل فئة غير ثابت بين سنة 2017م (الإناث 05، الذكور 13) وسنة 2018م (الإناث 12، الذكور 08)، فقد انخفض عدد المستفيدين بالنسبة للذكور في حين ارتفع عدد الإناث، ألا أن فئة الإناث هي الفئة الأكثر استفادة من البرنامج وبتغير بسيط في سنة 2019م (11 مستفيد)، عكس فئة الذكور فقد تراجعة في سنة 2018م إلى 08 مستفيدين، أما بالنسبة لسنة 2019م فعدد المستفيدين هوا نفس العدد لسنة 2018م (08 مستفيدين).

1 من إعداد الطالبين، اعتمادا على الجدول رقم 05.

خلاصة الفصل:

انطلاقا من الأهمية التي تتميز بها برامج النشاط الاجتماعي والتضامن، والدور الكبير والفعال لها في المساهمة في محاربة الفقر والتهميش الاجتماعي، عمدنا إلى القيام بدراستنا التطبيقية حول هذه البرامج الاجتماعية وكل هذا على مستوى بلدية تيسمسيلت كحالة لدراسة دورها في تنفيذ هذه البرامج وذلك قصد التوصل إلى معرفة العلاقة بينهما وهل من الممكن القول عن البلدية انه لها دور في تنفيذ برامج النشاط الاجتماعي.

على ضوء كل ما سبق نستخلص مجموعة النتائج التالية:

- تساهم برامج النشاط الاجتماعي والتضامن في محاربة الفقر والتهميش الاجتماعي.
- هذه البرامج غير كافية، فنسبة المستفيدين متدنية جدا.
- تدخل البلدية في مجال النشاط الاجتماعي والتضامن جد محدود.
- ضعف التخصيصات المالية في هذا المجال حتى وان كانت مقبولة نسبيا.

خـــاتمة

خاتمـــــة:

أنشأت شبكات النشاط الاجتماعي للعمل كمكمل لأنظمة الحماية الاجتماعية التقليدية والحديثة وهذا بهدف التخفيف من الأثار الانكماشية للإنفاق العام التي تزامنت مع تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي وتقليص الدعم للسلع والخدمات الأساسية واستبدالها بمجموعة من البرامج الاجتماعية (برامج النشاط الاجتماعي والتضامن)، الموجهة مباشرة للفئات الفقيرة والمحرومة.

وفيما يلي نلخص أهم الملاحظات التي استنتجناها من خلال دراستنا لمنظومة النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر وهي:

– غياب قواعد واضحة تحدد مكونات وآليات الاستهداف من البرامج الاجتماعية المقدمة ومعايير تقديم المشروع والإعانات والخدمات.

– يعاب على شبكات الأمان الاجتماعي(برامج النشاط الاجتماعي والتضامن) في الجزائر كثرتها وتداخل المهام فيما بينها (مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، وكالة التنمية الاجتماعية، البلدية...إلخ) وكثرة التشريعات والقوانين المتداخلة فيما بينها، وإذا لا توجد هيئة بعينها أو جهة إدارية محددة يناط بها تنفيذ السياسة الاجتماعية، مما نتج عن ذلك خلط كبير في مفاهيم البرامج الاجتماعية بتغييرها من فترة إلى أخرى، كل هذه الأمور جعلت المواطن لا يميز بين مختلف البرامج والخدمات الاجتماعية، إذ كثير من الأفراد المستهدفين من هذه البرامج لا يفرق بينها بل منهم من لا يعرفها تماما.

– تتمثل المشكلة الأكبر التي تواجهها منظومة الحماية الاجتماعية عبر الميزانية الاجتماعية للدولة في الاستعمال العقلاني لموارد الميزانية الخاضعة لتقلبات الظرف الاقتصادي، من جهة، من جهة أخرى في ضمان خدمة لاحقة للفئات المستهدفة لاسيما بتطبيق أجهزة التشغيل المؤقت، وخاصة تلك المتضمنة الشبكة الاجتماعية.

– تداخل ونقص التنسيق بين مختلف البرامج الاجتماعية، نتيجة لتعدد الجهات الإدارية المشرفة على تسييرها كما أسلفنا.

– تفاوت فرص الاستفادة من البرامج الاجتماعية ونوعية خدمتها وحجمها من مكان لآخر، مما يؤثر على ملائمة وصولها للمناطق المقصودة والأكثر احتياجات (اللاعدالة في التوزيع)، الأمر الذي يدعوا إلى الاعتماد أكثر على نظام اللامركزية والتنمية المحلية، لضمان وصول هذه البرامج والمساعدات إلى مستحقيها.

– ضرورة إعادة النظر في القيمة المادية (المنح)، الممنوحة للفئات الفقيرة (مثل: منح المسنين والمعاقين والنساء الأرامل والمطلقات، وغيرهم)، بما يوفر لهم الحد الأدنى الذي يؤمن لهم المستوى المعيشي اللائق والكريم وخاصة في ظل ارتفاع المعيشة.

أما فيما يخص الدور المنوط بالبلدية فقد حدده المشرع الجزائري، بحيث حصره في الجانب التنفيذي للبرامج من خلال حصر وتنظيم الفئات المستهدفة، أي أن البلدية تتدخل في مجال النشاط الاجتماعي والتضامن ووفق ما حدده المشرع، وذلك بعملها على تحديد أفراد المجتمع ذوي الحق في الاستفادة من هذه البرامج، أما بالنسبة للدور التمويلي للبلدية فان المشرع قد حصره في برنامجين فقط (العمليات التضامنية الخاصة بشه رمضان، الرحلات والمخيمات الصيفية).

وفيما يلي سنحاول أن نلخص اهم ما استنتجناه بالنسبة للدور الذي تقوم به البلدية في مجال النشاط الاجتماعي والتضامن من خلال النقاط التالية:

- غياب قواعد واضحة تحدد مكونات وآليات عمل البلدية في المجال الاجتماعي.
- ضعف مداخيل البلدية ما ينعكس سلبا على عملية تمويل برامج النشاط الاجتماعي والتضامن.
- تقييد المشرع للدور التنفيذي للبلدية في إطار ضيق عكس الهيئات المسؤولة الأخرى.
- عدم فسح المجال أمام البلدية في الصياغة والتخطيط للبرامج الاجتماعية ذات الصبغة المحلية كإضافة للبرامج الوطنية.

من خلال دراستنا لمنظومة النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر وكذا دور البلدية في تنفيذ برامجها، وفي محاولة منا قدمنا بعض الاقتراحات والحلول للنهوض بهذا المجال تمثلت فيما يلي:

- تفعيل دور البلدية من خلال فسح المجال أمامها وإعطاءها صلاحيات أوسع في عملية تنفيذ وتمويل هذه البرامج.
- إضفاء شرعية أكبر على برامج النشاط الاجتماعي والتضامن عن طريق الاستهداف الأوسع والعادل.
- وضع قوانين ونظم يمكن من خلالاها للبلدية التدخل بشكل أعم وأوسع.
- الفصل بين المنظومة والسياسة الاقتصادية للبلاد، بحيث تكون غير تابعة لها، بل تتوازيان في مختلف مراحل تنفيذهما.
- استحداث برامج تتوافق مع متطلبات أفراد المجتمع وتطلعاتهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية:

أ. الدساتير:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور1976، المادة (36)**، 22 ديسمبر 1976.

ب. الأوامر:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، امر، رقم 75 - 58، 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، ع. 78، 30 سبتمبر 1975.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، امر، رقم 67 - 24، 18 جانفي 1967، **يتضمن ميثاق وقانون البلدية**، الجريدة الرسمية، ع. 06، 18 جانفي 1967.

ت. القوانين:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، قانون، رقم 11-10، 22 جوان 2011، **يتعلق بالبلدية، المادة (122)**، الجريدة الرسمية، ع. 37، 03 جويلية 2011.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون رقم 84-17، 07 جويلية 1984، **المتعلق بقوانين المالية**، الجريدة الرسمية، ع. 28، 10 جويلية 1984.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية، قانون، رقم 67 - 24، 07 أفريل 1990، **المتعلق بالبلدية، المادة (01)**، الجريدة الرسمية، ع. 15، 11 أفريل 1990.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون، رقم 11 - 10، 20 جانفي 2011، **المتعلق بالبلدية، المادة (01)**، الجريدة الرسمية، ع. 37، 03 جويلية 2011.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والعائلة (الأسرة)، قانون، رقم 10-12، 29 ديسمبر 2010، **يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، المادة (03)**، الجريدة الرسمية، ع. 79، 29 ديسمبر 2010.

ج. المراسيم الرئاسية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، مرسوم رئاسي، رقم 08 - 09، 27 جانفي 2008، **يسند إلى وزير التضامن الوطني سلطة الوصاية على وكالة التنمية الاجتماعية، المادة (01)**، الجريدة الرسمية، ع. 5، 30 يناير 2008.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، مرسوم رئاسي، رقم 96 - 330، 7 أكتوبر 1996، **يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 4006 الموقع في 3 ماي سنة 1996 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع دعم الشبكة الاجتماعية**، الجريدة الرسمية، ع. 59، 09 أكتوبر 1996.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، مرسوم رئاسي، رقم 02-286، 07 سبتمبر 2002، **المتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدرسين المحرومين**، الجريدة الرسمية، ع. 61، 11 سبتمبر 2002.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، مرسوم رئاسي، رقم 06-93، 28 فبراير 2006، **يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية**، الجريدة الرسمية، ع. 11، 28 فبراير 2006.

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، مرسوم رئاسي، رقم 96 - 438، 07 ديسمبر 1996، **المتضمن تعديل الدستور**، الجريدة الرسمية، ع. 76، 08 ديسمبر 1996.

د. المراسيم التنفيذية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصحة، مرسوم تنفيذي، رقم 90 - 264، 8 سبتمبر 1990، **المتعلق بمصالح الحماية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (07)**، الجريدة الرسمية، ع. 39، 12 سبتمبر 1990.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، مرسوم تنفيذي، رقم 10-128، 28 أفريل 2010، **المتعلق بتعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، المادة (01)**، الجريدة الرسمية، ع. 29، 02 ماي 2010.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، مرسوم تنفيذي، رقم 94-336، 24 أكتوبر 1994، **يتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994**، الجريدة الرسمية، ع. 71، 02 نوفمبر 1994.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة منتدبة لدى رئيس الحكومة مكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، مرسوم تنفيذي، رقم 97-203، 27 ماي 1997، **يتضمن تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-198 المؤرخ في 13 جويلية سنة 1994 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للتضامن**، الجريدة الرسمية، ع. 35، 28 ماي 1997.

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة مكلفة بالتضامن الوطني مرسوم تنفيذي، رقم 08-45، 03 فبراير 2008، **يتعلق باللجنة الوطنية للتضامن**، الجريدة الرسمية، ع. 7، 10 فبراير 2008.

6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والعائلة (الأسرة)، مرسوم تنفيذي، رقم 98-424 ،13ديسمبر 1998، **يحدد شروط التكفل بالعائلات المحرومة ضحية المأساة وكيفيات ذلك**، الجريدة الرسمية، ع. 94، 16 ديسمبر 1998.

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة مكلفة بالتضامن الوطني، مرسوم تنفيذي، رقم 2000-37، 07 فبراير 2000، **يحدد كيفيات إحداث الخلايا الجوارية والتضامنية وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية، ع. 5، 09 فبراير 2000.

8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، مرسوم تنفيذي، رقم 08-307، 27 سبتمبر 2008، **يتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن، المادة (07)**، الجريدة الرسمية، ع. 56، 28 سبتمبر 2008

9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، مرسوم تنفيذي، رقم 96-232، 29 جويلية 1996، **يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، المادة (07)**، الجريدة الرسمية، ع. 40، 30 جويلية 1996.

10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التشغيل والتضامن الوطني، مرسوم تنفيذي رقم 03-45، 19 جويلية 2003، **المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم**، الجريدة الرسمية، ع. 04، 22 جويلية 2003.

هـ. القرارات:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين، قرار وزاري مشترك، رقم 153-24 سبتمبر 1996، **يحدد مبالغ التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن والمبلغ الشهري للأشخاص المتكفل بهم**، الجريدة الرسمية، ع. 6، 22 يناير 1997.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين، قرار وزاري مشترك، 27 أكتوبر 2008 م، **والمتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن**، الجريدة الرسمية، ع. 26، 3 ديسمبر 2008.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، قرار وزاري مشترك، رقم 15، 27 أكتوبر 2008، **يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2001 المتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن**، الجريدة الرسمية، ع. 56، 30 سبتمبر 2009.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، القرار الوزاري المشترك، رقم 122-03، 4 جويلية 2009، **يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"**، الجريدة الرسمية، ع. 56، 30 سبتمبر 2009.

ثانيا: المنشورات الرسمية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة السكان والحاجات الاجتماعية، **نظرة حول الإقصاء الاجتماعي: حالة الأشخاص المسنين والطفولة المحرومة من الأسرة**، الدورة العامة السابعة عشرة، ماي 2001.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الديوان الوطني للإحصائيات، **الجزائر بالأرقام نشرة رقم 40**، 2008.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الظرف الاقتصادي والاجتماعي)**، جوان 2002.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، **دليل المراقب المالي للإنفاق**، 1999.

ثالثا: الكتب:

1. أبو معاطي على ماهر، **السياسة الاجتماعية أسس نظرية ونماذج عالمية وعربية ومحلية**، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، ط.1، 2003.

2. اخضر عبيد، **التنظيم الإداري للجماعات المحلية**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية.

3. الجندلي عبد الناصر، **تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط.1، 2005.

4. الحسن يوسف، **أثر المساعدات الاجتماعية على أحوال المستفيدين منها**، الإمارات العربية المتحدة: دبي- ندوى للثقافة والعلوم-، ط.13، 2000.

5. السروجي طلعت مصطفى، **السياسة الاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية الجديدة**، القاهرة: دار الفكر العربي، ط. 1، 2004.

6. بشير شاوش، **المالية العامة –المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري–**، الجزائر: المطبعة الجهوية بوهران، 2008.

7. بعلي محمد صغير، **قانون الإدارة المحلية**، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

8. بوضياف أحمد، **الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989.

9. بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، الجزائر: جسور للنشر، 2012.

10. حدهوم راشدي، **موقع نظام التأمين على البطالة في السياسة العمومية للشغل التشريعات الاجتماعية مسألة التشغيل**، الجزائر: ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2002.

11. ذوقان عبيدات، كايد عبد الحق، عدس عبد الرحمان، **البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه**، عمان: دار الفكر ناشرون وموزعون، ط.16، 2015.

12. زغدود علي، **الإدارة المركزية في المؤسسات الإدارية**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط. 2، 1984.

13. سعودي محمد العربي، **المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، 2006.

14. سيد فهمي محمد، **الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية**، الإسكندرية دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط. 1، 2007.

15. شلبي محمد، **المنهجية في التحليل السياسي–المفاهيم، المناهج، الاقترابات، والأدوات**، الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ط.1، 1997.

16. عايب وليد عبد الحميد، **الأثار الاقتصادية الكلية لسياسة الأنفاق الحكومي – دراسة تطبيقية قياسية لنماذج التنمية الاقتصادية –**، لبنان: مكتبة حسن العصرية، 2010.

17. عجة الجيلالي، **الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية**، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005.

18. عوابدي عمار، **دروس في القانون الإداري**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط.3، 1990.

19. فراج خالد عبد الحميد، **الاتجاهات الحديثة في الإدارة المحلية**، مصر: نبع الفكرة الإسكندرية، 1969.

20. محمود صالح عبد المحي، **الرعاية الاجتماعية–تطورها وقضاياها–**، الإسكندرية دار المعرفة الجامعية، 2003.

21. محمود يونس، عبد المنعم محمد مبارك، **في اقتصاديات التنمية والتخطيط**، الجزائر: دار النهضة، 1985.

22. محيو أحمد، **محاضرات في المؤسسة الإدارية**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.

رابعا: المجلات العلمية:

1. بطاهر على، " سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر"، **اقتصاديات شمال إفريقيا**، ع.1، (2004).

2. بن صويلح ليليا، السياسة الاجتماعية في الجزائر بين النص القانوني والواقع السوسيولوجي، **البحوث والدراسات الإنسانية**، ع. 7، (2013).

3. خشمون محمد، " مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية–دراسة سوسيولوجيا–"، **العلوم الإنسانية**، ع.33، (جوان2010).

4. خيري عبد الرزاق جاسم، "المجتمع المدني في ضوء جدلية العلاقة بين الدولة والمجتمع "، **دراسات دولية**، ع.27، (2005).

5. صلاح محمد إبراهيم، "واقع وممثلون والتمثيلات المحلية بالجزائر"، **إنسانيات**، م.6، ع.16، (افريل2002).

6. معتوق جمال، " واقع وتحدّيات التنمية البشريّة بالجزائر – دراسة للفترة (1995-2005) - "، **الآداب والعلوم الاجتماعيّة**، ع. 9، (15اكتوبر2005).

خامسا: الرسائل الجامعية:

أ. أطروحات دكتوراه:

1. مزياني فريدة، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري –قسنطينة–، كلية الحقوق، 2016.

2. نعيمي احمد، **الوظيفة الاجتماعية للنفقات في الميزانية العامة (حالة الجزائر 1963–2007)**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية، 2008.

ب. رسائل ماجستير:

1. مجول أحمد زكرياء، **عوامل تصميم مفترقات الطرق في مدينة تيسمسيلت**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف: معهد تسيير التقنيات الحضارية،2017.

2. الساعيد مهدي، **دور الخدمات الاجتماعية في الحد أو التخفيف من ظاهرة تشرد الأحداث**، رسالة ماجيستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، 2005.

3. بلجيلالي محمد، **الواقع التنموي لبرامج النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر –دراسة حالة مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية تلمسان–**، رسالة ماجيستير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية، 2012.

4. بوراس أحمد، **إشكالية عجز ميزانية البلديات– دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت–**، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية، 2010.

5. بوعتروس عبد الحق، **الانعكاسات الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في البلاد العربية – حالة الجزائر–** ، رسالة ماجستير، جامعة منتورى قسنطينة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005.

6. جربال كهينة، **التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس، المغرب)**، رسالة ماجيستر، جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2015.

7. زبوج سامية، **السياسة الاجتماعية للدولة الجزائرية: دراسة ميدانية لنماذج من برامج الشبكة الاجتماعية لوكالة التنمية الاجتماعية على مستوى بلديتي بني مسوس واسطوالي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، 2003.

8. عياش درار، **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني**، رسالة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة: كلية العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي، 2005.

9. مزغراني بومدين، **سياسة التنويع في أنظمة الضمان الاجتماعي وتأثيرها على مسالة الانتساب**، رسالة ماجستير، جامعة وهران: كلية الحقوق،2002.

10. مسعود البلي، **واقع السياسات الاجتماعية في الجزائر ومدى ارتباطها بالتنمية المستدامة**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2010.

ج. مذكرات ماستر:

1. مجول أحمد زكرياء، **عوامل تصميم مفترقات الطرق في مدينة تيسمسيلت**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف: معهد تسيير التقنيات الحضارية،2017.

سادسا: الملتقيات والمؤتمرات:

1. عبد السلام عائشة، قواجلية آمال، حاج كولة غنية، " دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية"، **دراسة مقدمة من طرف الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في إطار منظمة المرأة العربية**، 2009.

2. قرقب محمد، عرض حول التوجيه والإرشاد في برامج وأجهزة التشغيل بالجزائر، **الندوة الإقليمية عن دور الإرشاد والتوجيه في تشغيل الشباب، وزارة التشغيل**، 11-13 جويلية 2005، الجزائر.

سابعا: المقابلات:

1. عربوي محمد، رئيس مصلحة النشاط الاجتماعي، **المتعلقة بمصلحة النشاط الاجتماعي بالبلدية**، بلدية تسمسيلت، 20ماي2019، الساعة 15:00.

2. زعفان عبد الحميد، المكلف بمكتب النشاط الاجتماعي، **المتعلقة بمكتب النشاط الاجتماعي بالبلدية**، بلدية تسمسيلت، 20ماي 2019، الساعة 10:00.

3. بوادو خديجة، المكلف بمكتب الشؤون الاجتماعية، **المتعلقة بمكتب الشؤون الاجتماعية بالبلدية**، بلدية تسمسيلت، 25ماي 2019، الساعة 15:00.

4. حريزي على، مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لبلدية تسمسيلت، **المتعلقة بكيفية تنفيذ برامج النشاط الاجتماعي والتضامن**، مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لبلدية تسمسيلت، 01ماي 2019، الساعة 11:00.

5. كرافس فطيمة، عضو لجنة النشاط الاجتماعي، **المتعلقة بلجنة النشاط الاجتماعي بالبلدية**، بلدية تسمسيلت، 05ماي 2019، الساعة 09:00.

ثامنا: المواقع الإلكترونية:

1. "النظام الداخلي للجان الدائمة بالمجلس الشعبي البلدي"، في: **http://www.mouwazaf-dz.com/t26804-topic**، (21 ماي2019).

2. "مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية"، في: **Ahttp://apcainsebt.dz/%D8% D8 %B5%D9%84%82%D9%86D8% D9%84%D8D8%AD %D8%A7% D8%A9-%8A%A9% AA % 9 %D %**، (27ماي2019، ساعة 15.00).

3. "مكتب الشؤون الاجتماعية"، في: **http://apc-sidighiles.dz/%d9%85 %d9 d8%à %83%d8%aa%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d8%b4% ac% 8% 4%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d d8%aa%d9%85%d8%a7%d8%b9%d9%8a%d8%a9-%d9-%d8%a7%d9%84**، (01جوان2019، ساعة 16.00).

4. الجميل قدري، "السياسات الاجتماعية واقتصاد السوق الاجتماعي"، في: **www.kassioun.org/index**، (2افريل2019).

5. المصدر: **http//:www.ouarsenis.com**

6. الموقع الإلكتروني لوكالة التنمية الاجتماعية، **www.ads.dz**، (15 افريل2019).

7. بودربة نورالدين، "الحماية الاجتماعية في الجزائر"، في: **https://www.unpef05.net**، (21 ماي2019).

8. ربيع فلاح خلف، "دور شبكات الحماية الاجتماعية في حماية الفقراء من مخاطر الخوصصة "، في: **http://www.ahewar.org/search/Dsearch.asp?nr=2888**، (21ماي2019).

9. مولاي الحاج مراد، "واقع ومصير السياسة الاجتماعية في الجزائر المستقلة"، في: **https://www.univ-chlef.dz/eds/?article**، (10ماي2019).

فهرس الأشكال والجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم 01	عدد السكان ومعدلات النمو ببلدية تيسمسيلت	80
الجدول رقم 02	إحصائيات حول المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن	83
الجدول رقم 03	إحصائيات حول المستفيدين من منحة التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة	85
الجدول رقم 04	إحصائيات حول المستفيدين من العمليات التضامنية الخاصة بشهر رمضان	87
الجدول رقم 05	إحصائيات حول المستفيدين من برنامج الرحلات والمخيمات الصيفية	89

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم 01	خريطة ولاية تيسمسيلت	78
الشكل رقم 02	التزايد في عدد سكان بلدية تيسمسيلت	80
الشكل رقم 03	الهيكل التنظيمي لبلدية تيسمسيلت	82
الشكل رقم 04	تطور عدد المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن	84
الشكل رقم 05	تطور عدد المستفيدين من منحة التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة	86
الشكل رقم 06	تطور عدد المستفيدين من العملية التضامنية الخاصة بشهر رمضان (قفة رمضان).	88
الشكل رقم 07	تطور عدد المستفيدين من برنامج الرحلات والمخيمات الصيفية	90

ملخص الدراسة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على واقع الدور الذي تلعبه البلدية في مجال تنفيذ برامج النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر، حيث أوكلت السلطة المركزية للإدارة المحلية عامة وللبلدية خاصة صلاحيات في المجال الاجتماعي، وهذا ما ترتب عنه الزام البلدية بتنفيذ برامج النشاط الاجتماعي والتضامن بالشراكة والهيئات المركزية للدولة المتمثلة في مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بالإضافة لوكالة التنمية الاجتماعية، بالرغم من ذلك فئن المشرع قد حدد صلاحيات البلدية في هذا المجال بعملية الحصر والتنظيم للفئات المستهدفة واي تدخل أخر يكون وفق التنظيم المعمول به، أما بالنسبة لعملية تمويل البرامج فالبلدية ملزمة بتمويل برنامج العمليات الخاصة بشهر رمضان (قفة رمضان) وبرنامج الرحلات والمخيمات الصيفية لا غير.

تتوصل الدراسة في ضوء الأسس النظرية التي تحكم ضوابط منظومة النشاط الاجتماعي والتضامن إلى أن دور البلدية يعد دورا ثانوي بالنسبة للهيئات الأخرى، وبهذا تقترح الدراسة العمل على ربط البلدية بالإطار الأوسع للسياسات الاجتماعية للدولة، بحيث تنفذ هذه السياسات من خلال البلدية باعتبارها أقرب هيكل إداري لأفراد المجتمع، والأكثر اطلاع على النقائص والمطالب الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: النشاط الاجتماعي، التضامن الوطني، البرامج الاجتماعية، السياسة الاجتماعية، البلدية، الفئات الفقيرة والمحرومة، المستوى المعيشي.

Abstract:

The aim of this study is to shed light on the reality of the role played by the municipality in the implementation of programs of social activity and solidarity in Algeria, where the central authority of the local administration in general and the municipality in particular have vested powers in the social field. Social activities and solidarity programs, in partnership and the central bodies of the state, represented by the Directorate of Social Activity and Solidarity, in addition to the Agency for Social Development However, while the legislator has defined the powers of the municipality in this area, the process of inventorying and organizing the target groups, yum applicable, as for the process of program funding, the municipality obligation to fund the Special Operations Program the month of Ramadan (Ramadan pause), and program trips and summer camps do not.

The study, in light of the theoretical foundations that govern the system of social activity and solidarity, concludes that the role of the municipality is a secondary role for other bodies. The study therefore proposes working on connecting the municipality to the broader framework of the state's social policies, As the earliest administrative structure, to the community members, the most informed of the shortcomings, social demands.

Key words: Social activity, national solidarity, social programs, social policy, municipalities, poor and disadvantaged population groups, standard of living.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان	
إهداء	
إهداء	
مقدمة	أ-ح
الفصل الأول: برامج النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر	
تمهيد	**10**
المبحث الأول: منظومة النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر	**11**
المطلب الأول: ماهية برامج النشاط الاجتماعي والتضامن	**11**
الفرع الأول: مفهوم برامج النشاط الاجتماعي والتضامن	**12**
الفرع الثاني: وظائف وأهداف برامج النشاط الاجتماعي والتضامن	**14**
المطلب الثاني: تأسيس برامج النشاط الاجتماعي والتضامن (الهيئات المسيرة)	**15**
الفرع الأول: مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن (D.A.S.S)	**15**
الفرع الثاني: وكالة التنمية الاجتماعية (A.D.S)	**18**
المبحث الثاني: أنواع برامج النشاط الاجتماعي والتضامن حسب الأجهزة المسيرة لها	**21**

المطلب الأول: البرامج المسيرة من مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن D.A.S.S	**21**
الفرع الأول: برامج المساعدة والتنمية الاجتماعية (الشبكة الاجتماعية)	**22**
الفرع الثاني: برامج الدعم والنشاط الاجتماعي للأسر المعوزة	**25**
المطلب الثاني: البرامج المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية A.D.S	**31**
الفرع الأول: برنامج النشاط الاجتماعي الجواري (الخلايا الجوارية للتضامن C.P.S)	**31**
الفرع الثاني: مشاريع النشاطات ذات الاحتياجات الجماعية (A.B.C)	**39**
خلاصة الفصل الأول	**34**
الفصل الثاني: مساهمة البلدية في مجال النشاط الاجتماعي والتضامن	
تمهيد	**36**
المبحث الأول: هيئات ومصالح البلدية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتضامن	**37**
المطلب الأول: اللجان البلدية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتضامن	**37**
الفرع الأول: آليات تشكيل اللجان البلدية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتضامن وطبيعتها	**38**
الفرع الثاني: اختصاصات اللجان البلدية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتضامن ونظامها الداخلي	**41**
المطلب الثاني: مصلحة النشاط الاجتماعي	**43**
الفرع الأول: مكتب الشؤون الاجتماعية	**44**
الفرع الثاني: مكتب النشاط الاجتماعي	**45**
المبحث الثاني: تنفيذ برامج النشاط الاجتماعي والتضامن	**47**

المطلب الأول: العملية التنظيمي لبرامج النشاط الاجتماعي والتضامن	**47**
الفرع الأول: حصر وتنظيم الفئات المستهدفة	**48**
الفرع الثاني: كيفيات وإجراءات تسيير برامج النشاط الاجتماعية والتضامن	**51**
المطلب الثاني: تمويل برامج النشاط الاجتماعي والتضامن	**55**
الفرع الأول: حسابات التخصيص الخاص الممولة لبرامج النشاط الاجتماعي والتضامن	**55**
الفرع الثاني: دور البلدية في تمويل برامج النشاط الاجتماعي والتضامن	**57**
خلاصة الفصل الثاني	**58**
الفصل الثالث: تنفيذ برامج النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى بلدية تيسمسيلت	
تمهيد	**60**
المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة (بلدية تيسمسيلت)	**61**
المطلب الأول: البلدية في الجزائر	**61**
الفرع الأول: تعريف البلدية وإحداثها	**61**
الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام البلدية في الجزائر	**63**
المطلب الثاني: التعريف ببلدية تيسمسيلت	**66**
الفرع الأول: نشأتها وتاريخها	**67**
الفرع الثاني: التطور السكاني في البلدية وتجهيزاتها الإدارية والخدماتية	**68**

المبحث الثاني: دراسة تحليلية بمعطيات إحصائية لبرامج النشاط الاجتماعي والتضامن التي تسهر البلدية على تسييرها وتنفيذها	**71**
المطلب الأول: الشبكة الاجتماعية	**71**
الفرع الأول: المنحة الجزافية للتضامن A.F.S	**71**
الفرع الثاني: منحة التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة I.A.I.G	**72**
المطلب الثاني: البرامج التضامنية الموسمية	**74**
الفرع الأول: العمليات التضامنية الخاصة بشهر رمضان	**74**
الفرع الثاني: الرحلات والمخيمات الصيفية	**76**
خلاصة الفصل الثالث	**79**
خاتمة	**81**
قائمة المصادر والمراجع	**84**
فهرس الجداول والأشكال	**93**
ملخص الدراسة	**95**
الفهرس	